تقرير رئيس النيابة العامة

حول

تنفيذ السياسة الجنائية

وسير النيابة العامة

2017

صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

إن تنصروا الله ينصركم

التقرير الأول
للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة
حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة

«عن الفترة المتراوحة بين 07 أكتوبر 2017 و31 دجنبر 2017»

بناء على مقتضيات الدستور، ولاسيما الفصول 107 و110 و116 منه؛

بناء على مقتضيات المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية **التي تنص على أن المجلس يتلقى تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة؛**

وبناء على مقتضيات القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة؛

فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، يرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبالنظر إلى أن رئاسة النيابة العامة لم تشرع في أداء مهامها إلا بتاريخ 07 أكتوبر 2017 وفقا لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن هذا التقرير وإن كان يغطي مبدئيا سنة 2017، فإن الفترة المتراوحة بين 07 أكتوبر و31 دجنبر 2017 هي المدة التي أصبح فيها الوكيل العام للملك رئيسا للنيابة العامة ملزماً بتقديم هذا التقرير.

وسيتم تقسيم هذا التقرير إلى ثلاثة أبواب :

- **الباب التمهيدي : يتضمن نبذة عن الإطار القانوني للتقرير، وتأسيس رئاسة النيابة العامة وجهود دعم استقلالها؛**
- **الباب الأول : يتعلق بسير النيابة العامة؛**
- **الباب الثاني : يتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية.**

الباب التمهيدي

1- الإطار القانوني

نصت المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي : "يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من :

- ...

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛

- ...".

يرتكز إعداد هذا التقرير على مجموعة من المقتضيات القانونية في مقدمتها دستور المملكة من خلال الفصول 107 و110 و116، وكذا المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المشار إلى نصها أعلاه.

ويكتسي إعداد هذا التقرير أهمية بالغة لدى رئاسة النيابة العامة، باعتباره آلية هامة لتتبع سير النيابة العامة ومدى تنفيذ السياسة الجنائية. ويكون فرصة مناسبة لتحديد مكامن القوة التي ينبغي تزكيتها، ونقاط الضعف التي يجب تلافيها في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك يشكل إعداد هذا التقرير فرصة حقيقية للاطلاع على الخطوط العريضة للسياسة الجنائية بالمغرب، التي أوكل الدستور وضعها للبرلمان (قرار المحكمة الدستورية رقم 991-16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016). كما أنه سيعكس بجلاء تفاعل رئاسة النيابة العامة وتجاوبها مع أهداف ومرامي ممثلي الأمة في مكافحة الجريمة، وتطبيق القواعد القانونية الزجرية في حق مرتكبيها، والإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحيتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية، ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل[1].

ولابد في البداية من التأكيد على الخصوصية التي يكتسيها هذا التقرير المرفوع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فمن جهة هو الأول من نوعه الذي ينجز في بلادنا حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، ومن جهة أخرى فإنه يغطي فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز

1- المادة 2 من القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ثلاثة أشهر ابتداء من 07 أكتوبر إلى غاية 31 دجنبر 2017، كون الدور الجديد للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في رئاسة النيابة العامة لم يعرف انطلاقته إلا في 07 أكتوبر 2017. وهو الأمر الذي يعكس التزام رئاسة النيابة العامة، وحرصها الشديد على تفعيل مقتضيات المادة 110 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، ولو عن فترة وجيزة من ممارسة عملها، وبداية أداء مهامها. وهي مناسبة لتؤكد رئاسة النيابة العامة التزامها بانتظام تقديم تقرير دوري في بداية كل سنة، مع إمكانية تقديم تقارير أخرى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان هذا التقرير سيخصص لتقديم بعض البيانات حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2017، مع التركيز على الفترة ما بين سابع أكتوبر 2017 و31 دجنبر من نفس السنة، التي تولى فيها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئاسة النيابة العامة، وأصبح بذلك مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الجنائية والإشراف على النيابات العامة بالمملكة، فإنه سيكون من المناسب استعراض الجهود والمنجزات التي تحققت منذ استقلال السلطة القضائية، ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها الأعلى من طرف صاحب الجلالة المنصور بالله الملك محمد السادس يوم سادس أبريل 2017. وهو التاريخ الذي أعلن فيه ميلاد السلطة القضائية كسلطة دستورية، والذي كان كذلك منطلقا لاحتساب مدة ستة أشهر لنقل السلطات على النيابة العامة، من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة والذي صادف يوم 7 أكتوبر 2017.

2- تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بتاريخ 03 أبريل 2017 تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي، وكيلاً عاماً للملك لدى محكمة النقض. وقد تضمن الظهير الشريف رقم 1.17.10 بتعيين الوكيل العام للملك الأمر المولوي السامي والمطاع، له بصفته رئيساً للنيابة العامة، والمسؤول القضائي الأول عن حسن سيرها، وكلفه "**بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، في ظل التمسك بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف**".

وبتاريخ 6 أبريل 2017، تفضل جلالة الملك، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنصيب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبمجرد تنصيبه في مهامه كوكيل عام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 11 أبريل 2017، أعلن الوكيل العام للملك عن التزامه بتنفيذ تعليمات جلالة الملك وجعلها بمثابة خارطة

طريق لتصريف أشغال النيابة العامة. وحدد أولويات عملها على الخصوص في الحرص على الوفاء لقيم العدالة ومبادئ الإنصاف، والانتصار للمصالح العليا للوطن والمواطنين، وجعل مؤسسة النيابة العامة أداة فعالة لمكافحة الجريمة والمجرمين وصوتا للضحايا والمظلومين، تساهم إلى جانب باقي مؤسسات الدولة الأخرى في تخليق الحياة العامة وشفافية التدبير الإداري في كل ما ينيطه بها القانون من صلاحيات. كما أعلن الوكيل العام للملك، باسم أعضاء النيابة العامة، عن دعم استقلال القضاء والدفاع عن مؤسسات الدولة والحرص على حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد والجماعات، والتعاون البناء لما فيه صالح المواطنين مع كل المؤسسات والهيئات والأشخاص، ولاسيما الهيئة القضائية وهيئة الدفاع وباقي المهن القضائية ومصالح الشرطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني. مع فتح حوار مع مختلف الفعاليات المهتمة بشأن العدالة غايته وضع برنامج واقعي لتدخل النيابة العامة لتحقيق الأهداف المسطرة في الخطاب الملكي لـ 20 غشت 2009.

كما عبر الوكيل العام للملك عن استعداد النيابة العامة للتفعيل الناجع لمقتضيات الفصل الأول من الدستور، بالتعاون البناء مع جميع السلطات من أجل ضمان استمرار انسجام أدائها داخل الدولة المحروسة بعناية الله تحت قيادة جلالة الملك.

3- الجهود السابقة لتأسيس رئاسة النيابة العامة

لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لم يباشر مهامه في تسيير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية إلا بتاريخ 7 أكتوبر 2017، فإن المدة السابقة لهذا الموعد التاريخي، اقتضت منه القيام بالعديد من المساعي والمبادرات للتأسيس لميلاد رئاسة النيابة العامة، كالمساهمة في إعداد مسودة مشروع القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، بواسطة لجنة مشتركة مكونة من ممثلي وزارتي العدل والمالية والأمانة العامة للحكومة بالإضافة إلى الوكيل العام للملك. والسعي لتوفير مقر مؤقت لرئاسة النيابة العامة، وتوفير الموارد البشرية اللازمة لها للقيام بمهامها، حتى تتمكن من استلام السلط بالتاريخ المحدد بمقتضى المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وما كان لهذه الجهود أن تؤتي أكلها لولا العناية الملكية السامية لجلالة الملك إذ أصدر حفظه الله تعليماته للحكومة خلال اجتماع مجلس الوزراء يوم 25 يونيه 2017 "**بالإسراع بعرض مشروع القانون المتعلق باختصاصات رئاسة النيابة العامة وقواعد تنظيمها على**

البرلمان قصد المصادقة عليه خلال الدورة التشريعية. كما أمر جلالة الملك بإجراء مراسيم تسليم السلط بعد المصادقة على القانون المذكور وذلك قبل شهر أكتوبر 2017 وبإيجاد مقر لائق لهذه المؤسسة القضائية الهامة".

4- تأسيس رئاسة النيابة العامة

نظراً لما يقتضيه تدبير وتتبع عمل النيابات العامة وتنفيذ السياسة الجنائية من ضرورة توفير موارد بشرية ولوجيستيكية للعمل، فقد كان من الضروري وضع إطار قانوني لمؤسسة تساعد رئيس النيابة العامة في مزاولة مهامه. وفي هذا الصدد صدر الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، لتوفير البنية المؤسساتية المساعدة على الأدوار الجديدة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تنفيذاً للمادة 25 من القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، والمادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وضع القانون رقم 33.17 قضاة النيابة العامة بالمملكة تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين. كما نقل لرئيس النيابة العامة الاختصاصات الموكولة لوزير العدل المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. كما حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، محل وزير العدل فيما يلي :

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها، في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها.

كما نص القانون رقم 33.17 على توفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. مع نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

وفي إطار الجهود المبذولة لتأسيس رئاسة النيابة العامة وتفعيلاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 33.17 فقد صدر القرار رقم 1 للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة والذي يحدد البنية الإدارية وهيكلة مؤسسة رئاسة النيابة العامة (كما هو موضح أدناه)[1].

ونتيجة لذلك ساهمت رئاسة النيابة العامة في إعداد مشروع الميزانية المقررة لرئاسة النيابة العامة. كما تم استيلام جزء من المقر المؤقت الذي وقع فيه حفل تسليم السلط بين وزير العدل ورئيس النيابة العامة.

5- حفل تسليم السلط

بتاريخ 6 أكتوبر 2017، شهد مقر رئاسة النيابة العامة الكائن بحي الرياض بالرباط، حفل تسليم السلطات من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك، وبحضور مستشار جلالته السيد عمر عزيمان والسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعض أعضاء الحكومة، وبعض المدعين العامين ووزراء العدل من دول صديقة. بالإضافة إلى شخصيات مغربية وأجنبية والمسؤولين القضائيين على مستوى محاكم الاستئناف ونقباء هيئات المحامين وممثلي التنظيمات المهنية العاملة في مجال العدالة.

وخلال هذا الحفل جدد رئيس النيابة العامة اعتزازه بالرعاية الملكية السامية، وتوجه بالشكر الجزيل "إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس المؤيد بعناية الله، على دعم جلالته لاستقلال السلطة القضائية، وحرصه على إرساء قواعدها على أرضية صلبة، حتى تتمكن هياكلها المختلفة من تطبيق القانون بحزم وحرص، وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف وسيادة القانون، مع الحرص على توازن الحقوق والواجبات، بما يضمن الحماية للأمن والنظام العام وسكينة الوطن وساكنته ...

وأكد على الحاجة المستمرة للدعم الملكي، معبرا عن اعتزاز قضاة ورئاسة النيابة العامة بالرعاية الملكية التي شمل بها جلالته الحفل، وتقديرهم لها حق قدرها. وأكد العزم على العمل ليل نهار، لاستحقاق الثقة المولوية الغالية بخدمة قضايا الوطن والتفاني في

1- أنظر النقطة 8 بعده.

الاهتمام بمطالب المواطنين من آليات العدالة، في إطار ما خوله القانون للنيابة العامة من صلاحيات وما أسنده لها من سلطات.

وأكد رئيس النيابة العامة كذلك، أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية التي كرس دستور 2011 استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. ورغم هذا الاستقلال تظل النيابة العامة جزءاً من سلطات الدولة، التي أقر الدستور مبدأ التعاون والتوازن فيما بينها لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين. علما أن النيابة العامة تشتغل في إطار صارم يحدده القانون الذي يحكم كل تدخلاتها، التي تخضع للمراقبة الفورية والصارمة للقضاء.

وجدد التزامه بالدستور وبالقوانين التنظيمية، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبتطبيق القانون الذي هو إرادة المغاربة جميعاً. والتمسك بتنفيذ السياسة الجنائية التي يقرها المشرع بمقتضى القوانين حسب ما أكده المجلس الدستوري.

وأضاف الوكيل العام للملك أن استقلال النيابة العامة لا يعني أنها حرة في القيام بما تريده بمنأى عن كل مساءلة أو محاسبة، وإنما يعني عدم خضوعها للتوجهات السياسية أو الحزبية، والتقيد بما تمليه القوانين دفاعاً عن القيم العليا للوطن والحفاظ على حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم، دون الانحياز لحزب أو جهة نقابية أو نسيج جمعوي أو تكتل اقتصادي أو مالي ...

6- الصعوبات التي واجهت تأسيس رئاسة النيابة العامة

واجهت تأسيس رئاسة النيابة العامة مجموعة من الصعوبات، ارتبطت في مجملها بالجانب المادي واللوجستيكي والموارد البشرية الكافية، للنهوض بالأعباء والالتزامات المفروضة عليها قانوناً. خاصة أن هذا التأسيس يحمل بين طياته طموحاً كبيراً بإرساء دعائم نيابة عامة مستقلة، متطورة ومتفاعلة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي، بالشكل الذي يضمن تقديم خدمة متميزة لمرتفقي العدالة من عموم المواطنين، شكلاً ومضموناً.

وفيما يلي أهم الصعوبات :

- تأخر صدور الإطار القانوني المنظم لنقل اختصاصات وزير العدل إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بخصوص رئاسة النيابة العامة إلى غاية 18 شتنبر 2017[1]، أي حوالي 20 يوماً قبل تاريخ انتقال السلط؛

1- نشر القانون رقم 33.17 في الجريدة الرسمية عدد 6605 وتاريخ 18 شتنبر 2017، الصفحة 5155.

- صعوبة توفير الموارد البشرية الكافية، حيث لم يتوفر لدى رئاسة النيابة العامة في 31 دجنبر 2017 سوى 89 إطاراً وموظفاً تم وضعهم رهن الإشارة في الوقت الذي تقدر فيه الاحتياجات البشرية اللازمة بحوالي 300 قاض وموظف؛

- عدم انتهاء أشغال التهيئة بالمقر المؤقت، الأمر الذي أخر انتقال الموظفين الذين ظلوا يمارسون مهامهم انطلاقاً من مقر وزارة العدل؛

- الغياب الكلي لوسائل الاتصال بالمقر كالهاتف والفاكس والانترنيت لغاية كتابة هذا التقرير.

وإذا كانت أغلب الصعوبات المادية يرتقب حلها في مطلع سنة 2018 نتيجة لتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد مستقلة بها في ميزانية الدولة، فإن توفير الموارد البشرية سيظل عائقا كبيراً بالنظر للخصاص الكبير من جهة، وبالنظر كذلك إلى أن الموارد التي توفرها ميزانية 2018 لا تتعدى 50 منصباً مالياً، والتي يتطلب توظيفها وتكوينها ما لا يقل عن سنة كاملة أو أكثر، مع العلم أنها لن تحد من أزمة الخصاص الحاد في الموارد البشرية.

7- دعم استقلال النيابة العامة :

أحدث دستور 2011 لأول مرة في تاريخ المملكة المغربية سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نص الفصل 107 منه على ما يلي :

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

وبمراجعة مقتضيات المادة 2 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتضح أن السلطة القضائية تمارس من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة، أي بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها، ومحاكم الاستئناف سواء كانت هذه المحاكم عادية أو متخصصة (الإدارية أو التجارية) ومحكمة النقض. ويشمل ذلك قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة. وهذا ما أكده قرار المجلس الدستوري رقم 991-61 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016. وبمعنى أوضح فإن النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، مستقلةٌ عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1-7 . استقلال النيابة العامة :

ظلت النيابة العامة طيلة السنوات السابقة لدستور 2011، خاضعة لإشراف وزير العدل، حيث كان الوزير يمارس سلطات حقيقية على النيابة العامة، تتمثل في تسيير مهامها القضائية وفي تدبير الوضعيات المهنية لقضاتها كذلك. حيث كان القانون الجاري آنذاك يمنح الوزير إمكانية اقتراح تعيين ونقل قضاة النيابة العامة، كما كانت له صلاحيات أخرى على كافة القضاة بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء السابق، وبهذه الصفة كان بإمكانه توقيف القضاة وإحالتهم على المجلس التأديبي أو تعيين المقرر في المساطر التأديبية وإيقاع العقوبات من الدرجة الأولى عليهم، وغيرها من الصلاحيات.

وقد ظلت هذه الوضعية محل انتقاد بالداخل كما بالخارج نظراً لمساسها باستقلال القضاء الذي يعد مبدأ كونيا تنص عليه وثائق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الانسان، كما ينص عليه الدستور المغربي الذي رفع القضاء إلى سلطة ثالثة في الدولة.

واستمر هذا النقاش المجتمعي والحقوقي حول استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لغاية إقرار المشرّع للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة. بل إن المجلس الدستوري (السابق) هو الذي حسم في بعض الجزئيات الخلافية، عن طريق التأويل الذي أعطاه لبعض مواد القانونين التنظيميين المذكورين قبل التصريح بمطابقتهما للدستور.

يتضح إذاً أن استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية والتشريعية أصبح أمراً واقعاً دستورياً وقانونياً، زكاه قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016، بخصوص التقرير الذي يرفعه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. حيث إن الدستور لم يشترط عرض الوكيل العام للملك لتقريره أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، وبمفهوم المخالفة فإن قيام رئيس النيابة العامة بتقديم التقرير أو حضوره لمناقشته أمام لجنتي البرلمان مخالف للدستور لأنه يمس بالاستقلالية. كما أكد المجلس الدستوري على أهمية مناقشة البرلمان تقرير رئيس النيابة العامة، باعتباره تقريراً يهم الشأن القضائي، مع إمكانية الأخذ بما ورد فيه من توصيات، في مراعاة لمبدأ فصل السلط، والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة. ومما جاء في قراره بهذا الصدد :

"إن تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، لا يمكن أن يتم فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن باقي السلط بنفس الكيفية ونفس الأدوات التي يتم بها الأمر في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية، واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطائها".

ويستفاد من ذلك أن استقلال النيابة العامة لا يعني إفلاتها من المراقبة والمحاسبة، ذلك أنها تخضع لمراقبة القضاء بالنسبة للقرارات التي تتخذها، وكذا لمراقبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي تقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وأضاف قرار المحكمة الدستورية أن رئيس النيابة العامة يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته والمتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو جلالة الملك نصره الله.

7-2. النيابة العامة في الدستور :

جعل دستور 2011 النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية المستقلة، كما يتضح ذلك من عدة فصول وقعت فيها الإشارة إلى النيابة العامة ضمن الباب السابع من الدستور المخصص للسلطة القضائية، كالفصل 110 الذي أدمج الوكيل العام للملك في تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذا المجلس الذي أسندت له مهام تدبير الوضعية المهنية لسائر القضاة (قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة). أو من خلال الإشارة إلى بعض الخصوصيات المتعلقة بقضاة النيابة العامة في الفصول 110 و116 و128؛

كما نص الدستور على وجود **سلطة مستقلة** عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يخضع لها قضاة النيابة العامة. وفي هذا الصدد نص الفصل 110 :

"...

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

كما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 116 :

"...

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

وهو ما يستفاد منه بوضوح أن النيابة العامة تخضع في مهامها لسلطة أخرى غير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن هذا المجلس ملزم بمراعاة تقارير التقييم التي تضعها تلك السلطة بالنسبة لقضاة النيابة العامة بمناسبة تدبير المجلس لوضعياتهم المهنية.

وإذا كان الدستور لم يُسَمِّ السلطة التي يتبع لها أعضاء النيابة العامة صراحة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية عيَّنها بمقتضى المادتين 66 و110. كما أكدت ذلك المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وجاء في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ما يلي :

"...

علاوة على ذلك وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة".

كما نصت المادة 110 من هذا القانون أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقارير من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة. في حين نصت المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين".

8- التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة :

إذا كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يرأس النيابة العامة، فإن القانون رقم 17-33 قد مكنه من التوفر على الموارد البشرية والمادية للقيام بمهامه. تبعاً لذلك فإن المادة 4 من هذا القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، نصت على أن تحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية لرئاسة النيابة العامة يتم بمقتضى قرار للرئيس.

8-1- القرار رقم 1/17 لرئيس النيابة العامة :

أصدر رئيس النيابة العامة قراراً تحت عدد 1/17 بتاريخ 02 أكتوبر 2017، يتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، تم التأشير عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية.

وطبقا لهذا القرار، فإن رئاسة النيابة العامة تتألف من :

كتابة عامة وأربعة (04) أقطاب و11 شعبة و36 وحدة ويتعلق الأمر بـ:

- **قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية، الذي أوكل إليه القرار الرئاسي مهام :**

- مراقبة سير إجراءات الدعوى العمومية في قضايا الحق العام غير المسندة للأقطاب الأخرى؛

- تتبع تنفيذ السياسة الجنائية من طرف النيابات العامة بمحاكم المملكة؛

- مراقبة وضعية الاعتقال الاحتياطي وبدائله، وتتبع زيارة أماكن الاعتقال والوضع تحت تدبير الحراسة النظرية وشكايات السجناء، واقتراح الحلول الملائمة لها؛

- تطوير أداء النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية والعمل على توحيده وتأطيره وإعداد الدلائل العملية اللازمة لذلك؛

- رصد ظاهرة الجريمة وتجميع المعطيات والإحصائيات الخاصة بذلك وتحليل أسبابها وتقديم مقترحات حلول للحد منها؛

- تتبع تنفيذ المقررات القضائية والتدابير الإجرائية في المجال الجنائي؛

- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يتم التوصل بها وتتبعها مع النيابات العامة بمحاكم المملكة؛

- إعداد التقرير الدوري الذي يرفع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن سير عمل النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية بمساهمة الأقطاب الأخرى؛

- رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

- **قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة، المختص بـ :**

- تتبع ومواكبة الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابات العامة بشأن قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والجرائم المعلوماتية والجرائم البيئية وجرائم بطائق الائتمان، وغيرها من الجرائم الحديثة؛

- تتبع ومواكبة الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابات العامة بشأن القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي، وقضايا السير والتعمير، وقضايا الصحافة والنشر والحريات العامة، والجرائم التي تمس بالأمن والنظام العام، وقضايا المخدرات، وتلقي الإشعارات والتقارير من النيابات العامة بخصوص هذا النوع من القضايا؛

- تتبع تدبير النيابات العامة لباقي القضايا الزجرية المنظمة بمقتضى نصوص جنائية خاصة غير المعهود بها لأقطاب أخرى؛

- تتبع وتنشيط القضايا التي تهم المرأة والطفل ومواكبة أداء خلايا التكفل بالنساء والأطفال الموجودة بالمحاكم وقضايا الاتجار في البشر واللجوء وقضايا الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنفيذ برامج التعاون المتعلقة بهذه القضايا المنجزة على الصعيد الوطني أو الدولي بتنسيق مع الوحدة المكلفة بالتعاون؛

- معالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الشكايات المتعلقة بالتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتتبع سير القضايا المرتبطة بها؛

- إعداد المراسلات والأجوبة بشأن قضايا حقوق الإنسان الراجعة لاختصاص النيابة العامة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في هذا المجال؛

- دراسة التقارير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والمساهمة في إعداد التقارير ذات الصلة بهذا المجال فيما يهم اختصاصات رئاسة النيابة العامة؛

- رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

- **قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي، المختص ب :**

- تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية؛

- تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا المدنية وفي قضايا الأسرة والحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين وغيرها من القضايا التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها؛

- تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة فيما يخوله لها القانون من صلاحيات تتعلق بالمهن القانونية والقضائية ومراقبتها، والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية بتسيير هذه المهن فيما يخص دور النيابة العامة؛

- دراسة مختلف طلبات التعاون القضائي الدولي الصادرة أو الواردة والتنسيق بين الجهات المعنية بها، ولا سيما السلطات الحكومية المكلفة بالعدل وبالشؤون الخارجية والتعاون الدولي من جهة، وبين النيابات العامة والمحاكم من جهة أخرى؛

- المساهمة في إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي التي تدعى لها رئاسة النيابة العامة، وكذا مشاريع التعاون التقني والتكوين المتعلقة بمجالات عمل النيابة العامة؛

- تتبع الدعاوى العمومية المقامة ضد الأجانب؛

- رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

- **قطب الموارد البشرية والشؤون العامة، المكلف ب :**

- تدبير الوضعية الإدارية لقضاة النيابة العامة والمراسلات مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتتبع تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بقضاة النيابة العامة؛

- تتبع عمل قضاة النيابة العامة وتقييم أدائهم وإعداد تقارير بذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- تدبير الوضعية الإدارية لموظفي رئاسة النيابة العامة، وحياتهم الإدارية، والقيام بالتدبير الإداري المندمج لهؤلاء الموظفين، وإعداد التصور العام لذلك وتطبيقه؛

- تدبير مباريات التوظيف برئاسة النيابة العامة؛

- القيام بإعداد الدراسات والاستشارات التي يحتاجها رئيس النيابة العامة في المجال الإداري؛

- إعداد التوقعات المالية والاحتياجات الخاصة بتدبير رئاسة النيابة العامة وتتبع تنفيذها وتدبير الشؤون المالية والمحاسبية والقيام بمهام التدقيق الداخلي للتدبير المالي والإداري وتقييمه؛

- تدبير الممتلكات المنقولة والعقارية لرئاسة النيابة العامة وصيانتها ومراقبتها وإنجاز كل ما يتعلق بالاقتناءات؛

- المساهمة في تطوير الإدارة القضائية للنيابة العامة بتنسيق مع الجهات المختصة ولا سيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل؛

- إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية للمصالح الإدارية لرئاسة النيابة العامة وتأهيل وصيانة الشبكة المعلوماتية الخاصة بها؛

- المساهمة في إعداد وتطوير البرامج والتطبيقات المعلوماتية لفائدة النيابات العامة بالمحاكم بتنسيق وتعاون مع الجهات المعنية بوزارة العدل؛

- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر بالنسبة لقضاة النيابة العامة والموظفين العاملين برئاسة النيابة العامة والتنسيق بشأن ذلك -إذا اقتضى الأمر ذلك- مع الجهات المعنية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومع وزارة العدل، وتنفيذ بعض برامج التكوين؛

- رفع تقارير إلى رئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

- ويتألف كل قطب من شعب، وكل شعبة تتألف من وحدات تراعي الاختصاص في تدخلها.

يتألف قطب الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجنائية من ثلاثة شعب هي :

- شعبة مراقبة سير الدعوى العمومية؛
- شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة؛
- شعبة معالجة الشكايات والتواصل مع المرتفقين.

أما بالنسبة لقطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة، فيتألف من ثلاثة شعب هي :

- شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة؛
- شعبة حماية الفئات الخاصة؛
- شعبة قضايا حقوق الإنسان.

وأما قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي، فيتألف من شعبتين :

- شعبة النيابة العامة المتخصصة؛
- شعبة التعاون القضائي الدولي.

في حين يتألف قطب الموارد البشرية والشؤون العامة من ثلاثة شعب هي :

- شعبة الموارد البشرية؛
- شعبة الشؤون المالية واللوجستيك؛
- شعبة نظم المعلوميات.

كما تجدر الإشارة إلى وجود وحدات مرتبطة مباشرة بالوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، ويتعلق الأمر ب :

- وحدة التفقد القضائي وتتبع تقارير تقييم الأداء؛
- وحدة الدراسات والتوثيق؛
- وحدة الاستقبال والتواصل.

كما أن هناك وحدات مرتبطة مباشرة بالكاتب العام، وهي :

- وحدة المنازعات؛
- وحدة مكتب الضبط؛
- وحدة التدقيق الداخلي.

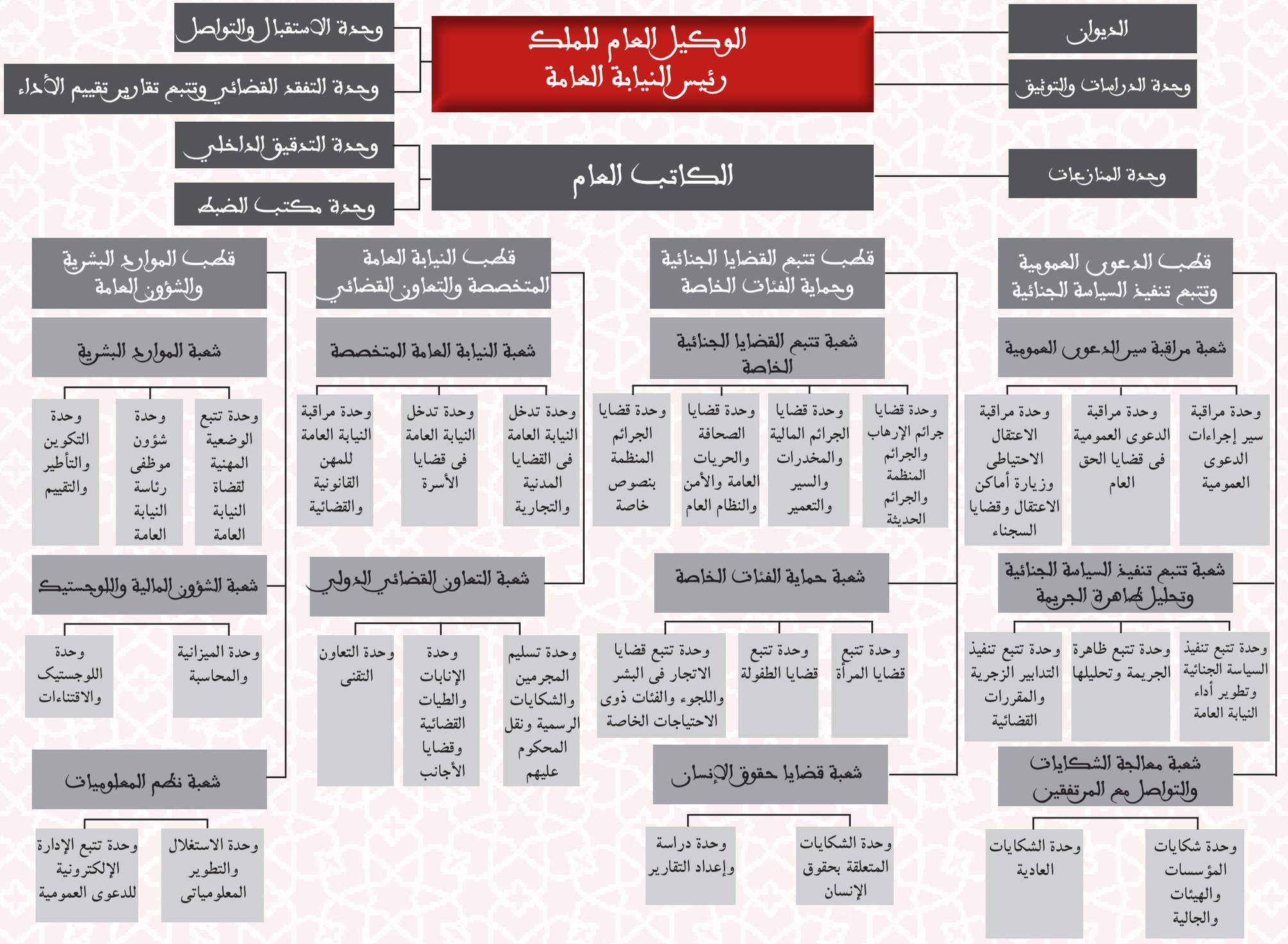
الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
الديوان
وحدة الدراسات والتوثيق
وحدة الاستقبال والتواصل
وحدة التفقد القضائي وتتبع تقارير تقييم الأداء
الكاتب العام
وحدة المنازعات
وحدة التدقيق الداخلي
وحدة مكتب الضبط
قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية
شعبة مراقبة سير الدعوى العمومية
وحدة مراقبة سير إجراءات الدعوى العمومية
وحدة مراقبة الدعوى العمومية فى قضايا الحق العام
وحدة مراقبة الاعتقال الاحتياطى وزيارة أماكن الاعتقال وقضايا السجناء
شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
وحدة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتطوير أداء النيابة العامة
وحدة تتبع ظاهرة الجريمة وتحليلها
وحدة تتبع تنفيذ التدابير الزجرية والمقررات القضائية
شعبة معالجة الشكايات والتواصل مع المرتفقين
وحدة شكايات المؤسسات والهيئات والجالية
وحدة الشكايات العادية
قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة
شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة
وحدة قضايا جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والجرائم الحديثة
وحدة قضايا الجرائم المالية والمخدرات والسير والتعمير
وحدة قضايا الصحافة والحريات العامة والأمن والنظام العام
وحدة قضايا الجرائم المنظمة بنصوص خاصة
شعبة حماية الفئات الخاصة
وحدة تتبع قضايا المرأة
وحدة تتبع قضايا الطفولة
وحدة تتبع قضايا الاتجار فى البشر واللجوء والفئات ذوى الاحتياجات الخاصة
شعبة قضايا حقوق الإنسان
وحدة الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان
وحدة دراسة وإعداد التقارير
قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي
شعبة النيابة العامة المتخصصة
وحدة تدخل النيابة العامة فى القضايا المدنية والتجارية
وحدة تدخل النيابة العامة فى قضايا الأسرة
وحدة مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية
شعبة التعاون القضائي الدولي
وحدة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم
وحدة الإنابات والطيات القضائية وقضايا الأجانب
وحدة التعاون التقنى
قطب الموارد البشرية والشؤون العامة
شعبة الموارد البشرية
وحدة تتبع الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة
وحدة شؤون موظفى رئاسة النيابة العامة
وحدة التكوين والتأطير والتقييم
شعبة الشؤون المالية واللوجستيك
وحدة الميزانية والمحاسبة
وحدة اللوجستيك والاقتناءات
شعبة نظم المعلوميات
وحدة الاستغلال والتطوير المعلوميات
وحدة تتبع الإدارة الإلكترونية للدعوى العمومية

2-8- تنفيذ التنظيم الهيكلي :

استحضاراً لمبادئ الشفافية والكفاءة وتساوي الفرص التي ينص عليها الدستور، ومن أجل دعم رئاسة النيابة العامة بالأطر البشرية الكفأة، أصدر رئيس النيابة العامة قرارات لاختيار المرشحين لمناصب رؤساء الأقطاب ورؤساء الشعب، تم تعميمها بالوسائل المعتادة وجرى التنافس عليها لغاية بداية سنة 2018.

فبالنسبة للأقطاب الأربعة، تنافس عليها سبعة مرشحين. وانتهت باختيار أربعة رؤساء أقطاب.

كما تنافس عشرون مرشحاً على الشعب الإحدى عشرة، انتهت بتعيين ثمانية رؤساء شعب، كما يوضح الجدول التالي :

	الأقطاب	الشعب
عدد المشاركين في الانتقاء	07	20
عدد المناصب التي تم التعيين فيها	04	08
عدد المناصب التي بقيت شاغرة	00	03

وينتظر إجراء الانتقاءات لشغل مناصب رؤساء الوحدات خلال الأشهر الأولى من السنة القادمة.

9- الموارد البشرية برئاسة النيابة العامة :

بالنظر إلى أن المهام الموكولة لرئاسة النيابة العامة هي مهام كانت قائمة بالفعل تمارسها بعض مصالح وزارة العدل، ولا سيما بعض أقسام مديريتي الشؤون الجنائية والشؤون المدنية. فإنه بالإضافة إلى الاتصالات اليومية المباشرة، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 20 شتنبر 2017 مراسلة للسيد وزير العدل تتعلق بطلب وضع موظفين رهن إشارة رئاسة النيابة العامة. كما تم تقديم طلبات للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل وضع قضاة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة، وقد كللت هذه الجهود ببعض النتائج الإيجابية.

وهو ما مكن من التوفر في نهاية سنة 2017 على 89 موظفاً من مصالح وزارة العدل والمحاكم، بالإضافة إلى 18 قاضياً وضعهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية رهن إشارة رئاسة النيابة العامة. و10 موظفين مكلفين بالحراسة وضعتهم المندوبية العامة لإدارة السجون رهن الإشارة.

وستظل الجهود متواصلة خلال السنة المقبلة (2018) لتوفير باقي الأطر، من أجل التمكن من مواكبة تصريف الأشغال وتتبع أداء النيابات العامة وتحسينه.

مع الإشارة إلى أن العدد المقدرللموارد البشرية الضرورية اللازمة لرئاسة النيابة العامة في الوقت الحالي لا يقل عن 300 قاض وموظف.

الباب الأول
سير النيابة العامة

أولا : أعضاء النيابة العامة :

1- الإطار القانوني :

النيابة العامة مؤسسة تمثل المجتمع في الدفاع عن مصالحه العامة، وتمارس مهامها في احترام للقوانين وتحرص على صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

تتميز النيابة العامة في المغرب باعتبارها سلطة دستورية نصت عليها الفصول 110 و116 و128 من الدستور، ويعترف لها الفقه القانوني ببعض الخاصيات، بعضها أكدته القوانين، والبعض الآخر رسخته الأعراف القضائية ومازال الفقه متمسكاً بها حتى أضحت مبادئ لا يجادل فيها.

ومن هذه الخاصيات يمكن أن نذكر :

- انتماء أعضاء النيابة العامة إلى سلطة رئاسية تسلسلية تنتهي برئيس أعلى، رغم صفتهم القضائية[1]؛

- وحدة النيابة العامة باعتبارها جهازاً ينوب أعضاؤه بعضهم عن بعض، ويلزم قرار أحدهم المؤسسة كاملة[2]؛

- عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للتجريح الذي يطبق على قضاة الأحكام ضمانا لحيادهم وعدم انحيازهم لأحد الخصوم، باعتبار النيابة العامة خصماً شريفاً لا يجوز التجريح فيها[3]؛

- يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة ينتسبون للسلك القضائي، ولذلك فإن تدبير وضعيتهم المهنية منذ التعيين إلى غاية الإحالة على التقاعد، يتم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية[4].

1- ينص الفصل 110 من الدستور في فقرته الثانية على أنه : "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".
تنص المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه : "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين".

2- يستفاد هذا المبدأ من الفقرة الأولى للمادتين 39 و48 من قانون المسطرة الجنائية.

3- يستفاد هذا المبدأ من المادتين 274 من قانون المسطرة الجنائية و299 من قانون المسطرة المدنية.

4- جاء في قرار المجلس الدستوري عدد 992/16 وتاريخ 15 مارس 2016 في شأن تعليقه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ما يلي :
"وحيث إنه، يتبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة "قضاة" على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم جميعاً منتمين إلى السلطة القضائية –وهي سلطة موحدة- ومشمولين، تبعاً لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة".

لا يميز الدستور بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة سوى في نقطتين :

1- انتماء قضاة النيابة العامة إلى تسلسل إداري على رأسه سلطة رئاسية عليا (هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة). وهذا ما يجعل كل مرؤوس خاضع لسلطة رئيسه الأعلى وملزم بتنفيذ تعليماته التي يجب أن تكون قانونية. وفضلا عن ذلك فإن تعليمات رئيس النيابة العامة تكون كتابية (الفصل 110 من الدستور والمواد 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة والمادة 2 من القانون رقم 17-33 المتعلق برئاسة النيابة العامة، والفصول 16 و18 و20 من قانون التنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974)؛

2 - عدم التوفر على حصانة النقل والعزل التي خص بها الدستور قضاة الأحكام وحدهم (الفصل 108)[1].

- النيابة العامة ممثلة أمام سائر محاكم المملكة باستثناء المحاكم الإدارية التي لا ينص القانون المحدث لها على وجود نيابة عامة :

- يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصيا أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين؛

- يمثل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف العادية ومحاكم الاستئناف التجارية، الوكلاء العامون للملك لدى تلك المحاكم شخصيا أو بواسطة نوابهم الأولين أو نواب الوكيل العام للملك؛

- ويمثل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، وكلاء الملك شخصيا أو بواسطة نوابهم الأولين أو نواب وكيل الملك.

2- معطيات إحصائية :

يبلغ عدد قضاة النيابة العامة حالياً حوالي ألف قاضية وقاضي (997) أي حوالي 25% من مجموع قضاة المملكة، من بينهم 159 قاضية (بنسبة 16% من قضاة النيابة العامة).

2-1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المحاكم :

يتوزع قضاة النيابة العامة حاليا على الشكل التالي :

1- مع الإشارة إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للقضاة أي استثناء من هذا القبيل.

- محكمة النقض : 46 قاضيا بنسبة 4.61%؛

- محاكم الاستئناف العادية : 257 قاضيا بنسبة 25.77%؛

-محاكم الاستئناف التجارية : 6 قضاة بنسبة 0.60%؛

-المحاكم الابتدائية العادية ومراكز القضاة المقيمين : 671 قاض بنسبة 67.30%؛

-المحاكم التجارية : 17 قاضيا بنسبة 1.70%.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين هؤلاء القضاة يوجد 27 قاضيا يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق بجهات إدارية، وهو ما يجعل عدد القضاة الممارسين في المحاكم هو 970 قاضيا فقط.

2-2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن :

بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن:

- حوالي 14% منهم يزيد سنهم عن 60 سنة[1]؛

-حوالي 28% منهم يتراوح سنهم بين 50 و60 سنة؛

-حوالي 25% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛

-حوالي 27% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛

-حوالي 5% يقل سنهم عن 30 سنة.

ويلاحظ من هذه المعطيات أن 57%من قضاة النيابة العامة يقل سنهم عن 50 سنة وأن 32% على الأقل (الثلث) يقل سنهم عن 40 سنة.

2-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات :

وأما بالنسبة لتصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجات :

- خارج الدرجة : قاض واحد[2]؛

- الدرجة الاستثنائية : 341 قاضيا (34.20 %)؛

1- الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 70 سنة.

2- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

- الدرجة الأولى : 157 قاضيا (15.74 %)؛

-الدرجة الثانية : 91 قاض (9.12 %)؛

-الدرجة الثالثة : 407 قاضيا (40.82 %).

2-4- توزيع قضاة النيابة العامة تبعا للمؤهل العلمي :

- 36 قاضيا من قضاة النيابة العامة حاصلون على الدكتوراه أو ما يعادلها؛
- 271 قاضيا حاصل على شهادة الماستر أو ما يعادلها؛
- الباقي حاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

3- مهام النيابة العامة :

للنيابة العامة مهام متعددة، أهمها :

- الإشراف على الأبحاث القضائية، سواء في إطار البحث التمهيدي أو في إطار حالة التلبس.

وتنجز الأبحاث القضائية في الغالب بواسطة الشرطة القضائية التي تتكون من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، ومن موظفين مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية :

ومن أهم مكونات الشرطة القضائية موظفو الأمن الوطني والدرك الملكي، بالإضافة إلى بعض ضباط إدارة مراقبة التراب الوطني ورجال السلطة المحلية. أما الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية فهم متعددون وينتمون لعدة قطاعات حكومية أو إدارية أو للجماعات المحلية أو بعض المؤسسات العمومية، ومن أهمهم موظفو الجمارك والمياه والغابات وموظفو مصالح مراقبة الطرق وموظفو السلطة والجماعات المحلية المكلفون بمراقبة الأسعار أو مخالفات البناء وشرطة الماء ومصالح قمع الغش وموظفو مكتب الصرف وغيرهم.

لا يتوفر إحصاء رسمي بشأن عدد ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بمهامها، لأن هذه الصفة تكتسب إما بمقتضى الصفة المهنية والانتماء لإدارة يخولها القانون هذه الصفة، أو تكتسب عن طريق التكليف بمهام معينة.

وبالنظر إلى أن أهم مكونات الشرطة القضائية العادية تتمثل في موظفي الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بممارسة مهام الضبط القضائي، فنكتفي بالإشارة إلى التقديرات المتعلقة بعدد ضباط الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني، وهي توازي حاليا 4000 ضابط بالإضافة إلى 1737 مفتشاً للشرطة أي ما مجموعه 5737. وأما ضباط الشرطة القضائية المنتمون للدرك

الملكي، فيبلغ عددهم 5463 عنصراً يمارسون مهام الشرطة القضائية بكيفية اعتيادية[1].

ومن مهام النيابة العامة الأخرى :

- استقبال الشكايات والمحاضر والوشايات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات تتراوح في الغالب بين المتابعة والحفظ؛

-ممارسة الدعوى العمومية، وذلك منذ إقامتها إلى حين تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، مروراً بحضور الجلسات والمشاركة في المناقشات واستعمال طرق الطعن وتقديم الملتمسات الملائمة للمحاكم؛

- ممارسة حق التقاضي في بعض القضايا المدنية، إما بصفتها طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً وفقاً لقانون المسطرة المدنية؛

- التدخل في قضايا الأسرة والحالة المدنية كطرف أصلي، وحماية الفئات الهشة كالقاصرين والأطفال في وضعية صعبة والنساء المحتاجات للمساعدة في بعض الحالات، كحالة الطرد من بيت الزوجية أو تعريض المرأة للعنف مثلاً؛

- تلقي التصاريح بشأن إصدار جرائد ومطبوعات دورية؛

- تلقي طلبات رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني واتخاذ الإجراءات القانونية بخصوصها؛

- الإشراف على إدارة السجل العدلي بالمحاكم؛

- مباشرة إجراءات الإكراه البدني في الديون الخصوصية والديون العمومية، وإصدار الأوامر بإلقاء القبض في إطارها، بعد عرضها على موافقة قاضي تطبيق العقوبات؛

- مراقبة أماكن الاعتقال والمحلات التي تتم بها الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث ومستشفيات الأمراض العقلية؛

- الحضور الإلزامي للجلسات الزجرية (جنحية، جنايات، أحداث، حوادث سير ...) وتقديم الملتمسات القانونية؛

-ممارسة الطعون في الأحكام القضائية الزجرية وإعداد التقارير الاستئنافية ومذكرات النقض، والسهر على توجيه الملفات الزجرية المطعون فيها للمحاكم الأعلى درجة؛

1- معلومات تم التوصل بها من الإدارة العامة للأمن الوطني ومن القيادة العليا للدرك الملكي.

-تنفيذ المقررات الزجرية فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، والسهر على تنفيذ أوامر قضاة التحقيق وقضاة الأحداث ومقررات هيئات الحكم؛

-مباشرة إجراءات الصلح في بعض الجنح التي خول فيها المشرع إمكانية الصلح؛

-الإشراف على تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول.

4- سير النيابة العامة :

تمارس النيابة العامة مهامها انطلاقاً من بنايات المحاكم الموجودة عبر التراب الوطني[1].

وإذا كان قضاة النيابة العامة موضوعين تحت سلطة وإشراف رئيس النيابة العامة، فإنهم يشتغلون بموارد بشرية ووسائل مادية خاضعة لوزارة العدل، ولا تملك رئاسة النيابة العامة السيطرة عليها.

ثانيا. نشاط النيابات العامة :

إن نشاط النيابات العامة هو جزء من النشاط العام للمحاكم بحكم الدور الذي تقوم به النيابة العامة سواء في سير الدعاوى الجنائية وبعض الدعاوى المدنية بمفهومها العام، ولا سيما قضايا الأسرة والحالة المدنية والقضايا التي يوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها وفقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى فصول ومواد أخرى من القانون. أو من خلال المساهمة في أشغال التبليغ والتنفيذ، ولاسيما عن طريق استعمال القوة العمومية أو بواسطة الإكراه البدني...

ولذلك نرى أن نذكر بالنشاط العام للمحاكم خلال سنة 2017 :

مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها

مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم	2.764.660
المحكوم	2.846.192
النسبة	103% من المسجل

1- باستثناء المحاكم الإدارية التي لا توجد بها نيابة عامة.

المسجل والمحكوم حسب أنواع المحاكم

	عدد القضايا المسجلة	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة[1]
المحاكم الابتدائية	2269.484	% 82,09	2.346.576	% 82,45
محاكم الاستئناف	264.677	% 9,57	275.484	% 9,68
محكمة النقض	47.657	% 1,72	39.655	% 1,39
المحاكم التجارية	132.968	% 4,81	134.596	% 0,41
المحاكم الإدارية	28.332	% 1,02	10.229	% 0,36
محاكم الاستئناف التجارية	11.027	% 0,40	11.545	% 4,73
محاكم الاستئناف الإدارية	10.515	% 0,38	28.107	% 0,99
المجموع	2.764.660[2]	بزيادة 3,9% عن 2016 (2.659.679)	2.846.192[2] (%103)	بزيادة 3,6% عن 2016 (2.846.192)

المسجل والمحكوم حسب أنواع القضايا

نوع القضايا	المسجل	المحكوم	المخلف
المدني بجميع المحاكم	1.412.554	1.459.707	279.870
الجنائي بجميع المحاكم	1.169.264	1.202.008	258.091
التجاري	143.995	146.141	22.043
الإداري	38.847	38.336	10.881
المجموع	2.764.660	2.846.192	570.885

محكمة النقض 2017			
المدني	21.447	15.977	5.470
الجنائي	26.210	23.678	2.532
المجموع	47.657	39.655	8.002

1- النسبة من مجموع القضايا المحكومة بسائر المحاكم.

2- وارد في كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2018 بتاريخ 25 يناير 2018.

1- النشاط العام للنيابات العامة :

قبل إدراج الاحصائيات المتعلقة بنشاط النيابات العامة نُذَكِّر بأن عدد قضاة النيابة العامة العاملين بمختلف محاكم المملكة هو 970 قاضيا. من بينهم 46 قاضياً بمحكمة النقض و6 بمحاكم الاستئناف التجارية و17 بالمحاكم التجارية و257 بمحاكم الاستئناف العادية و671 بالمحاكم الابتدائية[1].

- **عدد الشكايات المسجلة على الصعيد الوطني : 444.601** بمعدل 458 شكاية سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمملكة (970 قاضيا) :

- عدد الشكايات المسجلة بالمحاكم الابتدائية : 424.460 (بمعدل 633 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛

- عدد الشكايات المسجلة بمحاكم الاستئناف : 20.141 بمعدل 78 شكاية لكل قاض من قضاة هذه المحاكم.

- **عدد المحاضر التي تمت دراستها على الصعيد الوطني : 1.346.753** بمعدل 1451 محضر سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية (928 قاض) :

- عدد المحاضر المسجلة بالمحاكم الابتدائية : 1.276.465 (بمعدل 1902 محضر لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛

- عدد المحاضر المسجلة بمحاكم الاستئناف : 70.288 (بمعدل 273 محضر لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم).

- **عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح : 637.293** (بمعدل 686 متابعة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية)؛

- **عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة : 615.306** (بمعدل 663 شخص مقدم لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية)؛

- عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية : 583.581 (بمعدل 870 شخص مقدم يتم استنطاقه من طرف قاضي النيابة العامة)؛

- عدد الأشخاص المقدمين بمحاكم الاستئناف : 31.725 (بمعدل 257 شخص لكل قاض من قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف).

1- بالإضافة إلى 27 قاضيا ملحقا بإدارات أخرى. يكون مجموع قضاة النيابة العامة 997 قاضيا.

- **عدد الأشخاص المعتقلين خلال سنة 2017 بلغ 92999 شخص** [1]، بمعدل 15% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (615.306). وقد كانت هذه النسبة تقارب 20% قبل سنة 2016؛
- **عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم : 43.069؛**
- **عدد المحاضر العادية المحفوظة : 489.811؛**
- **عدد المتابعات مقابل كفالة مالية : 34.654؛**
- **عدد محاضر الصلح التي تم إنجازها : 5.384؛**
- **عدد الجلسات التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني كل سنة : 64.220** (بمعدل 66 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة)؛

- عدد الجلسات التي تحضرها النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية : 57.200 (بمعدل 85 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة)؛

- عدد الجلسات التي تحضرها النيابات العامة بمحاكم الاستئناف : 7.020 (بمعدل 27 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة).

- **عدد المطالبات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة : 24.405 (بمعدل 26 مطالبة لكل قاض بالنيابة العامة).**
- **عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية : 18.282** (بمعدل 27 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)[2].
- **عدد الزيارات للمؤسسات السجنية : 635** [3].
- **عدد الأوامر الدولية بإلقاء القبض : 88.**
- **عدد الإنابات القضائية التي تم تنفيذها : 220.**
- **عدد الأوامر بإجراء خبرة طبية في ادعاءات التعذيب : 180.**
- **عدد قضايا الشيك بدون رصيد التي تمت تصفيتها : 23.485.**
- **عدد طلبات المساعدة القضائية التي تم البت فيها : 906.**

1- عدد الأوامر بالإيداع في السجن الصادرة عن النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية بلغ 86.039، مع الإشارة إلى أنه أحيانا يصدر في حق نفس الشخص أكثر من أمر بالإيداع في السجن في قضايا مختلفة.
2- هذا النوع من الزيارة تقوم به النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.
3- يشكل هذا العدد مجموع الزيارات التي توصلت رئاسة النيابة العامة بتقارير على إنجازها من طرف النيابات العامة.

	عدد الشكايات المسجلة خلال السنة		عدد المحاضر المسجلة خلال السنة		عدد الجلسات خلال السنة		زيارة أماكن الاعتقال		
	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية 1	السجون 1	الأمراض العقلية
	424460	20141	1276465	70288	57200	7020	18282	635	69
المجموع	444601		1346753		64220		18986		
المعدل حسب عدد قضاة النيابة العامة	633	78	1902	273	85	27	27	1	
المعدل العام لكل قاض	479		1451		69				

عدد قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية : 671.

عدد قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف : 257.

خلاصة عامة :

من أجل إدراك مقدار الأعباء التي يتحملها قضاة النيابة العامة، يمكن أن نورد الجدول التالي لاحتساب معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وسنكتفي بإيراد الإجراءات المتعلقة بدراسة الشكايات والمحاضر واستنطاق الأشخاص المقدمين وحضور الجلسات وملتمسات المطالبة بالتحقيق والإنابات القضائية وزيارة مخافر الشرطة والسجون. وبطبيعة الحال فإن هذه ليست وحدها مهام النيابة العامة، وإنما هناك مهام أخرى بعضها سبق التطرق إليه أعلاه، والبعض الآخر لم يتم التطرق إليه. وسنلاحظ أن كل قاض من قضاة النيابة العامة ينجز أكثر من 3670 إجراء سنويا بمعدل يومي يتجاوز 13 إجراء لكل قاض (بمعدل 270 يوم عمل في السنة) [2]. مع العلم أن بعض الإجراءات تتطلت وقتاً طويلاً لإنجازها (كحضور الجلسات وإجراء الاستنطاقات والقيام بزيارات أماكن الاعتقالات).

1- خاصة بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.

2- تحتسب على أساس حذف العطل الأسبوعية (25 يوما) والعطلة السنوية (30 يوماً) والعطل الرسمية (13 يوماً) أي حوالي 95 يوماً تنقص من 365 يوما الباقي 270 يوما.

وتجدر الإشارة كذلك أنه لم يتم احتساب مهام أساسية أخرى تقوم بها النيابات العامة مثل مهام الديمومة (خلال سائر أيام السنة) وتدبير خلايا العنف ضد المرأة والطفل، والمساعدة القضائية والخبرات وإجراءات التسليم والأوامر الدولية بإلقاء القبض، والتدخلات التي تتم بمقتضى قانون الأسرة كإرجاع الأطفال لأوليائهم والأزواج لبيوتهم، والصلح الجنائي وتأطير القضاة الجدد والملحقين القضائيين وغيرها من المهام القضائية.

وهو ما يتضح معه أن حجم الأعباء المهنية على قضاة النيابة ثقيل جداً، وأن الزيادة في عدد قضاة النيابة العامة تفرض نفسها، بحيث يتعين استهداف معدل عشر إجراءات يوميا في المرحلة الأولى لتقليص عدد الإجراءات السنوي إلى حوالي 3000 إجراء لكل قاض. وهو ما يقتضي زيادة عدد القضاة بحوالي 300 قاض للنيابة العامة.

معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2017

عمل كل قاض	المجموع على الصعيد الوطني	المعدل العام لنشاط كل قاض	المجموع
الشكايات	444.601	479 شكاية لكل قاض	معدل أكثر من 3670 إجراء سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة
المحاضر	1.346.753	1,451 محضر لكل قاض	
الاستنطافات (التقديم)	615.306	663 استنطاق لكل قاض	
الجلسات	64.220	69 جلسة لكل قاض	
المطالبات بالتحقيق	24.405	26 مطالبة بإجراء تحقيق	
زيارات المخافر	18.282	27 زيارة لمخافر الشرطة القضائية	
زيارة السجون	635	1 زيارة لكل قاض	
التدخل في القضايا المدنية والأسرية	180.203	194 قضية لكل قاض بالنيابة العامة	
المراسلات الإدارية	458.142	493 مراسلة لكل قاض	
التنفيذ الزجري	259.307	267 إجراء للتنفيذ الزجري لكل قاض	

2- النشاط الخاص للنيابات العامة :

2-1- دراسة الشكايات خلال سنة 2017 :

أوكل قانون المسطرة الجنائية للنيابات العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة دراسة الشكايات والوشايات التي ترد إليها، والتي تتم معالجتها في حينها مع استقبال المشتكين ودراسة تظلماتهم واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها، والذي قد يتمثل في توجيه الشكاية إلى البحث من طرف الشرطة القضائية أو إحالتها للاختصاص أو حفظها إذا توفرت الأسباب القانونية لذلك (مثلا كون النزاع مدنياً أو تقادم الجريمة ...). وبالنظر لأهمية الشكايات في العمل القضائي، باعتبارها أول وسيلة تمكن المواطنين وعموم الناس من التظلم إلى القضاء والمطالبة بإنصافهم، فقد أولتها رئاسة النيابة العامة أهمية قصوى.

وبناء على ذلك أعطى السيد رئيس النيابة العامة منذ أول يوم تولى فيه مهام رئاسة النيابة العامة تعليماته لجميع أعضاء النيابة العامة بمقتضى المنشور رقم 1 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، بالاهتمام بالمشتكين وإعطاء العناية الكاملة لشكاياتهم. ومما ورد في المنشور المذكور :

«... كما ندعوكم لتحسين ظروف استقبال المتقاضين والحرص على راحتهم، وأن تسخروا لذلك أحسن العناصر البشرية المتوفرة لديكم التي تمتلك حساً إنسانيا عالياً ولديها القدرة الكافية للاستماع للمشتكين والاهتمام بتظلماتهم، فضلاً عن الكفاءة المهنية اللازمة للبت في قضاياهم وتظلماتهم. وأن تسعوا في ذلك لتذليل كل الصعاب التي تعترض نجاعة هذه المهمة الأساسية من بين باقي مسؤولياتكم الهامة بما في ذلك التواصل المستمر مع المحاكم وكتابة الضبط وهيئات الدفاع ومصالح الشرطة القضائية وباقي الجهات التي يتوقف قراركم في خدمة المتقاضين على إنجازها لعمل معين».

كما تم توجيه دورية للنيابات العامة تحت عدد 4س/ر.ن.ع وتاريخ 2 نونبر 2017 حول التفاعل الإيجابي مع شكايات المواطنين تم فيها حث النيابات العامة على إيلاء عناية خاصة لشكايات المواطنين والالتزام بالتوجيهات التالية :

1- تخصيص فضاء خاص لاستقبال المشتكين والاستماع إليهم بشأن تظلماتهم، وتعيين قضاة وأطر أكفاء راكموا ما يكفي من التجربة للقيام بهذه المهمة البالغة الأهمية. مع الحرص على استقبال المشتكين شخصياً بالنسبة للشكايات المهمة؛

2- دراسة شكايات المواطنين واتخاذ ما يلزم قانوناً بشأنها ومواكبة الأبحاث الجارية بشأنها عند الاقتضاء، والعمل على البحث فيها وتجهيزها داخل الأجل المعقول المحدد لذلك، مع اتخاذ قرارات بشأنها فور استكمال الأبحاث، سواء بالحفظ أوبالإحالة إلى هيئات التحقيق أو الحكم حسب الأحوال ووفقاً لما يقتضيه القانون؛

3- العمل على إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم والإجراءات المتخذة بشأنها في سائر مراحلها، معتمدين في ذلك على كافة الوسائل الحديثة المتاحة من قبيل البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة وغيرها.

وفيما يلي تلخيص لأهم النتائج المرتبطة بدراسة الشكايات خلال سنة 2017 :

عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات المحالة على البحث	عدد الشكايات المحفوظة لتعذر إنجاز البحث	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر
444601	114612	329989	44901	285088

2-2- دراسة المحاضر :

المحاضر من أهم وثائق إثبات الجرائم التي يتم تداولها ضمن الملفات القضائية. ويتم إنجاز المحاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وبتوجيه مباشر منها. وتحال المحاضر بمجرد استكمالها على النيابة العامة لتقرر بشأنها ما تراه ملائما في إطار سلطة الملاءمة التي خولها لها القانون.

جرت العادة على إحالة المحاضر بثلاث وسائل :

- إحالة المحاضر بواسطة البريد أو مناولة باليد دون تقديم الأشخاص المعنيين بها وهي التي نعنيها بالمحاضر المحالة بدون تقديم (المحاضر المحالة على شكل معلومات قضائية)؛

- إحالة المحاضر في نفس الوقت مع تقديم الأشخاص المعنيين بها، والذين قد يكونوا موضوعين رهن الحراسة النظرية (وهي التي يشار إليها في الجداول اللاحقة بالموضوعين تحت الحراسة النظرية)، أولا يكونوا كذلك (وهي المشار إليها في الجدول ب في حالة سراح)؛

- كما تحال محاضر السير التي يتم ضبطها بواسطة رادارات بطريقة إلكترونية من مصالح وزارة النقل (وهي تخرج عن الإحصائيات المشار إليها في هذا التقرير).

وقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2017 بـ1.346.753 محضرا، من بينها 70.288 محضراً توصل بها الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف، و1.276.465 محضرا توصل بها وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة. وبعض هذه المحاضر تمت في إطار مسطرة التقديم التي تتطلب دراستها إجراء استنطاق للمشتبه فيهم. وقد همت هذه المحاضر 625.206 شخصا قدموا للنيابات العامة بالمملكة. من بينهم 31,725 شخصا قدموا للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، و583.581 قدموا أمام وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية. ومن بين هؤلاء 345.157 شخصا كانوا موضوعين رهن الحراسة النظرية (لدى الشرطة ولدى الدرك الملكي). وفيما يلي جداول لتفصيل هذه المعطيات :

وضعية تدبير المحاضر لدى النيابة العامة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2017

عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد الإحالات المباشرة على غرفة الجنايات	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي تقرر فيها اتمام البحث
أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم				
31725	38563	7099	13425	44 032	5 732
70288					

وضعية الأشخاص المقدمين بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2017

الأشخاص المقدمون أمام المحاكم		عدد الأشخاص المحالين مباشرة على المحكمة	عدد المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المقدمين المحفوظة قضاياهم
في حالة سراح	الموضوعون تحت الحراسة النظرية			
2.624	29.101	4.868	17.755	9.102
31.725				

وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2017

عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد المتابعات		عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي تقرر فيها اتمام البحث
أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم	استدعاء مباشر أو إحالة مباشرة	الإحالة في حالة اعتقال 1				
384.620	891.845	637.293	81.895	10.980	5.384	445.779	95.134
1.276.465							

وضعية الأشخاص المقدمين بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2017

عدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم الابتدائية		عدد الأشخاص المحالين مباشرة على المحكمة		المتابعين بواسطة استدعاء مباشر	عدد المحالين على قضاء التحقيق	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح	عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم
في حالة سراح	المحروسين نظريا	في حالة سراح	في حالة اعتقال 2				
267.525	316.056	109.898	86.039	321.511	26.782	5.384	33.967
583.581							

2-3- التنفيذ الزجري للعقوبة :

سيتم الاقتصار في هذا المجال على إيراد الإحصائيات المتعلقة بقضايا التنفيذ الزجري التي تهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام وهم في حالة سراح، وطلبات تنفيذ الإكراه البدني، دون ملخصات تنفيذ العقوبات المالية التي يتم تنفيذها في إطار الإدارة القضائية من طرف مصالح كتابة الضبط ومصالح الخزينة. والتي تساهم في تنفيذها النيابات العامة بأدوار مختلفة، ومن بينها تسخير القوة العمومية، حيث ساهمت القوات العمومية للأمن الوطني بتنفيذ 8.514 مقررا قضائيا. كما ساهمت مصالح الدرك الملكي المسخرة من قبل النيابة العامة في تنفيذ 6.398 مقررا قضائيا، أي ما مجموعه 14.912 مقررا قضائياً.

1- يتعلق الأمر بالمحاضر، وأما عدد الأشخاص الذين اعتقلوا احتياطيا خلال السنة فهو 86.039 معتقلا (أنظر الجدول اللاحق).

2-يتعلق الأمر بعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة التوضيح الوارد في الهامش 1 من الصفحة 37 بشأن إمكانية تعدد الأوامر بالإيداع في السجن الصادرة في حق نفس الشخص.

التنفيذ الزجري لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2017

المخلف عن 2016	المسجل عن 2017	الرائج عن 2017	المنجز عن 2017	المتخلف عن 2017
53.142	157.391	210.533	168.085	42.448

يلاحظ من هذا الجدول المتعلق بمحاكم الاستئناف انخفاض المخلف من 53.142 قضية إلى 42.448 قضية أي بنقصان حوالي 20% وقد مكن من هذا الإنجاز كون المنفذ قد زاد عن المسجل ب 10694 قضية (أي بحوالي 7%).

التنفيذ الزجري بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2017

أنواع القضايا	القضايا المتخلفة	القضايا المسجلة	المجموع	القضايا المنجزة	الباقي بدون إنجاز
طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات المالية	89.284	98.414	187.698	85.812	101.886
تنفيذ العقوبات الحبسية	1.262	1.484	2.746	1.141	1.605
الإكراه البدني في القضايا المدنية	1.899	4.699	6.598	4.055	2.543
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	192	152	344	214	130
المجموع	92.637	104.749	197.386	91.222	106.164

وأما على صعيد المحاكم الابتدائية فيظهر بعض التراجع في تنفيذ المقررات القضائية. حيث تم تسجيل 104.749 قضية جديدة، لم ينفذ منها سوى 91.222 قضية (ناقص 13%). وهو ما رفع العدد الإجمالي للمخلف إلى 106.064 قضية. ويلاحظ أن النسبة الكبرى من المخلف تتعلق بتطبيق الإكراه البدني في مجال الغرامات التي تصل لوحدها إلى 101.786 أي بنسبة 96% من المخلف. وهو ما يتطلب تصحيح هذه الوضعية فيما سيستقبل من الأيام.

2-4- نشاط النيابات العامة في المجال المدني ومدونة الأسرة :

تشمل الجداول الآتية إحصاء القضايا المدنية التي تدخلت فيها النيابات العامة خلال

سنة 2017 بمقتضى الصلاحيات المخولة لها وفقاً لقانون المسطرة المدنية. ويلاحظ من بينها قضايا تهم قوانين الحريات العامة (الجمعيات والنقابات المهنية)، وقضايا تهم الممتلكات العامة والجماعية والحبوسية والخيرية، وقضايا الحالة المدنية والمنازعات حول الجنسية وقضايا الأسرة.

ويلاحظ بالخصوص هيمنة بعض القضايا على نشاط النيابة العامة في مقدمتها قضايا الأسرة (74.968 قضية) وقضايا الحالة المدنية (47.559) وقضايا الجنسية (10.521).

وتبين الجداول التالية نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية بمختلف أنواعها :

القضايا المدنية	
الموضوع	عدد الملفات
قضايا عدم الاختصاص النوعي	644
قضايا تنازع الاختصاص	13
قضايا الزور الفرعي	85
مخاصمة وتجريح القضاة	0
القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم	208
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية	1.782
قضايا ممتلكات الأحباس	229
قضايا الأراضي الجماعية	393
القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	39
تصفية التركات الشاغرة	139
مسطرة القيم	16.165
تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية	10.083
قضايا النقابات المهنية	3.047
قضايا الجمعيات	3.932
قضايا أخرى	8.373
المجموع العام	45.132

قضايا الحالة المدنية	
الموضوع	عدد الملفات
إصلاح الأخطاء المادية في رسوم وسجلات الحالة المدنية	32.207
بالنسبة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إصلاح الأخطاء المادية في الرسوم والسجلات الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية	727
إجراءات أخرى	14.625
المجموع العام	47.559

نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية

قضايا الجنسية	
الموضوع	عدد الملفات
شواهد الجنسية	10.160
دعاوى إثبات الجنسية	20
قضايا أخرى	341
المجموع العام	10.521

نشاط النيابة العامة في القضايا العقارية

قضايا التحفيظ العقاري	
موضوع قضايا التحفيظ العقاري	عدد الملفات
تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو كل من له مصلحة في ذلك	1.176
التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين والقاصرين والغائبين والمفقودين	4
طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين	234
إجراءات أخرى	609
المجموع العام	2.023

نشاط النيابة العامة في قضايا الأسرة

قضايا الأسرة	
موضوع قضايا الأسرة	عدد الملفات
كفالة الأطفال المهملين	2.847
ثبوت الزوجية	14.751
إرجاع الزوج المطرود لبيت الزوجية	8.186
النفقة؛	34.344
النسب	5.551
الحضانة	5.426
التحجير والتقديم	3.863
المجموع العام	74.968

2-5- نشاط النيابات العامة في المحاكم التجارية :

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية

الموضوع	العدد
طلبات فتح مسطرة صعوبة المقاولة لعدم الأداء (المادة 563 من مدونة التجارة)	297
طلبات فتح مسطرة صعوبة المقاولة لعدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة في إطار الاتفاق الودي (م. 563 م.ت.)	1
طلبات فتح مسطرة التصفية القضائية لعدم تنفيذ المقاولة لالتزاماتها المحددة في مخطط التسوية (م. 602 م.ت.)	98
طلبات سقوط الأهلية التجارية عن شخص طبيعي تاجر أو حرفي أو مسؤول في شركة تجارية أو مقاولة (م. 716 م. ت.)	26
طلبات استمرار نشاط المقاولة موضوع التصفية القضائية	56
طلبات الحكم بالعقوبات المالية	64
الطعون في الأحكام التجارية	2
المجموع العام	544

6-2- مراقبة المهن القانونية والقضائية :

بالإضافة إلى دورها في ممارسة الدعوى العمومية، تقوم النيابة العامة بدور أساسي في مراقبة المهن القانونية والقضائية الأساسية العاملة في مجال العدالة. وتتمثل هذه الأدوار المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمهن المحاماة والخبراء القضائيين والموثقين والعدول والتراجمة في ممارسة بعض الإجراءات في إطار المساطر التأديبية أو الطعون أمام الهيئات القضائية المختصة.

ويوضح الجدول التالي إحصاء بهذه المعطيات :

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
المتابعات التأديبية ضد الخبراء	4	54	58	47	11
المتابعات التأديبية ضد الموثقين	13	39	52	45	7
زيارات التفتيش الخاصة بالموثقين	0	252	252	252	0
المتابعات التأديبية ضد المحامين	94	428	522	418	104
عدد القرارات الصادرة عن هيئة المحامين	52	625	677	496	181
عدد القرارات الصادرة عن هيئة المحامين المستأنفة أمام غرفة المشورة	94	368	462	259	203
المتابعات التأديبية ضد العدول	24	50	74	53	21
المتابعات التأديبية ضد التراجمة	0	0	0	0	0
المجموع	281	1.816	2.097	1.570	527

2-7- المراسلات الإدارية :

المراسلات الإدارية خلال سنة 2017

أنواع القضايا	القضايا المخلفة	القضايا المسجلة	المجموع	القضايا المنجزة	الباقي بدون إنجاز
المراسلات الواردة من رئاسة النيابة العامة[1]	0	2.591	2.591	2.402	189
المراسلات الواردة من الوزارة	1.613	34.677	36.290	35.066	1.224
المراسلات الموجهة إلى رئاسة النيابة العامة[2]	0	5.618	5.618	5.602	16
المراسلات الموجهة إلى الوزارة	481	56.710	57.191	56.582	609
المراسلات الإدارية الأخرى	7.187	351.856	359.043	340.021	19.022
المجموع	9.281	448.861	458.142	437.271	20.871
مجموع المراسلات (الوارد، الصادر والمخلف)	458.142				

3-الإكراهات وآفاق المستقبل :

تعكس الأرقام التي تتضمنها الجداول أعلاه المرتبطة بنشاط النيابات العامة، تعدد المسؤوليات التي تتحملها هذه الأخيرة وتثقل كاهلها، وذلك بالنظر إلى الاختصاصات التي أوكل المشرع تنفيذها للنيابة العامة سواء في الميدان الزجري أو المدني أو التجاري أو الأسري، بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية. وهو الأمر الذي يطرح عدة إشكالات من أجل القيام بكل هذه الالتزامات بالشكل المأمول. إلا أن العمل الجاد لقضاة النيابة العامة والوعي بحجم المسؤولية يجعل الآفاق المستقبلية واعدة.

1- تنحصر في المدة ما بين 7 أكتوبر و31 دجنبر 2017.
2- تنحصر في المدة ما بين 7 أكتوبر و31 دجنبر 2017.

3-1- الإكراهات التي تعترض النيابات العامة :

كما سبق ذكره، فإن هناك مجموعة من الإكراهات تعترض قيام النيابات العامة بالاختصاصات المنوطة بها، يمكن تصنيفها على الشكل التالي :

3-1-1- إكراهات مرتبطة بالموارد البشرية :

بالنظر لحجم القضايا المعروضة أمام قضاة النيابة وتعدد مجالات تدخل هذه الأخيرة، فإن الملاحظ هو شِدَّةُ الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية، من حيث عدد قضاة النيابة العامة وموظفي كتابة النيابة العامة، وذلك للتخفيف من عبء كمية الملفات التي يتم البت فيها، وكذا الرفع من جودة الخدمة التي يتم توفيرها للمتقاضين[1]. كما أن الحرص على جودة التكوين داخل المعهد العالي للقضاء بالنسبة للملحقين القضائيين، وكذا التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة من شأنه الرفع من مردودية هؤلاء، والرقي بمستوى القرارات الصادرة عنهم. إضافة إلى وجوب الحرص على مبدأ التخصص، وذلك بغية الإلمام بجميع جوانب الاختصاصات المرتبطة بالأشغال المسندة لقاضي النيابة العامة. ومثال ذلك التخصص في ميدان الأسرة، وفي جرائم الأموال والاتجار في البشر وغسل الأموال والإرهاب، والجرائم الإلكترونية والمستحدثة والتخصص في المواد التجارية والقضايا المدنية ...

وفي نفس الإطار، وباعتبار الشرطة القضائية هي الآلية الأساسية التي تمكن النيابة العامة من ممارسة اختصاصها الرئيسي في محاربة الجريمة وزجر مرتكبيها، فإنه يتعين توفير العدد الكافي من الموارد البشرية التي تشتغل في مجال الشرطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالأمن الوطني أو الدرك الملكي، حتى يتسنى تنفيذ التعليمات وإجراء الأبحاث المطلوبة وتصفية القضايا داخل أجل معقول وبالجودة المطلوبة، مع توفير ضباط متخصصين في المجالات الدقيقة، ومن بينها المشار إليها في الفقرة السابقة.

3-1-2- الإكراهات المادية :

يشكل تحسين ظروف العمل تحفيزاً أساسيا على مستوى المردودية بالنسبة للموارد البشرية. ورغم المجهودات المبذولة في هذا الإطار خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يلاحظ مع كامل الأسف، أن بعض بنايات المحاكم بصفة عامة وجناح النيابات العامة بصفة خاصة لا يرقى إلى

1- يقدر الخصاص من قضاة النيابة العامة حاليا فيما لا يقل عن 300 قاض.

المستوى المطلوب، حتى يتسنى إنجاز العمل من طرف قضاة النيابة العامة في ظروف جيدة، وهو الأمر الذي يتطلب إعطاء هذا الإكراه الأولوية اللازمة. مع العلم أن العديد من برامج بناء المحاكم يوجد في إطار التنفيذ، وهو ما سيؤدي مرحليا إلى حل هذه الإشكاليات.

بالإضافة إلى مشكل البنايات، فإن بعض الاختصاصات المنوطة بقضاة النيابة العامة تستلزم توفير إمكانيات مادية لإنجازها، ويتعلق الأمر بالتنقل لزيارة مخافر الضابطة القضائية، أو المؤسسات السجنية ومؤسسات العلاج، وربط الاتصال بالضابطة القضائية، والاشتغال أيام العطل والديمومة، حيث تتطلب كل هذه المهام توفير سيارات وأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، فضلا عن تعويضات التنقل والإشتغال خارج أوقات العمل الرسمية وفي مهام الديمومة.

3-1-3- الإكراهات التقنية :

ما تزال النيابات العامة تعاني من نقص في الإمكانيات التقنية، ولاسيما ما يتعلق بالبرمجيات المعلوماتية، سواء فيما يتعلق بتدبير مهامها اليومية أوبتوفير المعطيات والإحصائيات، بالإضافة إلى هيمنة التدبير التقليدي للملفات الورقية وتداولها بالمناولة اليدوية.

ولذلك فإن برنامج إصلاح العدالة يتوقف على تطوير البرمجيات المعلوماتية وتعميمها والإسراع بتحقيق مقتضيات المحكمة الرقمية.

علما كذلك أن غياب هذا الجانب يؤثر على أداء رئاسة النيابة العامة نفسها التي ليس بإمكانها لحد الآن تتبع نشاط النيابات العامة وتقييمه ولا التوفر على الإحصائيات والمعطيات، إلا بالطريقة التقليدية عبر الفاكس لغياب ربط معلوماتي مباشر بالنيابات العامة.

وبالنظر إلى أن تحقيق هذا الهدف الذي يندرج في مهام الإدارة القضائية يتطلب تعاونا وثيقا مع مصالح وزارة العدل، فإن الاتصالات مستمرة مع هذه الأخيرة في هذا الصدد.

3-2- آفاق المستقبل :

إن استعراض الإكراهات التي تواجه قضاة النيابة العامة في المحور الأول ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتوفير الحلول لها، بغاية الرقي بعمل النيابة العامة وجعلها في مستوى مهمتها الأساسية، ألا وهي تمثيل المجتمع والحق العام أحسن تمثيل وتمكينها من تطوير آليات إشتغالها التقليدية ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع على جميع الأصعدة.

ومن أبرز المجالات التي يتعين عصرنتها، تطوير استقبال مرتفقي العدالة. ذلك أن تجسيد شعار "القضاء في خدمة المواطن"، يقتضي بالضرورة تحسين وتطوير ظروف استقبال مرتفقي العدالة، ومن بينهم الذين ينشدون خدمات بالنيابة العامة. وذلك بالحرص على راحة المتقاضين، واختيار أحسن العناصر البشرية من قضاة النيابة العامة التي تمتلك حسا إنسانيا عاليا ولديها القدرة الكافية للإستماع للمشتكين والاهتمام بتظلماتهم، فضلا عن الكفاءة المهنية اللازمة للبت في القضايا والتظلمات. والسعي نحو تذليل كافة الصعاب التي تعترض هذه المسؤوليات، بالتواصل المستمر مع المحاكم وكتابة الضبط وهيئات الدفاع ومصالح الشرطة القضائية، وباقي الجهات التي يتوقف قرار خدمة المتقاضين على إنجازها لعمل معين. كما يتعين التفكير في اعتماد التكنولوجيا الحديثة في إنجاز الأشغال واستقبال شكايات المواطنين بطريقة إلكترونية حرصا على السرعة والفعالية.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن أداء النيابات العامة لعملها يتوقف على جهات أخرى يوكل إليها القيام بها كمصالح الشرطة القضائية، وهو ما يقتضي إشراك هذه الجهات في برامج الإصلاح وإيلاءها العناية اللازمة، سواء فيما يخص الإطار البشري أو التكوين أو الوسائل والمعدات وغيرها من الاحتياجات.

ويشكل ترشيد الاعتقال الاحتياطي أيضا أبرز الإنشغالات التي يتعين إيلاءها الأهمية التي تستحقها باعتبار أن الاعتقال الاحتياطي يسائل ضمائر قضاة النيابة العامة لتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة. إضافة إلى أن حوالي 15% من المعتقلين احتياطيا يتم الإفراج عنهم إما بالسراح المؤقت أو بعد الحكم عليهم بغرامة أو حبس موقوف التنفيذ أو اتخذ في حقهم قرار بعدم المتابعة .(وسيكون هذا الموضوع محل متابعة في إطار السياسة الجنائية).

ويتعين كذلك التفكير في السبل المثلى لعقلنة الزمن القضائي والبت في الشكايات والمحاضر داخل أجل معقول، وذلك وفق ما نص عليه دستور المملكة في الفصل 120 منه. وذلك من أجل ضمان عدالة فعالة واقتضاء للحقوق في زمن معقول. ولعل أولى الخطوات اللازمة لتجسيد ذلك على أرض الواقع، هو احترام الآجال الافتراضية للبت في الشكايات والمحاضر، والحرص على تجهيز الملفات بالجلسات، وخاصة ملفات المعتقلين وتقديم الملتمسات الضرورية في إبانها، وكذلك التفكير في اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية.

ولا شك أن هذا الموضوع الذي يسائل النجاعة القضائية يصطدم بصعوبات كثيرة، تجد مكمنها الأساسي في صعوبات التبليغ والتنفيذ المختلفة، والتي ينبغي أن تحظى من السلطات المعنية بما يلزم من عناية، ولاسيما النظر في توفير السجل العام للسكان لتحديد العناوين

الرسمية للأشخاص التي يتم التبليغ إليها، والنظر في تطوير الإجراءات والمساطر القضائية عن طريق التشريع لاعتماد التبليغ الالكتروني وتداول الوثائق القضائية بين أطراف الدعوى مباشرة بطريقة إلكترونية، وغيرها من الإمكانيات التي تتيحها الوسائل الحديثة للتواصل.

وفي إطار استشراف آفاق مستقبلية واعدة لقضاء النيابة العامة لابد من مواصلة الحرص على دعم الحقوق والحريات وفقا لما اقتضاه دستور المملكة، وذلك لحماية مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المنصوص عليها في ديباجته وباقي الحقوق الواردة فيه. وكذا تفعيل التدابير التشريعية التي أوردها المشرع لحماية هذه الحقوق والجزاءات الجنائية والمسطرية المترتبة عن خرقها، وبالخصوص ترشيد الآليات القانونية الماسة أو المقيدة للحريات واستعمالها في حالة الضرورة، والتصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات بكل حزم وصرامة وزيارة أماكن الاعتقال باستمرار وضمان حقوق الدفاع. وهذا يتطلب تكثيف تكوين قضاة النيابة العامة على الآليات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، وتحسيسهم باستمرار، بقضايا حقوق الإنسان وحقوق وواجبات المواطنين، ومدى تلازمها بما يحدده الدستور والقانون.

الباب الثاني
تنفيذ السياسة الجنائية

1- نظرة تاريخية حول السياسة الجنائية في المغرب :

كانت الحكومة تلعب الدور المحوري في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية في بلادنا، في شخص "السلطة الحكومية المكلفة بالعدل"، حيث تنص المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، على صلاحيات وزير العدل في مجال الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، وتبليغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. كما أنه يبلغ للوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، ويأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية.

كذلك تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.310 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2011 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل على أنه :

"تناط بوزارة العدل مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان العدالة.

تمارس وزارة العدل، الصلاحيات المخولة لها وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق بالمجالات التالية :

- السهر على ...

- إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية، والإشراف على النيابة العامة، والإسهام في احترام وتطوير حقوق الإنسان".

وبمراجعة ملامح تنفيذ السياسة الجنائية خلال فترة اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يتضح بجلاء أن هذه الأخيرة ارتكزت على العديد من الأولويات للبحث عن أجوبة مناسبة للظواهر الإجرامية، كتحقيق الأمن العام، وتوفير الظروف الملائمة للمحاكمة العادلة، مع التركيز على بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجرائم المعلوماتية، وجرائم الفساد المالي، والجرائم الماسة بحقوق الإنسان كالتعذيب والاعتقال التحكمي. كما أولت السياسة الجنائية كامل العناية لحماية بعض الفئات، كالأطفال والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واهتمت أيضا بمواكبة السياسات العمومية للدولة في مجال السلامة الطرقية، والبيئة والتعمير ...

وكان يعتمد في تتبع وتنفيذ السياسة الجنائية وسائل عديدة كتوجيه المناشيروالدوريات، وعقد اجتماعات مع المسؤولين القضائيين إما مباشرة أو عبر تقنية vidéoconférence.

1-1- تعريف السياسة الجنائية :

لم يعرف القانون السياسة الجنائية، بل إن استعمال هذا المصطلح ظل مقتصرا على الفقه القانوني منذ إعلانه من طرف الفقيه الألماني ليدوينغ فيورباخ Ludwig Feuerbach (1830) والذي عرف السياسة الجنائية بكونها «**التدابير الزجرية التي تستعملها الدولة لمحاربة الجريمة**».

وقد استعمل المشرع المغربي هذا المصطلح للمرة الأولى في المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي : «**يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها.**

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية».

وإذا كانت المادة المشار إليها أعلاه قد حددت دور وزير العدل في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يطبقها أعضاء النيابة العامة، فإنها لم تحدد صراحة الجهة التي تتولى وضع هذه السياسة.

وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى أن تولى القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تناول موضوع السياسة الجنائية من جديد بمقتضى المادة 110 منه، والتي جعلت الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الجنائية، وألزمته بتقديم تقرير بذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وقد نص قرار المجلس الدستوري رقم 16-991 بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة دراسته لملاءمة المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور، أن المشرع هو المختص بوضع السياسة الجنائية[1]. كما أكد المجلس الدستوري هذه الحقيقة بمناسبة دراسته للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[2]. والجدير بالذكر أن الفصل 134 من الدستور يعتبر قرارات المحكمة الدستورية (التي حلت محل المجلس الدستوري) ملزمة للجميع ويتعين على جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية احترامها.

1- جاء في قرار المجلس «إن المشرع باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك».

2- جاء في القرار : «إن صلاحية وضع السياسة الجنائية التي تعد من السياسات العمومية تظل من الصلاحيات المخولة للسلطة التشريعية».

وقد استعمل المشرع المغربي مصطلح السياسة الجنائية للمرة الثالثة بمقتضى القانون رقم 33-17 الذي منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باعتباره رئيساً للنيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية.

كما أن هذا القانون (33.17) نقل السلطات التي كان وزير العدل يمارسها على النيابة العامة وقضاتها، إلى الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة ابتداء من سابع أكتوبر 2017، بما في ذلك سلطة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية[1].

1-2- التحديات المرتبطة بتنفيذ السياسة الجنائية :

إذا كانت السياسة الجنائية الوطنية قد أفلحت خلال السنوات الماضية في تحقيق نتائج لابأس بها، ضمنت لبلادنا الاستقرار والأمن رغم المخاطر الإجرامية المحدقة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فإنه بالمقابل تبرز الإحصائيات الخاصة بالجرائم المسجلة خلال سنة 2017، المسؤولية الكبيرة الملقاة على رئاسة النيابة العامة بمناسبة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية، بالنظر للعديد من المعطيات المتعلقة بظاهرة الجريمة وبممارسة الدعوى العمومية. فخلال سنة 2017 توصلت النيابات العامة ب 1.346.753 من المحاضر التي أنجزتها الشرطة القضائية. من بينها حوالي 579.377 قضية سجلتها مصالح الشرطة القضائية للأمن الوطني، تم خلالها توقيف 541.140 شخص من بينهم 162.597 شخص مبحوث عنه بموجب مذكرات بحث على الصعيد الوطني. كما أنجزت مصالح الدرك الملكي أكثر من 592 ألف محضر، بارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع سنة 2016[2].

وبمقارنة عدد المحاضر المتوصل بها مع عدد أعضاء النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (928 قاضياً)، فإن معدل المحاضر لكل قاض من قضاة النيابة العامة يتجاوز 1450 محضر سنوياً.

كذلك في نهاية شهر أكتوبر 2017 تجاوز عدد المعتقلين الاحتياطيين 35.470 معتقلاً احتياطياً، وكانوا يمثلون 42.5% من الساكنة السجنية، التي تجاوزت 83.470 معتقلاً.

1- استعمل المشرع في المادة الثانية من هذا النص تقنية الحلول، حيث جعل الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة يحل محل وزير العدل ويمارس السلطات المخولة لهذا الأخير على النيابة العامة وأعضائها، بما فيها الصلاحيات المقررة بمقتضى المادة 51 من ق.م.ج.

2- باقي المحاضر أنجزتها جهات أخرى للشرطة القضائية كالجمارك والمياه والغابات وغيرها.

وإلى جانب هذه التحديات المتصلة بارتفاع معدل الجريمة وارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي، هناك العديد من الصعوبات العملية المتصلة بالجانب المادي واللوجيستيكي والبشري ترفع من صعوبة تنفيذ السياسة الجنائية، وتتطلب جهوداً وإمكانيات مادية وبشرية من أجل تدبير هذا التنفيذ بحكامة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر لوحظ ازدياد مظاهر التمرد على السلطات العمومية والاستهتار بالقوانين والاعتداء على الموظفين العاملين على إنفاذها. وهذه مظاهر تمس بصورة الدولة وقوتها السيادية في ضبط سلوكات الأفراد ومدى احترامهم للقوانين. كما لوحظت بعض مظاهر التمرد على القانون المتجلية في حالات احتلال بعض المؤسسات العمومية وعرقلة السير بالطرقات العمومية، وهو ما يتسبب في ازدياد الخوف لدى السكان من المظاهر الإجرامية العادية الموجودة في كل المجتمعات، والتي لا تشكل بالنسبة لبلادنا خطورة زائدة في واقع الحال، لأنها تبقى في الحدود العادية لجرائم الحق العام المسجلة كل سنة، كالسرقات بالخطف، وكأفعال العنف والاعتداءات الجسدية والجنسية، التي يتضخم تأثيرها في إزعاج راحة السكان، بسبب استشراء ثقافة عدم احترام القانون ونقص احترام القائمين على إنفاذه، بل تزايد مظاهر الاعتداء عليهم، مما يضعف الثقة في أجهزة العدالة الجنائية.

ومن جهة أخرى فإن المجتمع المغربي أصبحت له حساسية خاصة لكل الممارسات الماسة بالحريات الأساسية وبحقوق الانسان عموماً، وإن الكثيرون لا يعبؤون بالواجبات المترتبة عن الدستور والقانون الملازمة لحقوقهم، وهو ما يتطلب من القائمين على إنفاذ القانون إقامة التوازن اللازم بين الحقوق والواجبات.

وعلى مستوى آخر، فقد لوحظ أن تأسيس رئاسة النيابة العامة صاحبه نقاش مجتمعي حول مدى خضوع رئاستها للمساءلة والمحاسبة الدستورية. وهو ما كان يتطلب الجواب على تساؤلات المواطنين، وتبديد مخاوفهم التي تنقلها وسائل الإعلام والمواقع الاجتماعية المختلفة. وفي هذا الصدد أعطت رئاسة النيابة العامة أهمية كبرى للتواصل مع المواطنين والرأي العام عبر عدة منابر إعلامية، لتوضيح حقيقة المنظور الدستوري لاستقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي لا يمس بالمبدأ الدستوري المتعلق بالمساءلة والمحاسبة الذي تخضع له جميع السلطات. وهو ما ضمنه الدستور بالنسبة للنيابة العامة كذلك والتي تخضع للمساءلة من طرف جلالة الملك باعتبار جلالته هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وله سلطة تعيين رئيس النيابة العامة. كما أنها ملزمة بتقديم تقرير حول سيرها وتنفيذها للسياسة الجنائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفضلا عن ذلك فإن كل قرارات النيابة العامة تخضع للمراقبة القضائية المباشرة، مما يحد من كل تجاوز يمكن أن ينتج عنها. بالإضافة إلى الإلتزام الدستوري

الذي يفرض أن تكون تعليمات رئيس النيابة العامة قانونية وكتابية، واضطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحماية استقلال القضاة، بمن فيهم قضاة النيابة العامة.

وذلك كله فضلا عن كون النظام الأساسي للقضاة قد خول جميع الصلاحيات المتعلقة بالحياة المهنية لقضاة النيابة العامة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو إلى رئيسه المنتدب، ومن ضمنها ما كان يتوفر عليه وزير العدل سابقا كاقتراح تعيين قضاة النيابة العامة، وتوقيفهم وتتبع ومراقبة ثراوتهم وإيقاع العقوبات من الدرجة الأولى عليهم، وغيرها من الصلاحيات الماسة بالحياة المهنية لقضاة النيابة العامة التي لم تنقل إلى رئيس النيابة العامة.

2- تنفيذ السياسة الجنائية :

إن استقلال السلطة القضائية، بما يوفره للقضاة، ومن بينهم قضاة النيابة العامة، من حرية في اتخاذ القرارات، فإنه لا ينبغي أن يحيد عن الهدف الأساسي الذي منح من أجله، وهو توفير الحماية القانونية للقاضي لاتخاذ قرارات وإصدار أحكام مطابقة للقانون، دون أن يتأثر بسلطة أو نفوذ خارج عن القانون.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا كانت النيابة العامة مكلفة بمقتضى القانون بممارسة الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين يخالفون القانون، مما يجعلها توصف بالخصم، فإنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أنها لا تخاصم إلاَّ من يشتبه أنه خالف القانون. كما لا يجب أن يَتم تجاهل حقيقة أساسية، وهي أنها تخاصِم المتهمين والمشتبه فيهم باسم المجتمع ولفائدته.

ومن هذا المنطلق، فإن رئاسة النيابة العامة تحرص على أن تكون النيابة العامة قريبة من هموم وانشغالات المواطنين، لأنها موضوعة لخدمتهم ولحمايتهم من الجريمة والتحدث باسمهم أمام المحاكم.

وإذا كان تنفيذ السياسة الجنائية يتطلب الحرص اللازم على تطبيق القوانين الزجرية باعتبارها إرادة المواطنين التي عبروا عنها بواسطة مؤسستهم التشريعية، فإن اهتمام المواطن منصب على بعض المظاهر الإجرامية أكثر من غيرها، والتي يجب إيلاء محاربتها عناية أكبر.

وفي هذا الإطار، بادر الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة في أول يوم من تقلده لمهامه (7 أكتوبر 2017) إلى توجيه منشور (رقم 1) إلى جميع أعضاء النيابة العامة، يحثهم فيه على السهر على احترام القانون، والاستجابة لتطلعات المجتمع المغربي من إقرار استقلال النيابة العامة، وجعل هذا الاستقلال أداة فعالة للمزيد من الحياد والنجاعة لتحقيق الأمن القضائي للأفراد وتكريس سيادة القانون.

3- تحديد مجالات تدخل السياسة الجنائية :

لئن كانت السياسة الجنائية هي الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، أي أن مجالها هو تطبيق العقوبات المقررة قانونا على الأفعال المجرمة وفقا للإجراءات المسطرية. وهو ما يستفاد منه أن مجال تدخل السياسة الجنائية يشمل القانون الجنائي والنصوص الزجرية الأخرى، فإن الظرفية المجتمعية تفرض إعطاء الأسبقية لمحاربة بعض الظواهر الإجرامية أكثر من البعض الآخر، ويتأتى تحديد هذه الأولويات من عدة معطيات بعضها يرتبط بالإمكانيات المتاحة لآليات العدالة الجنائية، والبعض الآخر يرتبط بالسياسات العمومية نفسها والتي تقتضي التركيز على محاربة بعض الجرائم في مكان أو زمان معين لأسباب مختلفة.

إن تحديد أولويات السياسة الجنائية مسألة قابلة للتغيير تبعا للظروف الأمنية والاجتماعية والاقتصادية نفسها.

وإذا كانت السياسة الجنائية المغربية تركز على محاربة الجرائم التقليدية المرتكبة ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الأخلاق العامة ونظام الأسرة باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا لقيم المجتمع واستقراره، فإن الظرفية قد تخلق اهتمامات أخرى لدى السياسة الجنائية كاهتمامها بحماية البيئة أو بتنظيم قواعد السير والجولان أو بحماية الاستثمار أو بحماية الثروات الطبيعية للبلاد أو غيرها، حسب حاجة المجتمع إلى ذلك.

ويمكن تلخيص أبرز اهتمامات السياسة الجنائية الوطنية في الوقت الراهن في حماية الأشخاص والممتلكات، وحماية الأمن والنظام العام، وحماية الأخلاق العامة والحريات والحقوق الفردية، ومحاربة الفساد المالي وحماية المال العام، وحماية الاستثمار والمناخ الاقتصادي، والاجتماعي، وحماية الصحة العامة ومحاربة المخدرات.

كما تركز السياسة الجنائية على بعض الظواهر الإجرامية بالنظر لما تمثله لدى المجتمع من أهمية كمحاربة الإرهاب والفساد المالي وحماية المرأة والطفل والأشخاص في وضعيات صعبة وحماية الممارسات الرياضية وتخليق الحياة العامة.

ويتطلب تفعيل السياسة الجنائية في المجالات المذكورة الاستخدام الصارم لعدة قوانين تنظم الحياة العامة في تلك الحالات وترتب على مخالفتها عقوبات زجرية.

وقد أوضح المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة بعض أولويات السياسة الجنائية التي بادرت رئاسة النيابة العامة إلى تعزيزها والحرص على تطبيقها في عدة محاور نذكر منها :

3-1- حماية الحقوق والحريات :

بالنظر للالتزامات الدستورية للمملكة المغربية باحترام المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وانخراطها النشيط في الآليات الأممية لحقوق الانسان وتفاعلها الإيجابي مع المنظمات الحقوقية الرسمية والمدنية.

وامتثالاً لتعليمات جلالة الملك الموجهة لرئيس النيابة العامة بمناسبة تعيين السيد مَحمد عبد النباوي وكيلاً عاماً للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 03 أبريل 2017[1] القاضية بالدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكاً، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالة الملك نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون القائمة على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.

فإن رئاسة النيابة العامة وضعت حماية الحقوق والحريات في مقدمة اهتمامات السياسة الجنائية، مستهدفة بذلك التفعيل الناجع والفعال للنصوص القانونية التي تحمي الحقوق والحريات، بما يرتبط بها من واجبات وطنية ومدنية.

وبالنظر لأن سلب أو تقييد الحريات يشكل استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا في الأحوال الضرورية، وفق الضوابط التي رسمها القانون، لذلك حرصت رئاسة النيابة العامة أن تجعل من حماية الحقوق والحريات أولى أولوياتها تكريسا للحقوق الدستورية وتنفيذا للتعليمات الملكية الرامية إلى جعل القضاء في خدمة المواطن.

لذلك ورغم قصر المدة التي تم خلالها نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في 7 أكتوبر 2017 (أقل من ثلاثة أشهر) فقد تم اعتماد العديد من التدابير الرامية إلى حماية الحقوق والحريات كما يلي :

3-1-1- تعزيز حقوق المشتكين والتواصل مع المرتفقين :

بالإضافة لما تضمنه المنشور رقم 1 من تعليمات واضحة للنيابات العامة ترمي إلى تحسين ظروف استقبال المتقاضين والحرص على راحتهم، فإنه بتاريخ 2 نونبر 2017 وجهت دورية تحت عدد 4س/ر.ن.ع إلى النيابات العامة ترمي إلى التفاعل الإيجابي مع شكايات المواطنين،

1- الظهير الشريف رقم 1.17.10 بتاريخ 05 رجب 1438 الموافق ل 03 أبريل 2017 بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

من خلال تخصيص فضاء خاص باستقبال المشتكين والاستماع إليهم في ظروف ملائمة بشأن تظلماتهم، ودراسة شكاياتهم بسرعة واتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها، ومواكبة الأبحاث الجارية المفتوحة لضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات ورفع الجور أو التجاوز عن المظلومين وفق ما يقتضيه القانون.

وإذا كانت النيابات العامة بالمملكة قد سجلت 444.601 شكاية خلال سنة 2017 موزعة على الشكل التالي :

- المحاكم الابتدائية : 424.460 شكاية؛
- محاكم الاستئناف : 20.141 شكاية.

فإن رئاسة النيابة العامة قد توصلت خلال أقل من ثلاثة أشهر ما بين 07 أكتوبر 2017 و31 دجنبر من نفس السنة بـ 2032 شكاية. ورغم الصعوبات اللوجيستيكية التي رافقت مرحلة التأسيس، تمت دراسة هذه الشكايات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وتسعى الرئاسة في المستقبل إلى تخصيص فضاء مناسب، خاص باستقبال المشتكين بمقر رئاسة النيابة العامة وتحسين ظروف التواصل معهم، مع تعيين قضاة إضافيين وموظفين مؤهلين للتواصل مع المرتفقين والتعجيل بالبت في شكاياتهم وتظلماتهم. وهو موضوع سيكون محل متابعة جِدّية خلال السنة المقبلة إن شاء الله.

3-1-2- التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان :

تعزيزاً لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتصدي لكل الانتهاكات التي تمس بهذه الحقوق، تضمن الهيكل التنظيمي لرئاسة النيابة العامة شعبة خاصة بقضايا حقوق الإنسان تتولى مهمة معالجة الشكايات المحالة عليها من الأفراد مباشرة أو من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، أو من القطاعات الحكومية كوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، أو من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع إعداد أجوبة بخصوصها. ويشمل موضوع هذه الشكايات مختلف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان كالتعذيب أو الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو كل شطط في استعمال السلطة.

كما جرى التأكيد في المنشور رقم **1** الموجه إلى النيابات العامة، وخلال اللقاءات التواصلية مع السادة الوكلاء العامين للملك، على كون التصدي للاعتقال التحكمي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل أولوية للسياسة الجنائية لبلادنا، وأنه يتعين التعامل بكل حزم وصرامة مع الادعاءات بوقوع هذه الانتهاكات.

ومن خلال تتبع عمل النيابات العامة في سنة 2017 يلاحظ أن هذه الأخيرة سجلت ما يلي :

- الاختفاء القسري : 44 شكاية :
  - ثلاثة وأربعون (43) شكاية ظلت الأبحاث سلبية بخصوصها؛
  - شكاية واحدة (1) تبين بعد البحث أن المعني بها تم اعتقاله وفق الإجراءات القانونية، وأن الأمر لا يعتبر من بين حالات الإختفاء القسري.
- الاعتقال التعسفي : سجلت 5 شكايات في هذا الصدد :
  - أربعة (4) شكايات تم حفظها؛
  - شكاية واحدة (1) لازالت في طور البحث.
- التعذيب والعنف وسوء المعاملة : 31 شكاية
  - اثنتا عشرة (12) شكاية لازالت في طور البحث؛
  - تسعة عشر (19) شكاية تم حفظها.
- إجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بادعاءات تعرض الأشخاص للعنف، وذلك طبقا للمواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تسجيل (خلال سنة 2017) ما مجموعه 190 فحصا طبيا نتج عنها ما يلي :
  - ثلاثة (3) فحوصات طبية أفضت إلى متابعة ثلاثة (3) مشتكى بهم من أجل استعمال العنف أثناء قيامهم بهامهم، (دركي واحد ورَجُلَي أمن)؛
  - ثلاثة وستون (63) فحصا طبيا كانت نتائجها سلبية فتم حفظها؛
  - مائة وأربعة وعشرون (124) فحصا طبيا لازالت في طور الإجراءات التقنية والقضائية؛
- تتبع المتابعات المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد (التعذيب، العنف). حيث تم تسجيل متابعة خمسة (5) أشخاص خلال سنة 2017 من أجل استعمال العنف أثناء قيامهم بهامهم، أربعة (4) رجال الأمن ودركي واحد، وقد صدر حكم واحد قضى بالبراءة وتم تأييده استئنافيا. بينما ما تزال متابعة ثلاثة (3) أشخاص رائجة أمام المحكمة، في حين تستمر إجراءات التحقيق في حق الشخص الخامس.

وفي إطارتفاعل بلادنا مع الآليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووفقا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا المجال، فإن رئاسة النيابة العامة

ساهمت مع مؤسسات الدولة والقطاعات الحكومية المعنية في القيام بالكثير من الإجراءات، فيما يتعلق باختصاصاتها، ولا سيما :

✓ معالجة الشكايات الواردة من الهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة كفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي، بخصوص مجموعة من الحالات وتقديم أجوبة بشأنها؛

✓ معالجة الشكايات الواردة من اللجان الأممية خاصة لجنة مناهضة التعذيب وتقديم أجوبة بخصوصها؛

✓ تتبع توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم ملاحظاتها بخصوص تصنيف هذه التوصيات؛

✓ المشاركة في التحضير لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبلادنا خلال الفترة الممتدة ما بين 22 و28 أكتوبر 2017، مع توجيه منشور لجميع النيابات العامة تحت عدد 2ر.ن.ع وتاريخ 17 أكتوبر 2017 لاتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتسهيل زيارة خبراء اللجنة لأماكن الاعتقال. كما عقد لقاء بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وأعضاء اللجنة الفرعية بمقر رئاسة النيابة العامة بتاريخ 23 أكتوبر 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة، في إطار تتبعها للتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية بخصوص وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، ساهمت كذلك مع مؤسسات الدولة المعنية في إعداد الردود والتوضيحات بخصوص الادعاءات الواردة في تقرير بعض المنظمات الحقوقية الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم برسم سنة 2017.

3-1-3- زيارة أماكن الاعتقال :

أوكل المشرع للنيابات العامة مهمة تفقد أماكن الاعتقال والسهر على تمتع المعتقلين بالضمانات القانونية التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتشمل هذه الأماكن المؤسسات السجنية وأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية ومؤسسات الأمراض العقلية ومراكز إيداع الأحداث.

وتعتبر زيارة أماكن الاعتقال آلية رقابية ووقائية فعالة لتوفير الظروف القانونية للاعتقال وأنسنته والتأكد من شرعيته، ذلك أن القانون يُلزِم جهات قضائية متعددة، وفي مقدمتها النيابة العامة، بزيارة أماكن الاعتقال ومؤسسات الإيداع المشار إليها أعلاه، ويحدد لذلك آجالاً تعتبر الحد الأدنى للزيارات التي يجب القيام بها بكيفيات منتظمة ومباغتة.

أ. <u>الإطار القانوني للزيارات</u> :

بالنسبة لمخافر الشرطة القضائية التي تأوي أشخاصا رهن الحراسة النظرية، تتم زيارات النيابة العامة على الأقل مرتين في الشهر. وبديهي أنه يمكن القيام بهذه الزيارات في كل وقت يختاره وكيل الملك (المادة 45 فقرة 5 من قانون المسطرة الجنائية). وتهدف زيارة وكيل الملك لأماكن الحراسة النظرية إلى السهر على احترام آجال الحراسة النظرية، والتدابير المتعلقة بها ومراقبة الظروف المتعلقة بأنسنتها ومراقبة شرعيتها والسجلات المتعلقة بها (المادة 45 فقرة 4 من ق.م.ج).

وبالنسبة للسجون، فإن المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية تلزم وكلاء الملك بزيارتها مرة واحدة كل شهر على الأقل، من أجل التحقق من شرعية الاعتقال وظروفه.

وأما بالنسبة لمستشفيات الأمراض العقلية، فإن زيارتها مقررة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بمقتضى المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

كما أن النيابة العامة مؤهلة لزيارة مراكز التربية والتكوين التي تأوي أحداثا في خلاف مع العدالة، وفقا للمادتين 473 و616 من قانون المسطرة الجنائية مرة كل شهر على الأقل.

وإيمانا من رئاسة النيابة العامة بأهمية هذه الزيارات في تحسين شروط الاعتقال ومراقبة ظروف أنسنته، تم توجيه الرسالة الدورية رقم 6س/ر.ن.ع بتاريخ 15 نونبر 2017 إلى المسؤولين عن النيابات العامة لحثهم على تنفيذ الزيارات المتعلقة بتفقد السجناء بشكل منتظم وإعداد تقارير بشأنها والتحقق ليس فقط من شرعية الاعتقال، وإنما أيضا من ظروفه ومدى احترام الحقوق المقررة قانوناً.

ب. <u>تنفيذ الزيارات</u> :

ساعد التتبع عن قرب لزيارات المؤسسات السجنية خلال الفصل الأخير من سنة 2017 من تحقيق ارتفاع ملحوظ في عدد تقارير الزيارات المتوصل بها برئاسة النيابة العامة، حيث بلغ

في نهاية السنة 635 زيارة من 924 زيارة مقررة، أي بنسبة تصل إلى 68.72% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا للمؤسسات السجنية (مرة كل شهر على الأقل).

كما نفذت النيابات العامة 18.253 زيارة لمخافر الشرطة القضائية، التي يتعين زيارتها مرتين في الشهر على الأقل، حيث بلغت نسبة التنفيذ 78% من عدد الزيارات المفترضة قانونا، والمقدرة في 23.376 زيارة سنوياً.

وبالنسبة لمستشفيات الأمراض العقلية سجلت نهاية سنة 2017 قيام النيابات العامة بـ 69 زيارة لمستشفيات الأمراض العقلية، بنسبة 75% من 92 زيارة مفترضة قانوناً خلال السنة (مرة كل 3 أشهر على الأقل).

ج- **ملاحظات** :

مكنت هذه الزيارات من الوقوف على بعض الملاحظات التي كانت محل تقارير يتم تبليغها للجهات المعنية، ومن بين الملاحظات الأساسية بالنسبة لمستشفيات الأمراض العقلية :

النقص العددي لمستشفيات الأمراض العقلية، والتي لا يتجاوز عددها 23 من بينها ثلاثة مستشفيات للأمراض العقلية، والباقي يتمثل إما في مصالح أو مجرد أجنحة داخل المستشفيات العمومية.

وبالإضافة إلى النقص العددي في عدد الوحدات الطبية المخصصة لعلاج الأمراض العقلية، فإن هذه الوحدات لا تتوفر على العدد الكافي من الأسرة اللازمة لإيواء المرضى العقليين، وهو ما يؤثر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن النيابات العامة أو المحاكم، تنفيذاً لأحكام الفصل 75 وما يليه من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، بحيث إن عدداً من المعتقلين المحكوم بإيداعهم بمستشفيات الأمراض العقلية لا يتم ايداعهم بسبب عدم شغور أسرة لهذه الغاية، مما يؤدي إلى إبقائهم رهن الاعتقال تنفيذاً للفقرة الأخيرة من الفصل 76 من القانون الجنائي. وهي وضعية غير سليمة تؤدي إلى الاحتفاظ بالمرضى عقليا داخل السجون بدل علاجهم بالمستشفيات، بالإضافة لما يترتب على ذلك من مخاطر على أمن السجناء والموظفين. ففي نهاية 2017 كان 50 شخصا صدرت أحكام بإيداعهم بمؤسسات علاج الأمراض العقلية ما زالوا بالسجن لعدم وجود سرير فارغ بمستشفيات الأمراض العقلية، رغم أن بعضهم حكم بإيداعه منذ عدة سنوات (2014 و2015 و2016 و2017).

ولذلك فإن رئاسة النيابة العامة توصي بدراسة هذه الوضعية من طرف الجهات المعنية على ضوء الإحصائيات المتوفرة من أجل إمكانية تنفيذ المقررات القضائية في الإبان المناسب.

زيارات قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية[1]
حسب التقارير المتوصل بها خلال سنة 2017

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا	عدد الزيارات المنجزة	النسبة المئوية
الرباط	84	82	% 97,62
القنيطرة	72	24	% 33,33
خريبكة	24	11	% 45,83
بني ملال	36	25	% 69,44
فاس	60	54	% 90,00
مكناس	72	85	% 118,06
تازة	24	13	% 54,17
وجدة	48	33	% 68,75
الناظور	24	9	% 37,50
الرشيدية	12	14	% 116,67
ورزازات	24	28	% 116,67
الدار البيضاء	84	19	% 22,62
الجديدة	36	8	% 22,22
سطات	36	34	% 94,44
آسفي	36	31	% 86,11
مراكش	36	7	% 19,44
تطوان	36	24	% 66,67
طنجة	48	32	% 66,67
الحسيمة	12	10	% 83,33
أكادير	84	68	% 80,95
العيون	36	24	% 66,67
المجموع	924	635	% 68,72

1- يحدد هذا الإحصاء مجموع الزيارات المنجزة من طرف النيابات العامة والتي توصلت رئاسة النيابة العامة بتقارير بشأنها.

إحصائيات عن زيارة مخافر الشرطة والدرك الملكي خلال سنة 2017

مجموع الزيارات المنجزة من طرف النيابات العامة	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 45 من ق.م.ج	النسبة المئوية
المجموع العام للزيارات المنجزة فعلا إلى غاية 2017/12/31	مجموع الزيارات المفترضة إلى غاية 2017/12/31	النسبة المنجزة 2017/12/31
18253	23376	%78

زيارات مؤسسات العلاج خلال سنة 2017

الدوائر القضائية	مؤسسات العلاج	الزيارات المفترضة	الزيارات المنجزة	النسبة المئوية
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى مولاي اسماعيل	4	10	%250
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى بسيدي سعيد	4	9	%225
الدار البيضاء	مستشفى الرازي بتيط مليل	4	6	%150
الدار البيضاء	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي ابن رشد	4	6	%150
فاس	مستشفى ابن الحسن	4	5	%125
الحسيمة	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	4	%100
الرباط سلا	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	4	4	%100

آسفي	الجناح المخصص للأمراض العقلية بالمستشفى المحلي بالصويرة	4	4	%100
ورزازات	مصلحة الطب النفسي بالمستشفى الإقليمي	4	4	%100
الرشيدية	مصلحة الطب النفسي بمستشفى الاختصاصات	4	3	% 75
الناظور	مصلحة الطب النفسي بمستشفى العروي	4	3	%75
تطوان	مستشفى الرازي	4	2	%50
آسفي	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	2	%50
مراكش	مستشفى ابن النفيس	4	2	%50
بني ملال	مصلحة الطب النفسي بمستشفى الاقليمي	4	2	%50
أكادير/انزكان آيت ملول	مصلحة الطب النفسي بالمستشفى الاقليمي	4	1	%25
سطات	مستشفى الرازي للأمراض العقلية ببرشيد	4	1	%25
وجدة	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي محمد السادس	4	1	%25
تازة	مستشفى ابن باجة	4	0	%0
العيون	مستشفى مولاي الحسن	4	0	%0
تارودانت	مصلحة الطب النفسي بمستشفى المختار السوسي	4	0	%0
الجديدة	مصلحة الطب النفسي بالمستشفى الإقليمي	4	0	%0
طنجة	مستشفى ابن مكادة	4	0	%0
مجموع الزيارات		92	69	%75

3-1-4- ضمان حقوق الدفاع :

يعتبر الحق في الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك باعتباره يخول للمتهم إبداء دفوعاته ومناقشة التهم الموجهة إليه والرد على كل دفع مضاد في جميع المراحل، بدءاً من مرحلة البحث إلى مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة. ويستمد الحق في الدفاع أهميته

من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث إن المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن «**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**»، كما نص على أنه «**لكل متهم بجريمة أن يتم إعلامه سريعا بالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يفيد لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه**[1]».

ووفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الانسان فإن حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم أو المشتبه فيه من حقه في الدفاع عن نفسه باطمئنان ودون ضغط، وأن يوفر له الوقت الكافي لذلك دون تأخير في عرضه على قاض مختص، وأن يتمكن من الإدلاء بشهوده ومن مناقشة الشهود الذين يشهدون ضده، وأن تتم الإجراءات في إطار العلنية وبشكل حضوري[2].

ومن أهم حقوق الدفاع المخولة للمشتبه فيهم أو المتهمين الحق في التوفر على محام يمكن التواصل معه منذ المراحل الأولى للأبحاث القضائية. وهو ما يتطلب تمكين المحامي المختار أو المعين من الظروف الملائمة للقيام بعمله في الدفاع عن موكله.

وقد كرس الدستور المغربي حقوق الدفاع عندما نص في الفصل 23 (الفقرة 3) على إلزامية إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت. كما أن الفصل 118 من الدستور تنص على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون».

وأقر الدستور حق الإنسان في الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية والتي تتجلى في الحق في اختيار محام، ومن إمكانية الاتصال بأقارب.

ونص الفصل 120 من الدستور في فقرته الثانية على أن «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».

وفي هذا الصدد، ركز رئيس النيابة العامة منذ أول يوم تولى فيه مهامه على تعزيز حقوق الدفاع، حيث أكد المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة على ضرورة تمكين المشتكى بهم والمتهمين من حقهم في الدفاع، والتواصل مع المحامين والمتقاضين لحل الإشكالات التي تعترض أداء واجب الدفاع، كذلك وجه بتاريخ 11 دجنبر 2017 رسالة دورية تحت عدد 8س/ ر.ن.ع لتسهيل تلقي الشكايات المقدمة من طرف السادة المحامين، مع تخصيص مكتب أو شباك خاص بهم لضمان السرعة والنجاعة.

1- راجع كذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- انظر المواد 9 وما بعدها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3-1-5- احترام الأجل المعقول :

تقتضي النجاعة القضائية اعتماد آجال معقولة للبت في النزاعات وإنهاء الخصومة القضائية، وذلك قصد تمكين المتقاضي من حكم قابل للتنفيذ في أسرع الآجال. كما أن النيابات العامة في إطار مزاولة اختصاصاتها ملزمة بالتدخل في الوقت المناسب، لضبط المخالفين للقانون وتقديمهم للعدالة في أقرب الآجال لتقول فيهم كلمتها. وهو الأمر الذي جعل المواثيق الدولية تنص على عقلنة الزمن القضائي وضرورة توفير محاكمة عادلة داخل أجل معقول[1]. وقد سار الدستور المغربي في هذا الاتجاه من خلال الفصل 120 الذي ينص على أن «**لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول**».

تفعيلاً لأحكام الفصل 120 من الدستور، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة، تعليمات كتابية في المنشور رقم 1 المشار إليه آنفا، وكذا في اللقاءات التواصلية التي أجريت مع السادة الوكلاء العامين للملك لمحاكم الاستئناف، بضرورة احترام الأجل المعقول عند تقديم الخدمة القضائية. ويشمل هذا الالتزام كل أوجه تدخل النيابات العامة في الخدمات القضائية كدراسة الشكايات ودراسة المحاضر والسهر على تجهيز القضايا وإحالتها على المحكمة الأعلى درجة عند الطعن في الأحكام.

وسيجري مستقبلا تعزيز احترام النيابة العامة للأجل المعقول من خلال وضع أعمار افتراضية لكل خدمة تقدمها النيابة العامة، مع مراقبة مدى احترامها، وفق الإمكانيات المتاحة. وأكيد أن الربط الإلكتروني بين النيابات العامة ورئاستها، غير المتوفر حالياً، سيساهم إيجابا في مراقبة مدى احترام الأجل المعقول. كذلك يتم السعي إلى تفعيل الإحالة الرقمية للملفات على محكمة النقض لتقليص عمر القضايا وتسريع وثيرة البت، وهي إجراءات ينبغي دعوة وزارة العدل لتوفيرها بحكم تدبيرها للموارد المالية والبشرية للمحاكم والنيابات العامة. في إطار لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3-2- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله :

يشكل ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي إحدى التحديات الكبرى التي تواجه السياسة الجنائية للدولة منذ أكثر من ثلاثة عقود. وإذا كان الهدف هو بلوغ نسبة 35% من المعتقلين الاحتياطيين، باعتباره مؤشراً معقولاً لنسبة المعتقلين الاحتياطيين من بين الساكنة السجنية،

1- انظر على سبيل المثال إلى المادتان 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فإن هذه النسبة كانت في خلال شهر أكتوبر 2017 الذي تم فيه نقل السلطات على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك تراوح 42.5%، مما يعني أن الهدف ما يزال بعيد الإدراك وأن النيابات العامة مطالبة بمزيد من العمل لترشيد الاعتقال، كما أن القانون مدعو لتوفير بدائل حقيقية له.

ورغم أن تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي يبقى من الأمور الصعبة، فقد عمدت رئاسة النيابة العامة إلى التركيز على هذا الموضوع من خلال منشورها الأول الذي حدد ثلاث مستويات لمعالجة الظاهرة :

- **الترشيد في إصدار أوامر الاعتقال وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة؛**
- **تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين بالسرعة المطلوبة والمساهمة في تعجيل البت فيها؛**
- **تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي المتوفرة.**

وقد ساهمت الجهود المستمرة خلال الشهرين الأخيرين من سنة 2017 والتتبع اليومي الجاري مع النيابات العامة لقضايا المعتقلين الاحتياطيين، في تحقيق تخفيض مهم لنسبتهم، حيث أصبحوا في نهاية سنة 2017 فقط 40.66 % (31.480 معتقلاً احتياطياً من 78.716 معتقلاً بالمؤسسات السجنية)، أي تخفيض حوالي نقطتين عن شهر أكتوبر الذي انتقلت فيه السلطة على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

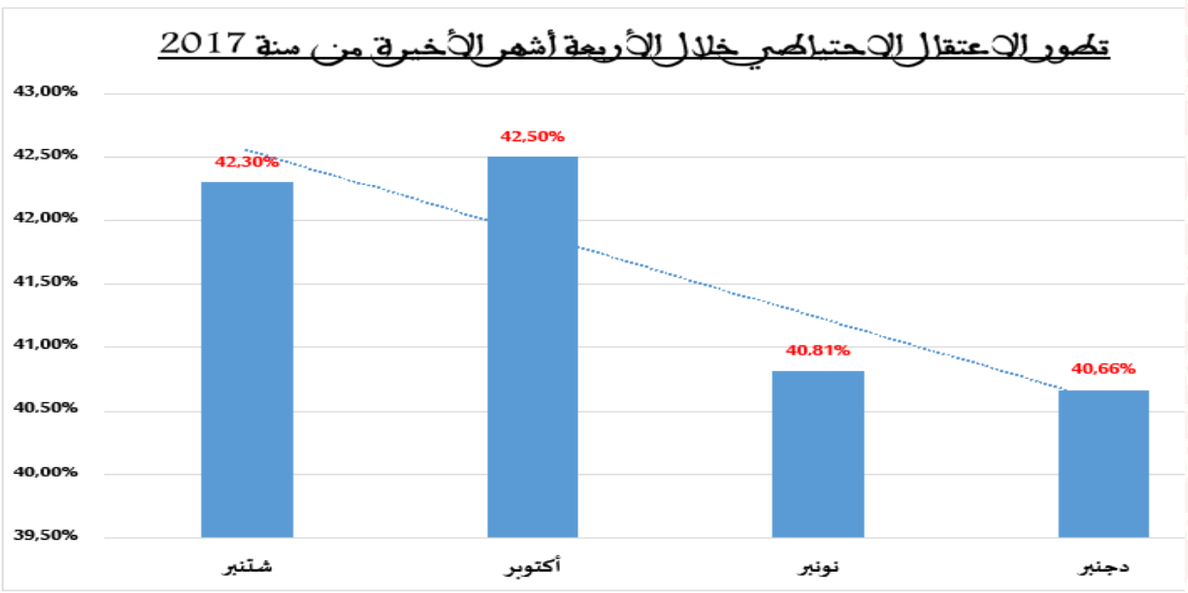

وإذا كانت رئاسة النيابة العامة ستواصل جهودها لترشيد الاعتقال الاحتياطي، وهي تسعى للتوفر على الإمكانيات التقنية والمعلوماتية اللازمة خلال السنة المقبلة (2018)، من أجل التمكن من تتبع حالات الاعتقال الاحتياطي وتوجيه قضاة النيابة العامة في الإتجاه الملائم. فإن التخفيض الحقيقي لهذه النسبة من المعتقلين الاحتياطيين يصعب تحقيقه دون توفير بدائل حقيقية ومتنوعة للاعتقال، عبر إخراج مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية لحيز الوجود، اللذين يقران العقوبات البديلة وبدائل جديدة للاعتقال الاحتياطي ويحددان معايير تطبيقه. ومن جهة أخرى، فإن مراقبة تطبيق الاعتقال الاحتياطي تتطلب توفير برنامج معلوماتي يربط المحاكم مع رئاسة النيابة العامة ويوفر الإحصائيات. وهو ما طلبناه من السيد وزير العدل، وذلك بالنظر إلى أن ميزانية تسيير النيابات العامة بالمحاكم ومواردها المادية والبشرية مخولة لوزارة العدل، ونأمل أن نتمكن من الحصول على إمكانية الولوج إلى البرنامج المعلوماتي لتدبير القضايا بالمحاكم (ساج)، وتطوير هذا الأخير من أجل تتبع قضايا المعتقلين في الوقت المناسب، والتمكن من توجيه النيابات العامة الإتجاه الملائم. كما نأمل أن يوفر هذا البرنامج إمكانية الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ولا سيما الجرائم المستهدفة من طرف السياسة الجنائية.

وفي انتظار ذلك فقد وافق السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مبدئيا على تمكين رئاسة النيابة العامة من الاطلاع على إحصائيات قضايا المعتقلين، وهو ما نأمل تحقيقه تقنيا خلال السنة القادمة إن شاء الله. وتجسد هذه الموافقة مستوى متطوراً من التعاون بين السلطات، يدعونا لتقديم الشكر للمندوبية العامة لإدارة السجون. كما أن ذلك سيوفر وسيلة جيدة لتتبع أداء النيابات العامة في مجال تدبير الاعتقال الاحتياطي، وبالتالي تمكين رئاسة النيابة العامة من إصدار التعليمات القانونية الكتابية المناسبة لذلك في الإبان الملائم، وهو ما سيؤدي إلى تدبير أحسن لقضايا المعتقلين وترشيد أعدادهم.

فيما يلي تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال نهاية السنوات الأخيرة :

السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية
2012	70758	30083	%42,5
2013	72005	31133	%43,2
2014	74941	31850	%42,5
2015	74039	30340	%40,98
2016	78716	31840	%40,45
شتنبر 2017	82484	34891	%42,30
دجنبر 2017	83102	33791	%40,66
الهدف المنشود في إطار برنامج النجاعة القضائية			%35

ويلاحظ من الجدول السابق أنه إذا كانت نسبة المعتقلين الاحتياطيين ثابتة في حدود تقارب 42% من مجموع السجناء، وإذا كان عدد المعتقلين احتياطياً يتراوح بين 30.000 وحوالي 34.000 معتقلاً احتياطياً، فإن عدد السجناء ما فتئ يتزايد بشكل ملفت للنظر، حيث انتقل في ست سنوات من 70.758 سجيناً في نهاية سنة 2012 إلى 83.102 في نهاية سنة 2017 بزيادة تقارب 13.000 سجين إضافي، لا يشكل منها المعتقلون الاحتياطيون سوى 25%، بحيث ارتفع عددهم من 30.083 في نهاية سنة 2012 إلى 33.791 في نهاية 2017 أي بزيادة حوالي 3.700 معتقل احتياطي. مع العلم أن عدد السجناء مرشح للارتفاع في حالة ارتفاع وثيرة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن الأشخاص الذين يتابعون في حالة سراح.

وهكذا يلاحظ أن مشكل اكتظاظ السجون لا ينحصر في عدد المعتقلين الاحتياطيين، ولكنه يتجسد في نقص العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وفي اعتماد السياسة الجنائية على مقاربة سلب الحرية كحل للإشكاليات المجتمعية. وهي مقاربة تتم ملاحظتها في مختلف النصوص التشريعية التي ينذر أن تخلو من عقوبات سالبة للحرية. وبطبيعة الحال، فإنه

إذا تم ترشيد الاعتقال الاحتياطي فإن ذلك سيؤثر بشكل محدود على تضخم عدد السجناء، لأن البعض من الأشخاص الذين توبعوا في حالة سراح ستتم إدانتهم بعقوبات سالبة للحرية نافذة.

ولذلك فإن المجتمع مدعو لفتح نقاش بشأن العقوبات السالبة للحرية. كما أن المشرع مطالب بتوفير عقوبات بديلة تتوفر فيها قوة الردع.

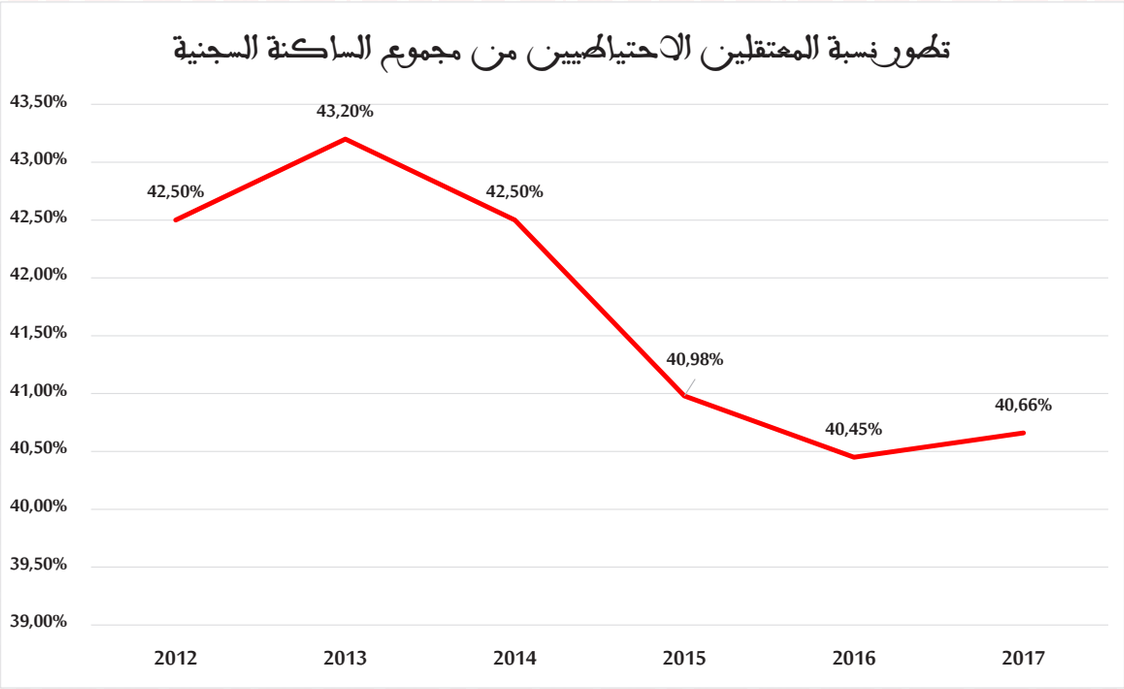

ومن جهة أخرى يلاحظ من خلال تتبع تصنيف المعتقلين الاحتياطيين أن تمركزهم يحدث على صعيد محاكم الاستئناف، حيث تناهز نسبتهم 77.40 % من مجموع الاحتياطيين (26.154 معتقلا احتياطيا من 33.791)، وذلك بسبب تمركز عدد كبير من المعتقلين أمام الهيئات القضائية بمحاكم الاستئناف، ولا سيما غرفة الجنح الاستئنافية التي تبت في استئنافات أحكام المحاكم الابتدائية (10.544 معتقلا من بين 26.154 معتقلا)، وغرفة الجنايات التي تبت ابتدائيا في الجنايات (2.542 معتقلا)، وغرفة الجنايات الاستئنافية التي تبت في الطعون باستئناف قرارات غرف الجنايات الابتدائية (6.113 معتقلا)، بالإضافة إلى غرف التحقيق التي تروج أمامها قضايا 5.282 معتقلاً، وذلك بسبب إلزامية التحقيق في بعض القضايا (المعاقبة ب 30 سنة سجنا أو بالمؤبد أو الإعدام، أو المرتكبة من طرف أحداث)، أو اللجوء الاضطراري إلى التحقيق حين تكون القضية غير جاهز للحكم. في حين لا يمثل عدد المعتقلين الاحتياطيين أمام المحاكم الابتدائية سوى 16.73% بعدد 5.654 معتقلا، و5.87% على ذمة محكمة النقض بعدد 1.983 معتقلا. وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

وضعية الاعتقال الاحتياطي خلال نهاية شهر دجنبر 2017

توزيع المعتقلين الاحتياطيين بمختلف المؤسسات السجنية في متم سنة 2017								
المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف					محكمة النقض
الغرفة الجنحية	التحقيق	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنح الاستئنافية	التحقيق	غرف الجنايات ابتدائيا	غرف الجنايات استئنافيا	داخل أجل الطعن بالنقض	الطعن بالنقض
3.948	618	1.088	10.554	5.282	2.542	6.113	1.663	1.983
5.654			26.154					1.983
%16,73			%77,40					%5,87
المجموع : 33.791 معتقل احتياطي (بنسبة 40,66 % من مجموع السجناء الذين بلغوا 83.102 معتقل في نهاية سنة 2017)								

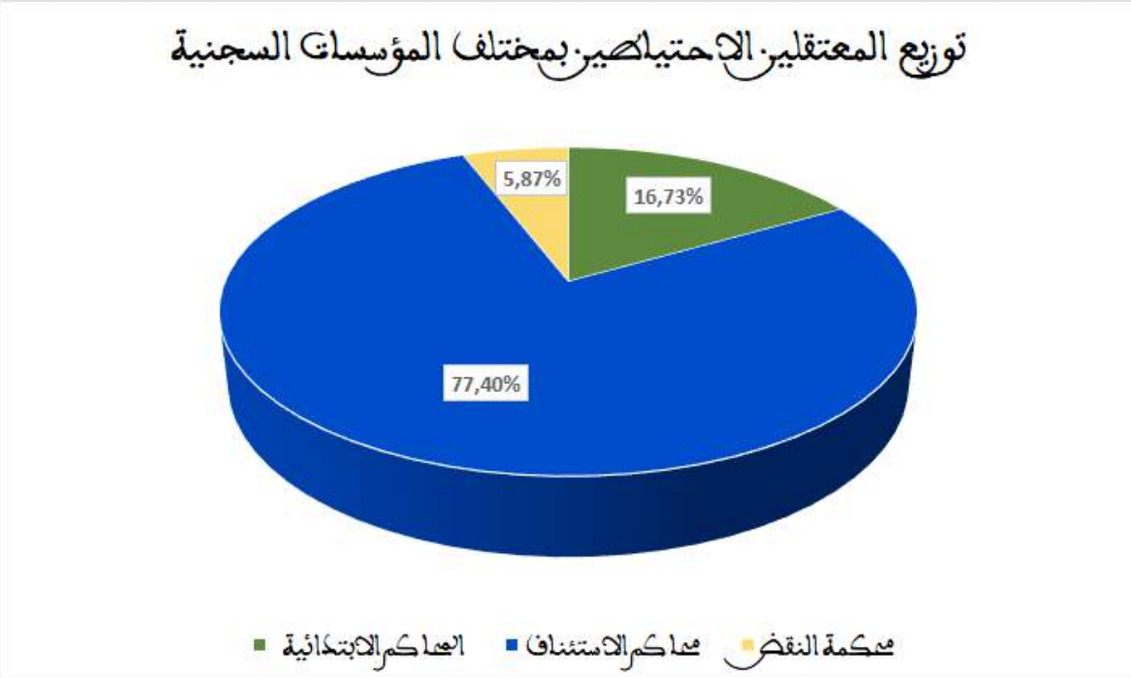

إن الرسم البياني الأخير يوضح بجلاء تكدس عدد المعتقلين الاحتياطيين أمام الهيئات القضائية لمحاكم الاستئناف. وإذا كانت طبيعة التنظيم القضائي تجعل هذه المحاكم مركزا للعديد من الهيئات القضائية (غرف التحقيق في الجنايات وغرف الجنح الاستئنافية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الابتدائية، وغرف الجنايات التي تنظر ابتدائيا في قضايا الجنايات وغرف الجنايات الاستئنافية المختصة بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن غرف الجنايات). وهذا ما يتطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية النظر في تعزيز هذه المحاكم بالعدد الكافي من القضاة، لتمكين الهيئات المذكورة من مواجهة الأعداد المتزايدة من الملفات القضائية. كما يتطلب من الإدارة القضائية بذل جهود أكثر في مجال تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ المقررات القضائية، في إطار دراسة متعقلة للإشكاليات التي تعوق سير الملفات.

مع الإشارة إلى أن بعض الإجراءات المسطرية المقررة للبت في قضايا الجنايات تعمق من حدة الإشكالية، ومن قبيل ذلك إلزامية التحقيق في بعض القضايا رغم كونها جاهزة للحكم ولا تتطلب تحقيقا إضافيا (الجنايات المعاقبة بثلاثين سنة وبالمؤبد والإعدام أو المرتكبة من طرف الأحداث)، كما أن المسطرة أمام غرفة الجنايات التي تنتهي بالمداولات الفورية، تصعب من مهمة القضاة الذين يضطرون أحيانا لقضاء جزء كبير من الليل في المحاكم للتداول في عدد كبير من الملفات التي تم تجهيزها، وهو ما يضطرهم عمليا إلى تأخير البت في ملفات جاهزة خلال نفس الليلة. وفضلا عن ذلك فإن غياب بدائل للاعتقال الاحتياطي بيد النيابة العامة يلزمها باللجوء إلى التحقيق في الحالات التي لا ترى فيها ضرورة لإجراء الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يُغْرِقُ غرف التحقيق ويؤثر على نجاعة أدائها بالنسبة لقضايا المعتقلين الاحتياطيين.

وإذا كانت الإحصائيات المذكورة سابقا تتم على أساس التعريف القانوني للمعتقل الاحتياطي، الذي يقصد به كل معتقل لم يصدر عليه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به (الفصل 618 من ق.م.ج)، فإن هذه الوضعية لا يجب أن تحجب حقيقة أخرى تعكس جهود المحاكم في البت في قضايا المعتقلين، ذلك أن نسبة 15% من السجناء فقط لم يصدر في حقهم حكم قضائي، وأما الباقون فقد صدر في حقهم حكم واحد على الأقل يقضي عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وبعضهم صدر في حقه حكم استئنافي، والبعض الآخر تم نقض الحكم الصادر في حقه من طرف محكمة النقض وأحيل من جديد على محاكم الموضوع للبت فيه من جديد[1]. وإذا أخذنا هذه الوضعية بعين الاعتبار، والتي على أساسها يتم احتساب المعتقلين الاحتياطيين في بعض الدول الأخرى (أي أن المعتقل الاحتياطي هو المعتقل الذي لم يصدر في حقه أي حكم

1- يقصد بذلك المعتقلون الاحتياطيون الذين صدر في حقهم حكم ابتدائي وينتظرون الاستئناف أو صدر في حقهم حكم استئنافي وينتظرون النقض.

قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية)، فإن عدد المعتقلين الاحتياطيين يصبح في نهاية 2017 هو 12.390 معتقلا فقط بدل 33.791، أي بنسبة 14.91% بدل 40.66%، كما يبين ذلك الجدول التالي :

نسبة الأشخاص المعتقلين احتياطيا الذين لم يصدرفي حقهم أي مقرر قضائي بالإدانة من أجل عقوبة سالبة للحرية إلى غاية 31 دجنبر 2017

المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدرفي حقهم أي مقرر قضائي	مجموع الساكنة السجنية	النسبة المئوية
4.566	7.824	12.390	83.102	% 14,91
بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدرفي حقهم أي مقرر قضائي إلى غاية 31 دجنبر 2017 ما عدده 12.390 معتقل بنسبة تصل حوالي 14,91 في المائة من مجموع الساكنة السجنية (83.102)				

3-3- تخليق الحياة العامة وحماية المال العام :

من المسلم به أن المملكة المغربية العضو النشيط في المنظمات الدولية والإقليمية، منخرطة عن قناعة في تفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 9 ماي 2007 (الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يناير 2008).

وفي هذا الإطار أعدت بلادنا استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تمتد على مدى عشرة سنوات، بميزانية تقدرب 1.8 مليار درهم، تضم 230 مشروعا، من بينها عدد كبيريهم القضاء، وخاصة النيابة العامة، إذ توزع هذه المشاريع على عشرة برامج هي : برنامج الرقابة والمساءلة، برنامج تقوية المتابعة والزجر، برنامج تحسين خدمة المواطن، برنامج الأخلاقيات، برنامج الشفافية والوصول إلى المعلومة، برنامج التواصل والتحسيس، برنامج التربية والتكوين، برنامج الإدارة الإلكترونية، برنامج الطلبيات العمومية وبرنامج نزاهة القطاع الخاص.

كما تم إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد من أجل تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المذكورة، بتنسيق مع باقي هيئات ومؤسسات الرقابة والحكامة وعلى رأسها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وبتعاون مع مجموعة من المنظمات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والمخدرات، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ومجلس أوروبا.

وفي إطار مواكبة السياسة الجنائية للسياسات العمومية للدولة، تدرك رئاسة النيابة العامة أهمية مساهمتها في هذه الاستراتيجية، حتى يدعم الردع الجنائي الجهود التحسيسية والوقائية والعلاجية الأخرى التي تبذلها مختلف قطاعات الدولة المعنية.

وفي هذا الشأن أكد منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 الموجه إلى النيابات العامة على ضرورة تشجيع التبليغ عن الفساد وحماية الشهود والمبلغين والتعامل بحزم وجدية مع ادعاءات الرشوة واستغلال النفوذ والغدر واختلاس المال العام، كما أكد على ضرورة تعزيز الشفافية.

وفي الوقت الذي سجلت فيه محاكم المملكة خلال سنة 2017 إجراء 13.435 متابعة من أجل جرائم الرشوة وغيرها من جرائم الفساد المالي، في حق 13.946 شخصا، يمكن تصنيفها من حيث القيمة المادية إلى جرائم بسيطة بسبب ضآلة المبالغ المقدمة كرشاوى، والتي يتم التعامل معها بالصرامة اللازمة، من أجل الحفاظ على وضوح الرسالة الردعية للسياسة الجنائية في هذا الموضوع، الذي يعتبر من ثوابت السياسات العمومية في المرحلة الراهنة. فإن التركيز يتم بالأساس على القضايا الأهم التي أولاها المشرع حرصا خاصا، بالنظر لقيمتها المادية (تجاوز 100 ألف درهم)[1]، والتي خصص لها القانون أقساما خاصة (أقسام الجرائم المالية) في أربعة محاكم استئناف (الرباط، الدار البيضاء، مراكش وفاس). ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 1-256 من مجموعة القانون الجنائي كجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ.

ويوضح الجدول التالي وضعية هذا النوع من القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية المذكورة :

1- كانت هذه الجرائم من اختصاص محكمة العدل الخاصة التي التي حذفت بمقتضى القانون 79.03 الصادر في 15 شتنبر 2004 (الجريدة الرسمية 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004).

الأبحاث المفتوحة بالنيابات العامة بأقسام الجرائم المالية

الدوائر القضائية	المخلف من سنة 2016	المسجل خلال سنة 2017	المتخذ فيها قرار خلال سنة 2017	نسبة المنجز من المسجل	الباقي في طور البحث
محكمة الاستئناف بمراكش	150	147	197	%134	100
محكمة الاستئناف بفاس	07	130	129	%99.23	08
محكمة الاستئناف بالرباط	111	161	177	%109	95
محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء	24	139	85	%61.15	78
المجموع	292	577	588	%101.90	281

ومن جهة أخرى، فإن السياسة الجنائية تركز على جرائم الفساد المالي التي يرتكبها موظفون عموميون وتستهدف المال العام. وفي هذا الإطار يتم التعامل بالحرص اللازم مع القضايا التي تكون موضوع تقارير للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) والتي يوضحها الجدول التالي :

وضعية قضايا الفساد المالي التي لها علاقة بتقارير المجلس الأعلى للحسابات

قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	قرار نهائي	الحفظ	مجموع القضايا
36	24	21	23	11	115

ولا بد من استحضار حقيقة أساسية تتعلق بتدبير هذا النوع من القضايا، ذلك أن الأمر يتعلق بجرائم يتم ارتكابها بطرق تدليسية معقدة ومختلفة، وبالكثير من الاحتياط والسرية. ولذلك فإن البحث فيها يتطلب خبرة ودراية كبيرين لفحص الأوراق والوثائق والكشوفات المالية

والحسابات البنكية ووثائق الصفقات والعقود المتعلقة بتوريد السلع والخدمات، الذي يتطلب بدوره وقتا طويلا لفحصها والتأكد من صدقيتها، مما ينعكس على آجال البت.

وقد كان تمركز الأبحاث التمهيدية في الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عاملا إضافيا لتأخير البت في هذه القضايا، غير أن إحداث فرق جهوية للشرطة القضائية بالمدن التي تضم أقسام الجرائم المالية سيساعد على حل هذه الإشكالية وهو ما يتضح من النتائج الأولية لعمل هذه الفرق بالفعل.

ومن جهة أخرى، فإن تتبع جرائم الفساد المالي يقتضي كذلك تتبع جرائم غسل الأموال التي تعرف بدورها بعض الصعوبات على صعيد البحث فيها كما يستخلص من الجدول الذي سيأتي بعده، وهو ما سيتطلب البحث عن الحلول المناسبة لتحقيق مستوى متقدم من النجاعة :

إحصاء خاص بجرائم غسل الأموال برسم سنة 2017

المصدر	عدد التصاريح بالاشتباه أو الشكايات	المآل			
		في طور البحث	في طور التحقيق	في طور المحاكمة	الحفظ
وحدة معالجة المعلومات المالية	14	14			
النيابات العامة	27	26			1
الشكايات الرسمية	1	1			
الإنابات القضائية	05	5			
المجموع	48	47			1

والملاحظ أن البحث في جرائم غسل الأموال تعترضه بعض الصعوبات المتأتية على الخصوص من توزع الاختصاص بالنسبة لأماكن ارتكاب هذه الجرائم عبر عدة دول، والذي يتطلب اللجوء إلى آليات التعاون الدولي، والتي يؤدي تأخير إنجازها إلى تأخير إنهاء الأبحاث في هذا النوع من القضايا.

ونظرا لمعاينتنا لهذا الوضع، فإن رئاسة النيابة العامة ستعمل على إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المختصة لتفعيل إجراءات التعاون القضائي الدولي لحل هذه الإشكالية أو على الأقل للتخفيف من آثارها السلبية.

3-4- حماية الأمن والنظام العام :

مما لا شك فيه أن حفظ الأمن وصون النظام العام أولوية أساسية لأي سياسة فعالة لمكافحة الجريمة، لذلك جعلت رئاسة النيابة العامة حماية المجتمع من الجرائم التي تثير الرعب والفزع بين الناس ركيزة في عملها، تجلت واضحة في التعليمات التي تضمنها المنشور رقم 1 للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة. كما أن الممارسة اليومية لقضاة النيابة العامة تثبت بالملموس الجهد الكبير الذي تبذله النيابات العامة في الإشراف على الشرطة القضائية، بمناسبة البحث في الجرائم وتتبع مرتكبيها وإحالتهم على القضاء لمحاكمتهم طبقا للقانون، بالنظر لما تثيره من تخوف وهلع لدى الساكنة.

وإذا كانت الأفعال الجرمية المتسمة بالعنف تثير الهلع لدى الناس أكثر من غيرها، كالاعتداءات الواقعة على الأشخاص بواسطة أسلحة بيضاء، أو التجول بهذه الأسلحة في الشوارع مما يخلق الرعب لدى المارة، أو السرقات المرتبطة بالعنف والعصابات الإجرامية واختطاف الأشخاص، فإن أفعالا أخرى من شأنها أن تخلف نفس الآثار رغم عدم ارتباطها بعنف جسدي كالسرقات التي تجعل المواطنين غير آمنين على أموالهم وممتلكاتهم، وترويج المخدرات والمهلوسات بمختلف أنواعها الذي يهدد صحة الساكنة ولا سيما الناشئة منهم.

ولذلك فإن السياسة الجنائية تولي أكبر عنايتها لهذا النوع من الاعتداءات من أجل توفير الإطمئنان للسكان على ذواتهم وصحتهم وعائلاتهم وأموالهم وممتلكاتهم.

وفي هذا الإطار أثبتت الإحصائيات السنوية لسنة 2017 المجهودات الجبارة التي تبذلها النيابات العامة والشرطة القضائية في حفظ الأمن والنظام العام. إذ سجلت الإدارة العامة للأمن الوطني وحدها توقيف 541.140 شخص من أجل جرائم مختلفة من بينها :

- توقيف 22.755 شخص من أجل جرائم الأموال (السرقات بكل أنواعها)؛
- توقيف 24.717 من أجل الجنايات والجنح ضد الأشخاص؛
- توقيف 39.399 شخص من أجل قضايا اقتصادية ومالية؛
- توقيف 9.254 شخص من أجل الاتجار في المخدرات.

وبالموازاة مع ذلك تمكنت مصالح الدرك الملكي سنة 2017 من توقيف عدد مهم من الأشخاص من أجل جرائم مختلفة :

- توقيف 12.697 من أجل الإتجار في المخدرات. كما أن عدد جرائم الأموال التي تم الاشتغال عليها بلغ 85.692. وبلغ عدد الجرائم ضد الأشخاص 57.760. كما تم توقيف 38.678 شخص من المهاجرين السريين سواء نحو أوروبا أو نحو جزر الكناري.

وبالرجوع إلى إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2017، يلاحظ أن معظم المعتقلين بالسجون خلال هذه السنة يتوزعون على أصناف الجرائم التي تمس أمن الأفراد في ذواتهم أو في أموالهم أو في عقولهم (المخدرات).

- عدد المعتقلين في جرائم الأموال (سرقة، خيانة الأمانة، نصب، إضرام النار...): 23.843 معتقلا؛

- عدد المعتقلين في جرائم المخدرات (الإتجار ونقل المخدرات وحيازتها...) : 20.970 معتقلا؛

- عدد المعتقلين في جرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، الضرب والجرح....): 14.289 معتقلا؛

- عدد المعتقلين في الجرائم الماسة بالأمن العام والنظام العام (تكوين عصابة إجرامية، الاختطاف ...) 9.848 معتقلا.

3-5- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجريمة الإرهابية خلال سنة 2017 :

تتمثل الجريمة الإرهابية في بعض الأفعال التي حددها القانون، حينما تكون تلك الأفعال على علاقة عمدية بمشروع (فردي أو جماعي) يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو الترهيب أو العنف.

ومن بين الأفعال الإجرامية التي تعتبر أفعالا إرهابية إذا ارتكبت في الظروف المشار إليها أعلاه، الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1-218 من القانون الجنائي[1] و2-218 و3-218 و4-218 و 5-218 من نفس القانون[2].

ويبين الجدول التالي مجهودات محكمة الاستئناف بالرباط المختصة وطنيا في تتبع قضايا الإرهاب :

	2017
عدد الأشخاص المقدمين	358
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	75
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	27
عدد الأشخاص المتابعين أو المحالين على التحقيق	256
عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام	0
عدد الأشخاص المحكومين بالسجن المؤبد	0
عدد الأشخاص المحكومين بالحبس النافذ	144
عدد الأشخاص المحكومين بالحبس الموقوف	3
عدد الأشخاص المحكومين بالغرامة فقط	0

1- من بينها الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو على حرياتهم وتزييف وتزوير النقود ووسائل الأداء والتخريب والإتلاف وتحويل الطائرات والسفن وباقي وسائل النقل، والسرقة وصنع وحيازة وترويج الأسلحة، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وغيرها.

2- يتعلق الأمر بالتحريض على الإرهاب والإشادة به، وتعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي لخطر، وكذلك تمويل الإرهاب وإقناع الأشخاص بارتكاب جرائم إرهابية.

عدد الأشخاص المحكومين بالبراءة	8
عدد الأشخاص في طور المحاكمة (ابتدائيا)	2
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور التحقيق	99

من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه، يستنتج أنه تم تسجيل انخفاض في عدد القضايا الإرهابية المسجلة خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016. حيث بلغ عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة 161 محضراً تتعلق ب 358 مشتبهاً فيه سنة 2017، في حين قدم سنة 2016 إلى النيابة العامة 410 مشتبهاً فيه بمقتضى 251 محضراً.

وبخصوص غرفة التحقيق في قضايا الإرهاب فإن عدد الرائج خلال السنة، هو 181 ملفا، أنجز منها 145 ملفا أي بنسبة 80%.

وقد كان مجموع القضايا الرائج بالغرفتين الجنائيتين الابتدائية والاستئنافية المكلفتين بقضايا الإرهاب 774 ملفا، حكم منها 658 قضية أي بنسبة 85%، مفصلة على نحو ما يلي :

سجل خلال سنة 2017 في الجنايات الابتدائية 280 ملفا بالإضافة إلى 43 ملفا مخلفا من سنة 2016، ليصبح مجموع الرائج بهذه الغرفة هو 373 ملفا، حكم منها 324 ملفا أي بنسبة 86.86 %. ويوجد 99 معتقلا على ذمة هذه القضايا في نهاية سنة 2017.

وأما غرفة الجنايات الاستئنافية فقد سجل بها 265 ملفا بالإضافة إلى 136 ملفا مخلفا من سنة 2016، أي ما مجموعه 401ملفا رائجا، حكم منها 334 ملفاً أي بنسبة 83.29%. ويبلغ عدد المعتقلين احتياطيا على ذمة هذه القضايا بهذه الغرفة 155 معتقلا.

وقد ساهم في التصدي للجريمة الإرهابية، فضلا عن جهود القضاة مختلف مصالح الشرطة القضائية ولاسيما المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء اللتين ترصدان لهذا النوع من الجرائم إمكانيات هامة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التعاون الدولي (القضائي والأمني) في هذا المجال كان له الدور المحوري في التصدي للجريمة الإرهابية. وخلال السنة أصدرت النيابة العامة ستة (06) أوامر دولية بإلقاء القبض، كما بلغ مجموع الانتدابات القضائية الدولية الصادرة عنها والواردة عليها 113 انتدابا، نفذ منها 89 انتدابا أي بنسبة إنجاز 78.76% من مجموع الرائج.

ويجدر بالذكر أن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط، المختصة وطنيا في تتبع قضايا الإرهاب ترتبط باتفاق تعاون مع ثلاث نيابات عامة أوروبية داخل ما يسمى باللجنة الرباعية، التي تضم النيابة العامة لدى المحكمة الكبرى بباريس والنيابة العامة لدى المحكمة الوطنية الاسبانية والنيابة العامة الفدرالية ببلجيكا، التي تجتمع دوريا لتبادل الخبرات وتقاسم المعلومات المفيدة لمكافحة الإرهاب وتتبع الأنشطة الإرهابية.

3-6- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2017 :

يستعرض الجدول الآتي إحصاء للمتابعات التي مارستها النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال سنة 2017 من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والتي يبدو أنها ارتفعت عن المعدل المسجل خلال السنوات من 2002 إلى 2012، حيث انتقلت من حوالي 99.715 متابعة سنويا تقام في حق حوالي 122.096 شخصا، إلى 108.433 متابعة أنجزت في حق 136.409 شخصا[1] سنة 2017.

وفيما يلي جدول يوضح تفاصيل هذه القضايا عن سنة 2017 :

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتا بعين
القتل العمد	560	692
التسميم	13	13
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	311	449
الضرب والجرح المفضي الي عاهة مستديمة	511	649
العنف ضد الأصول	8687	9889
إضرام النار المؤدي إلى إيذاء أو وفاة الأشخاص	3	3
الضرب والجرح مع عجز اقل من 20 يوما	34351	46141
الضرب والجرح مع عجز اكثر من20يوما	28556	37959
القتل الخطأ	1382	1494
الجرح الخطأ	13219	14846

1- المرجع : مجلة الشؤون الجنائية – نشر مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل. العدد الثاني أكتوبر 2012.

التهديد	14383	16404
القذف والسب العلني	5688	6723
الوشاية الكاذبة	765	1143
المساعدة على الانتحار	1	1
إفشاء السر المهني	3	3
المجموع	108.433	136.409

وبمراجعة الإحصائيات بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في السنوات الأخيرة يلاحظ أنها في ارتفاع مستمر، إذ بلغت أعلى نسبة لها سنة 2016 بما قدره 124.643 قضية توبع في إطارها 158.077 شخص، بينما عرفت هذه الجرائم انخفاض سنة 2017 بالمقارنة مع السنة الماضية، وفق ما هو موضح في الجدول التالي :

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	99.715	110.694	114.879	114.444	124.643	108.433
المتابعين	122.096	131.339	141.208	139.452	158.077	136.409

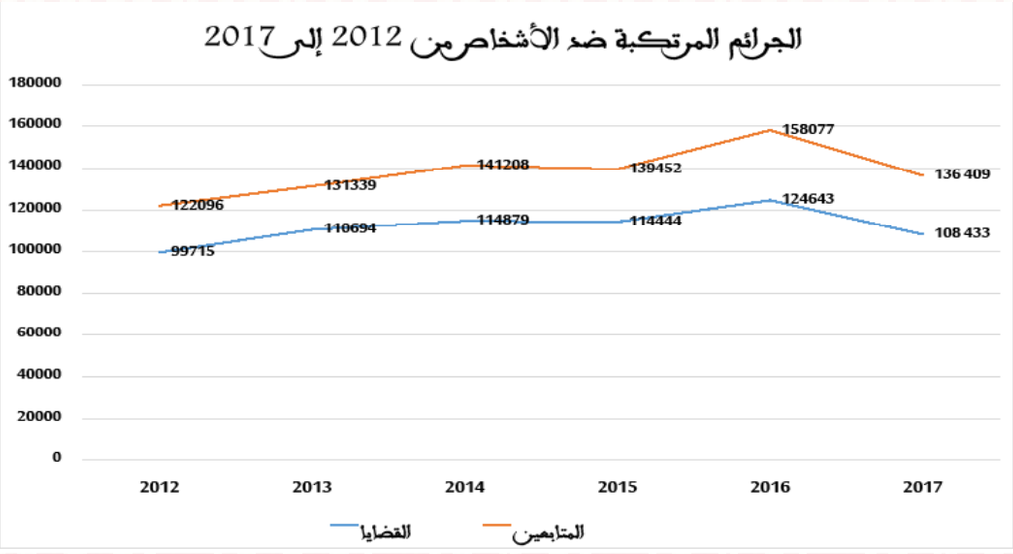

7-3- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2017 :

ارتفع المعدل السنوي للقضايا المتعلقة بالأموال من 67.000 قضية، (خلال الفترة ما بين 2002 و2012) إلى ما يزيد على 94.000 قضية سنة 2017. كما ارتفع عدد المتابعين من أجلها من حوالي 80.000 إلى ما يزيد على 104.000 شخصا خلال نفس الفترة. وما تزال جرائم السرقة تتصدر هذا النوع من القضايا بحوالي 28.500 قضية.

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتا بعين امام المحاكم
عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء	23.485	23.729
قبول شيك على سبيل الضمان	211	222
النصب	8.804	9.787
خيانة الأمانة	5.465	5.626
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	2.746	3.019
تبديد محجوز	365	399
السرقة الموصوفة	9.949	11.235
السرقة	28.531	30.791
انتزاع حيازة عقار	12.658	17.272
التخريب	123	182
عدم تنفيذ عقد	566	591
إضرام النار في الممتلكات	548	706
التعييب	781	921
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	125	140
المجموع	94.357	104.620

وبمراجعة الإحصائيات بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأموال من سنة 2012 إلى سنة 2017 يتضح أنها في تزايد مستمر، إذ بلغ عدد الجرائم المرتكبة سنة 2012 ما قدره 81.532 قضية توبع في إطارها 94.472 شخص، في حين بلغ عدد الجرائم المرتكبة سنة 2016 ما قدره 95.362 قضية توبع في إطارها 107.974 شخص، بينما في سنة 2017 سجل انخفاض طفيف في هذا النوع من الجرائم. كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	81.532	86.516	86.089	95.642	95.362	94.357
المتابعين	94.472	96.449	107.296	107.569	107.974	104.620

3-8- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2017 :

عرف هذا النوع من القضايا استقرارا في الوقت الذي كان فيه المعدل السنوي يراوح 31.000 قضية خلال السنوات العشر المتراوحة بين 2002 و2011، تم تسجيل قرابة 35.000 قضية خلال سنة 2017.

كما أن عدد الأشخاص المتابعين من أجلها ظل مستقرا في حدود 41.000 شخصا غير أنه لوحظ تضاعف قضايا الاغتصاب التي انتقلت من معدل 800 قضية سنويا إلى أكثر من 1.600 قضية سنة 2017.

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتا بعين أمام المحاكم
الاغتصاب	1.641	1.851
الإجهاض المؤدي للوفاة	1	3
زنا المحارم	9	9
هتك العرض بدون عنف	816	918
هتك العرض بالعنف أو أخد ظروف التشديد	2.149	2.384
الفساد	14.102	17.280
الخيانة الزوجية	2.426	2.890
البغاء والدعارة	4.070	5.328
الإجهاض	40	61
الشذوذ الجنسي	130	197
إهمال الاسرة	7.705	7.707
اختطاف قاصر	293	346
قتل وليد	51	57
الإخلال العلني بالحياء	1.511	1.729
المجموع	34.944	40.760

وبمراجعة الإحصائيات بخصوص الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من سنة 2012 إلى سنة 2017 يتضح أن هناك استقرار من حيث عدد القضايا المعروضة على القضاء وعدد المتابعين أمامه، إذ بلغ عدد القضايا سنة 2012 ما قدره 33.768 قضية توبع في إطارها 40.590 شخص، وفي سنة 2016 بلغ عدد القضايا 32.510 توبع في إطارها 39.038 شخص،

مع ارتفاع بسيط خلال سنة 2017 كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	33.768	36.551	40.980	33.641	32.510	34.944
المتابعين	40.590	43.192	48.984	39.906	39.038	40.760

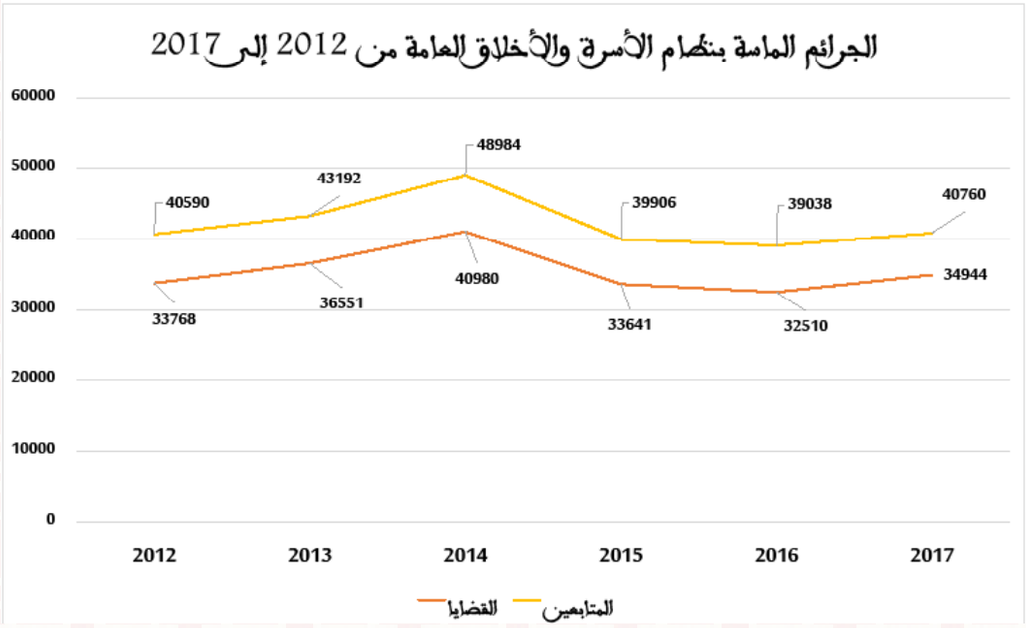

3-9-نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال سنة 2017 :

خلال الفترة ما بين 2002 و2011 كان المعدل السنوي لهذا النوع من القضايا مستقرا في حدود 16.268 قضية، توبع من أجلها 20.391 شخصا [1]. وانتقل هذا المعدل خلال سنة 2017 إلى 23.335 قضية، توبع من أجلها 27.518 شخصا مفصلين كما يلي :

1- المرجع : مجلة الشؤون الجنائية – نشر مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل. العدد الثاني أكتوبر 2012 ص. : 29 و30.

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتا بعين أمام المحاكم
إهانة موظف	5.759	7.069
الاختلاس والتبديد	166	283
الارتشاء	7.506	7.539
الغدر	8	8
التسول	4.776	5.423
التشرد	1.456	1.716
العصيان	958	1.594
إهانة المقدسات	19	27
تكوين عصابة إجرامية	2.504	3.602
الهروب من مكان الاعتقال	100	105
استغلال النفوذ	20	23
تبديد المال العام	63	129
المجموع	23.335	27.518

بالاطلاع على المعطيات الإحصائية المرتبطة بالجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، يتضح أنها عرفت ارتفاعا ملحوظا ما بين سنتي 2012 و2017، حيث انتقلت من 20.231 قضية سنة 2012 إلى 23.335 قضية سنة 2017، كما أن عدد المتابعين ارتفع من 23.526 شخصا سنة 2012 إلى 27.518 شخصا سنة 2017، وقد عرفت هذه السنة انخفاض بالمقارنة مع السنة الماضية كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	20.231	22.006	25.725	26.489	29.769	23.335
المتابعين	23.526	25.198	28.973	29.273	33.836	27.518

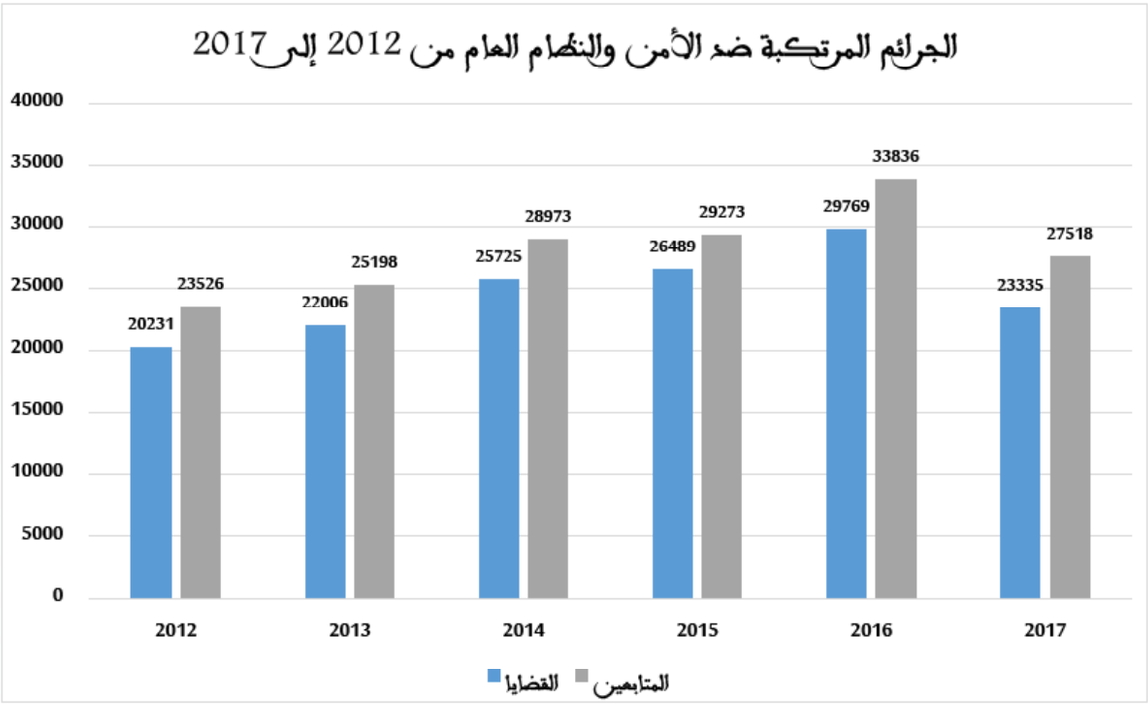

10-3- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة خلال سنة 2017 :

بالنظر للتطور العادي للجريمة الذي يواكب ازدياد عدد السكان ونمو الهجرة القروية وازدياد ظاهرة الهجرة الدولية، ووفرة الوسائل التقنية المساعدة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فيمكن القول كذلك أن هذا النوع من القضايا عرف استقرارا بانتقاله من حوالي 6.000 خلال العشر سنوات المنتهية سنة 2011 إلى 7.000 قضية سنة 2017، توبع من أجلها 12.225 شخصا، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتا بعين أمام المحاكم
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	354	620
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	847	1.046
تزييف أختام الدولة والطوابع	13	24
تزوير النقود والسندات	36	64
شهادة الزور	56	125
تزوير الوثائق الإدارية والسندات	1.974	2.408
انتحا ل صفة	3.719	7.938
المجموع	6999	12225

وبمقارنة المعطيات الإحصائية المرتبطة بجرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة، يتضح أنها عرفت ارتفاعا خلال سنتي 2014 و2016، بحيث انتقلت من 5.156 قضية سنة 2012 إلى 7.872 قضية في 2014 و7.451 قضية سنة 2016، كما أن عدد المتابعين ارتفع من 6.875 شخصا سنة 2012 إلى 9.709 شخصا سنة 2016، بينما شهدت هذه السنة انخفاضاً بسيطاً في عدد القضايا بالمقارنة مع سابقتها وارتفاعاً في عدد الأشخاص المتابعين كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	5.156	6.573	7.872	6.707	7.451	6.999
المتابعين	6.875	9.641	10.351	11.978	9.709	12.225

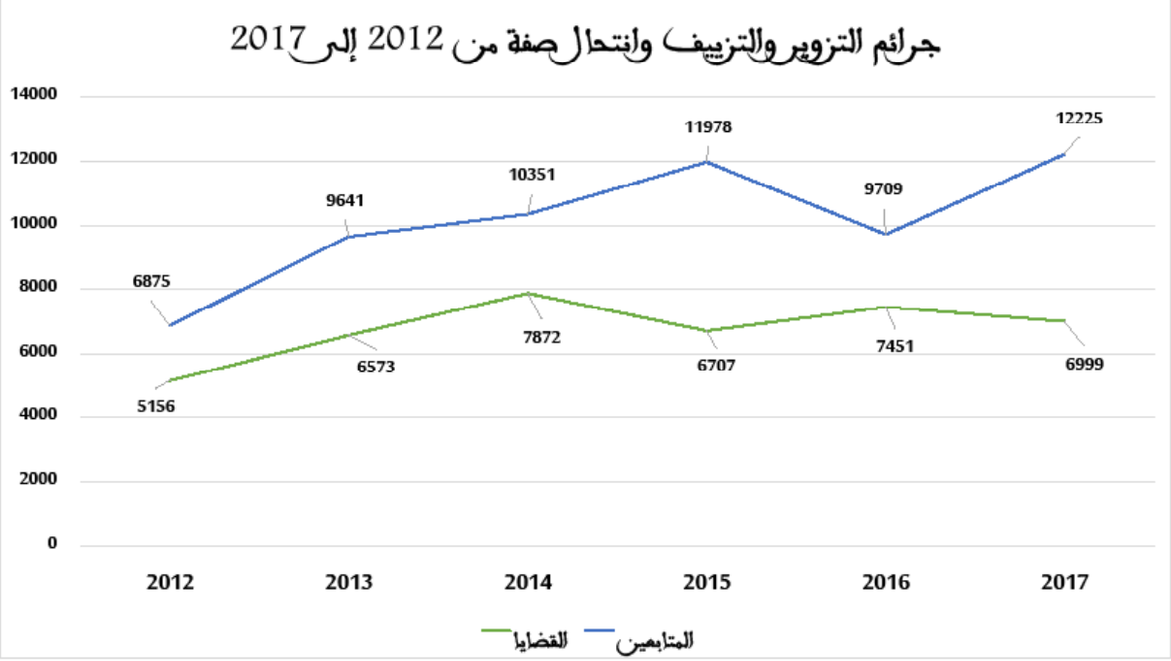

3-11- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة خلال سنة 2017 :

يتعلق الأمر بالمتابعات المفتوحة بمناسبة خرق نصوص جنائية خاصة خارج مجموعة القانون الجنائي، ويتعلق الأمر بمجموعة من المتابعات في القضايا التي تكون موضوع اهتمام السياسة الجنائية في ارتباطها بالظرفيات الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا، خلال الفترة ما بين 2002 و2011 كان معدل هذه القضايا في حدود 103.178، توبع من أجلها 129.453 شخصا. وقد عرفت ارتفاعا مهما خلال السنوات الأخيرة، بحيث وصلت إلى 188.437 قضية، تمت متابعة ما يزيد على 213.322 شخصا من أجلها خلال سنة 2017، مفصلة كما يلي :

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين أمام المحاكم
الغش في المواد الغذائية	6.814	6.849
الجنح والمخالفات الغابوية	6.772	8.018
قضايا التهريب	2.314	2.633
الهجرة السرية	5.813	10.407
الاتجار في المواد الكحولية	9.280	9.396
السكر العلني	104.197	121.176
جرائم الصرف والجمرك	1.492	1.574
التفالس	2	5
قضايا التعمير	36.580	37.163
قضايا البيئة	9.916	9.974
قضايا الصحافة	236	259
قضايا الجمعيات	37	39
الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية	12	15
قضايا الغش في الامتحانات	191	254
جنح ومخالفات قانون الشغل	470	473
قضايا الضمان الاجتماعي	5	5
قضايا أخرى	4.306	5.082
المجموع	188.437	213.322

ومن خلال استقراء المعطيات الرقمية المضمنة بالجدول المرتبط بمكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص قانونية خاصة يتضح أن هذه الجرائم عرفت ارتفاعا مطردا ما بين سنة 2012 و2017، بحيث ارتفع عدد القضايا من 149.327 سنة 2012 إلى 161.924

سنة 2016، كما أن عدد المتابعين ارتفع من 178.347 سنة 2012 إلى 190.907 سنة 2016، بينما ازداد ارتفاع هذا الصنف من الجرائم خلال سنة 2017 ليصل لأعلى رقم له خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضي قوانين خاصة من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	149.327	172.529	166.897	158.062	161.924	188.437
المتابعين	178.347	196.782	189.422	181.941	190.907	213.322

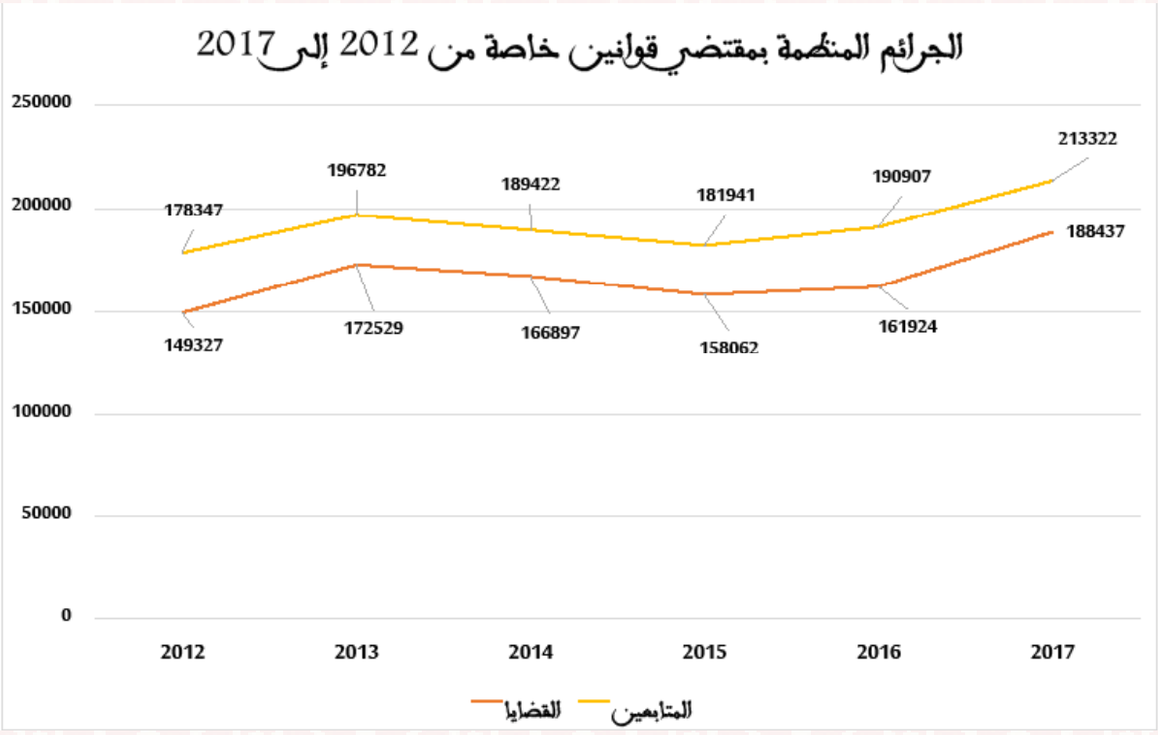

12-3- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم المخدرات خلال سنة 2017 :

في الوقت الذي يشكل فيه المعتقلون من أجل قضايا المخدرات ما يقارب 25 % من الساكنة السجنية، فإن معدل هذا النوع من القضايا تضاعف ثلاث مرات بالمقارنة مع العشرية الممتدة بين 2002 و2011، فانتقل من حوالي 27.000 قضية سنويا إلى ما يزيد على 85.769 سنة 2017، كما أن عدد الأشخاص المتابعين انتقل من حوالي 36.000 شخصا سنويا إلى ما يقارب 107.800 سنة 2017 كما يوضح ذلك الجدول التالي :

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين أمام المحاكم
الكيف الخام	17.190	20.986
صمغ الشيرة	56.318	71.648
زيت الكيف	478	490
الكوكايين	458	636
الأفيون	18	37
الهروين	378	445
المرفين	52	59
المخدرات التركيبية	402	525
الأقراص المهدئة	1.267	1.458
الأقراص المنشطة	2.512	3.428
السيليسيون	2.967	4.044
الغازات	15	15
المعجون	1.684	1.770
الطابا	2.030	2.246
المجموع	85.769	107.787

وبمراجعة الإحصائيات بخصوص جرائم المخدرات من سنة 2012 إلى سنة 2017 يتضح أنها في تزايد مستمر اذ بلغ عدد القضايا سنة 2012 ما قدره 37.958 قضية توبع في إطارها 47.573 شخص، في حين بلغ عدد القضايا سنة 2016 ما قدره 69.965 قضية توبع في إطارها 88.179 شخص، كما ارتفعت أكثر خلال سنة 2017 كما يوضح الجدول التالي :

مكافحة جرائم المخدرات من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	37.958	49.365	67.303	63.802	69.965	85.769
المتابعين	47.573	61.166	80.213	77.254	88.179	107.787

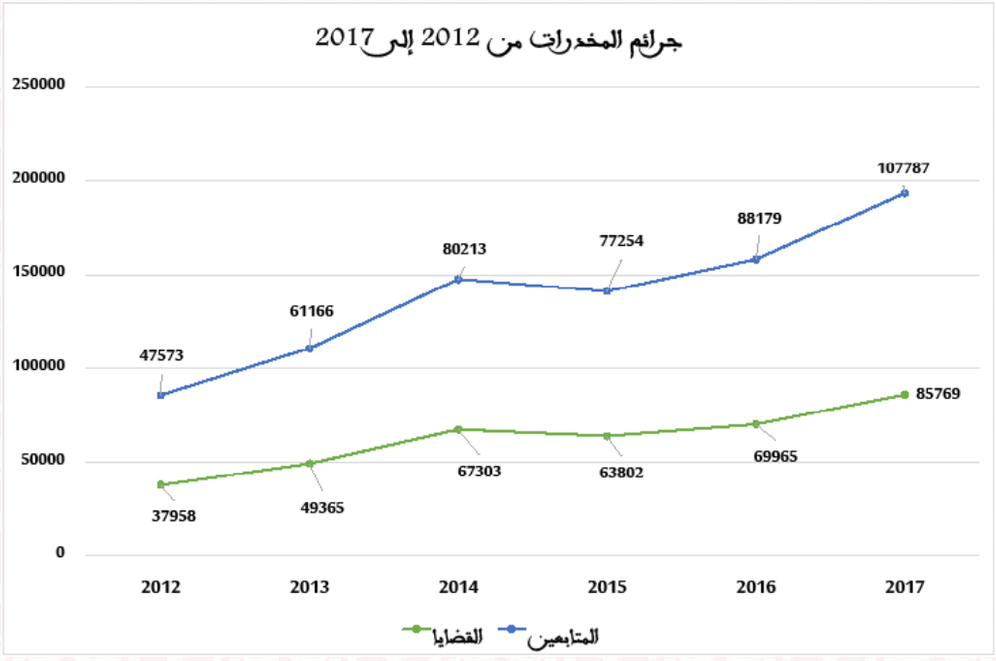

والجدير بالذكر أن غياب بنيات صحية خاصة بمعالجة الإدمان، يعطل تطبيق مقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974 بشأن زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين منها. ولذلك فإن النيابات العامة تستعيض عن تطبيق الفقرة الثانية من الفصل الثامن المذكور، بإجراء متابعات قضائية، غير أن هذه المتابعات لا تحقق الردع المتوخى بسبب الإدمان المرضي للأشخاص المستهدفين بها، والذين تتكرر حالات العود في حقهم.

وهو ما يقتضي توفير وحدات متخصصة من مجال معالجة الإدمان على المخدرات، وعند الاقتضاء تشجيع القطاع الخاص على إنشائها لتوكل إليها مهمة علاج المدمنين بالشروط التي يحددها القانون.

4- حماية بعض الفئات :

4-1- حماية النساء :

تشكل حماية المرأة والطفل وغيرهما من الفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة أولوية للسياسة الجنائية الوطنية، تجلت من خلال التأكيد في المنشور رقم 1 للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة الموجه إلى النيابات العامة على ضرورة الاعتناء بهذه الفئات والتكفل بها قضائيا واستقبالهم في ظروف تليق بوضعيتهم.

وقد بادرت النيابات العامة سنة 2017 باتخاذ العديد من التدابير التي تزكي مقاربة النوع وتسعى إلى حماية وتمكين المرأة من حقوقها القانونية وذلك من خلال :

- عدد النساء اللواتي تم استقبالهن في خلايا التكفل بالنساء بلغ 80.495 امرأة؛
- عدد النساء اللواتي تم الاستماع إليهن في خلايا التكفل بالنساء بلغ 38.174 امرأة؛
- عدد الجلسات القضائية المفتوحة من أجل جرائم العنف ضد النساء: 4.727

وقد نتج عن ذلك إقامة الدعوى العمومية في 16.873 قضية، توبع بمقتضاها 18.097 شخصا من أجل جرائم تتصل بالعنف ضد المرأة، ويوضح الجدول التالي الجهود التي بذلت في هذا الصدد :

قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2017

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور		إناث		مجموع المتابعين
		راشد	حدث	راشدة	حدث	
القتل العمد المرتكب في حق المرأة	44	47	0	2	0	49
التسميم	3	2	1	0	0	3

الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	12	15	0	2	0	17
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	17	19	1	1	0	21
الاغتصاب أو المشاركة فيه	1.131	1 233	37	9	0	1.279
زنا المحارم	17	16	0	1	0	17
هتك العرض	555	577	15	6	0	598
الإجهاض الناتج عنه الموت	5	9	0	0	0	9
استغلال دعارة الغير في اطار شبكة منظمة	5	3	0	1	0	4
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6.583	6.359	58	767	44	7.228
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	2 337	2 335	6	348	0	2.689
إهمال الأسرة	6.018	6.003	0	15	0	6.018
الإجهاض	35	29	1	23	0	53
التحرش الجنسي	95	95	0	1	0	96
استغلال النساء في الدعارة	16	7	0	9	0	16
المجموع العام	16.873	16.749	119	1.185	44	18.097

ومن خلال الاطلاع على الاحصائيات الخاصة بقضايا العنف ضد المرأة خلال السنوات الأخيرة، يلاحظ أنها عرفت نوع من الاستقرار، مع تسجيل أعلى نسبة لها سنة 2014 بحوالي 19200 قضية توبع خلالها أكثر من 20500 شخص، بينما الأرقام المسجلة خلال هذه السنة وإن كانت أقل من سنة 2014 إلا أنها أعلى قليلا مما سجل خلال السنتين الماضيتين، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي :

تطور قضايا العنف ضد المرأة من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا	18.110	20.488	19.199	16.501	15.012	16.873
المتابعين	19.250	21.590	20.541	17.531	16.306	18.097

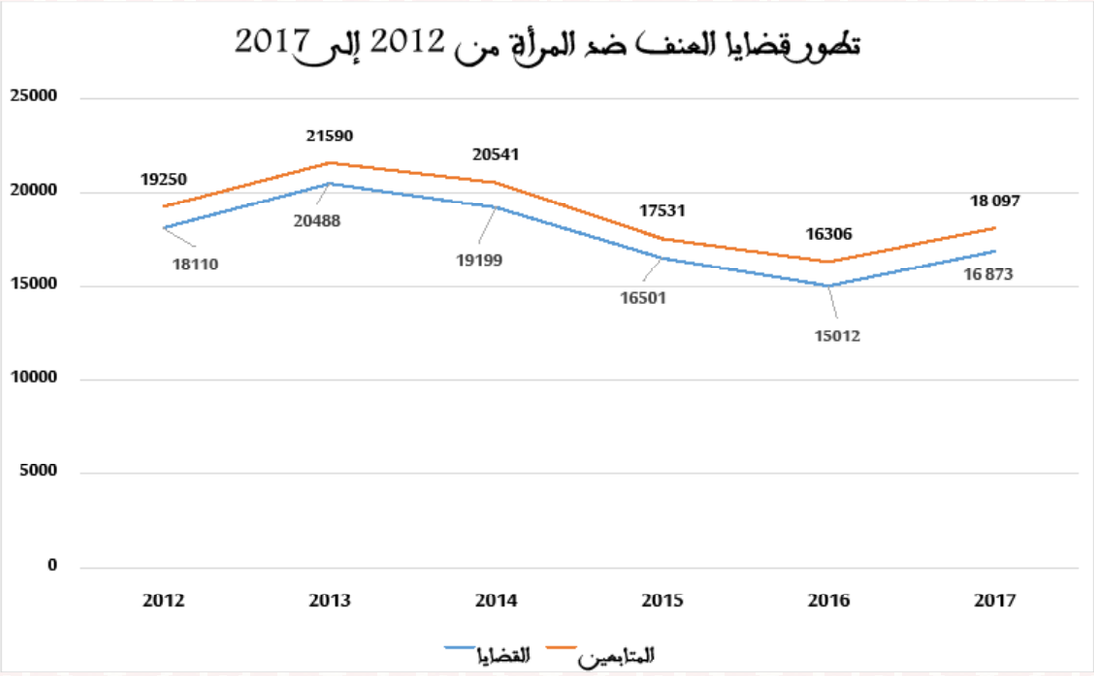

وأما الجدول التالي، فيوضح تصنيف النساء ضحايا العنف المعنيات بالقضايا التي تم من أجلها تحريك الدعوى العمومية وعددهن 16690 ضحية :

ضحايا العنف من النساء خلال سنة 2017

أنوع الجرائم	عدد ضحايا العنف
القتل العمد المرتكب في حق المرأة	45
التسميم	3
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	13
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	16

الاغتصاب	1.134
زنا المحارم	18
هتك العرض بالعنف	11
الإجهاض الناتج عنه الموت	4
استغلال دعارة الغير في اطار شبكة منظمة	5
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	6.613
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	2.222
إهمال الأسرة	6.476
الإجهاض	32
التحرش الجنسي	79
استغلال النساء في الدعارة	19
المجموع العام	16.690
النسبة المئوية	100%

تطور عدد ضحايا العنف ضد النساء من 2012 إلى 2017						
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الضحايا	15.297	17.435	17.813	13.948	13.970	16.690

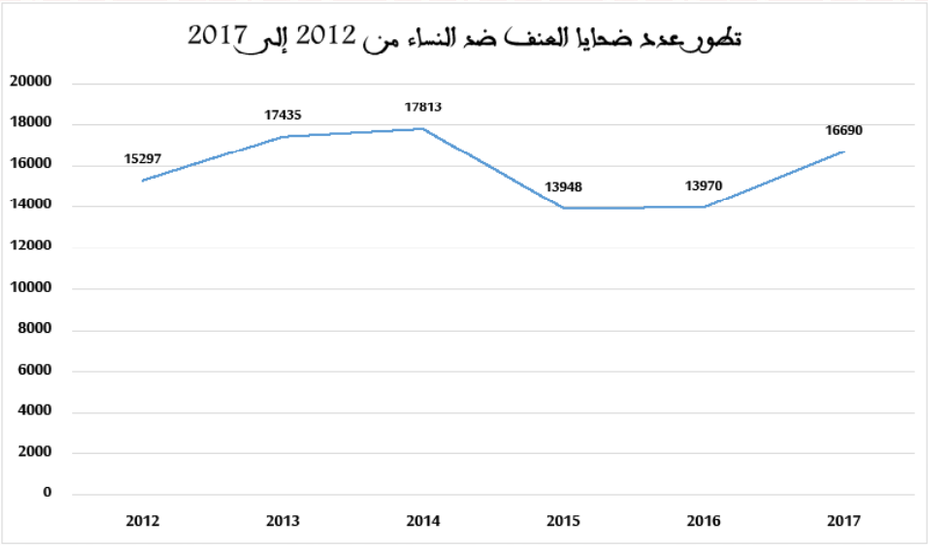

نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2017 حسب الدوائر القضائية (خاص بالنساء)

الدائرة الاستئنافية	عدد الحالات التي تم استقبالها	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القضائية	عدد الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية بالخلية	عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية لمؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء
استئنافية الرباط	4.437	2.418	27	1	1
استئنافية الدارالبيضاء	5.226	1.893	37	399	0
استئنافية القنيطرة	5.729	3.395	0	3	0
استئنافية فاس	5.876	1.777	0	2	0
استنافية تازة	961	897	0	0	2
استئنافية مراكش	4.245	3.782	35	7	7
استئنافية ورزازات	502	332	0	0	3
استئنافية اسفى	4.174	3.175	0	10	4
استئنافية مكناس	5.088	2.689	0	1	2
استئنافية الراشيدية	475	473	0	0	0
استئنافية العيون	815	376	1	1	0

استئنافية طنجة	4.572	2.199	4	90	1
استئنافية تطوان	13.103	1.491	0	0	0
استئنافية سطات	1.693	2.248	5	0	1
استئنافية الجديدة	2.485	1.601	0	3	0
استئنافية بني ملال	2.991	2.040	1	0	0
استئنافية خريبكة	2.097	1.160	0	0	12
استئنافية وجدة	4.755	2.187	69	11	14
استئنافية الناظور	3.264	1.183	0	0	0
استئنافية الحسيمة	1509	570	0	0	0
استئنافية اكادير	6.498	2.288	43	7	5
المجموع العام	80.495	38.174	222	535	52

4-2- حماية الأطفال :

في إطار ضمان المصلحة الفضلى للطفل أولت النيابات العامة عناية كبرى لقضايا الأطفال بمختلف أوضاعهم، سواء كانوا مخالفين للقانون أو كانوا مهملين أو في وضعية صعبة أو ضحايا جريمة. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز ما يلي :

- عدد الأطفال الذين تم استقبالهم بخلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2017 : 12.703 طفل؛
- عدد الأطفال الذين تم الاستماع إليهم بخلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2017: 6.754 طفل؛
- عدد جلسات العنف ضد الطفل المنعقدة سنة 2017 : 2.838 جلسة.
- عدد الأشخاص المتابعين من أجل العنف ضد الطفل : 6410 شخص.

قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2017

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور		إناث		مجموع المتابعين
		راشد	حدث	راشدة	حدث	
القتل العمد	11	8	2	2	1	13
التسميم	4	3	0	2	0	5
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	14	13	1	1	0	15
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	36	21	23	1	1	46
الاغتصاب	489	500	46	0	0	546
هتك عرض قاصر بالعنف	1.476	1.425	219	6	1	1.651
اختطاف قاصر	164	174	14	7	0	195
قتل وليد	10	5	0	9	0	14
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	956	797	34	179	12	1.022
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	481	418	19	68	3	508
إهمال الأسرة	1.624	1.619	0	5	0	1.624
إعطاء القدوة السيئة	91	65	0	29	0	94
التعريض للخطر	44	34	0	13	0	47
هتك عرض قاصر بدون عنف	391	379	19	7	1	406
الشذوذ الجنسي	6	13	0	1	0	14
عدم التصريح بازدياد مولود	57	57	0	0	0	57
تسهيل الدعارة للقاصرين	14	10	1	4	1	16

شبكة تهجير الأطفال في إطار شبكة منظمة	0	0	0	0	0	0
استغلال دعارة الغير في اطار شبكة منظمة	0	0	0	0	0	0
استغلال الأطفال في التسول	64	34	0	54	0	88
استغلال الأطفال في المخدرات	48	6	43	0	0	49
المجموع العام	5.980	5.581	421	388	20	6.410

ويوضح الجدول التالي تصنيفاً لأنواع العنف الذي يتعرض له الأطفال، كما تم استنتاج ذلك من القضايا التي عرضت على النيابات العامة :

مظاهر العنف الذي تعرض له الأطفال من خلال الملفات القضائية لسنة 2017

أنوع الجرائم	ضحايا العنف		المجموع
	ذكر	أنثى	
القتل العمد	3	8	11
التسميم	2	2	4
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	10	2	12
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	28	7	35
الاغتصاب	0	494	494
هتك عرض قاصر بالعنف	304	1.240	1.544
اختطاف قاصر	23	144	167
قتل وليد	4	3	7
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	595	381	976
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	289	180	469
إهمال الأسرة	691	860	1.551
إعطاء القدوة السيئة	49	35	84
التعريض للخطر	25	14	39
هتك عرض قاصر بدون عنف	144	221	365
الشذوذ الجنسي	1	2	3
عدم التصريح بازدياد مولود	36	21	57
تسهيل الدعارة للقاصرين	3	12	15
شبكة تهجير الأطفال في إطار شبكة منظمة	0	0	0
استغلال دعارة الغير في اطار شبكة منظمة	0	0	0

استغلال الأطفال في التسول	49	23	72
استغلال الأطفال في المخدرات	46	0	46
المجموع العام	2.302	3.649	5.951
النسبة المئوية	%38,7	%61,3	%100

نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال خلال سنة 2017 حسب الدوائر القضائية

(خاص بالأطفال)

الدائرة الاستئنافية	عدد الحالات التي تم استقبالها	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القضائية	عدد الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية بالخلية	عدد الزيارات المنجزة من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية لمؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء
استئنافية الرباط	910	618	2	6	2
استئنافية الدارالبيضاء	1.252	501	10	314	0
استئنافية القنيطرة	1.180	867	0	6	0
استئنافية فاس	532	186	0	0	2
استئنافية تازة	129	94	0	0	3
استئنافية مراكش	553	538	0	9	26
استئنافية ورزازات	56	42	0	0	1
استئنافية اسفى	668	609	0	4	13
استئنافية مكناس	1.053	404	0	9	3
استئنافية الراشيدية	65	60	0	0	0
استئنافية العيون	63	52	0	0	0
استئنافية طنجة	581	226	3	7	1
استئنافية تطوان	520	137	0	0	0
استئنافية سطات	541	358	0	1	4
استئنافية الجديدة	480	280	0	5	0

استئنافية بني ملال	688	387	7	0	0
استئنافية خريبكة	181	119	0	1	12
استئنافية وجدة	1.402	575	4	19	26
استئنافية الناظور	544	210	0	0	3
استئنافية الحسيمة	82	30	0	1	0
استئنافية أكادير	1.223	461	60	1	19
المجموع العام	12.703	6.754	86	383	115

ورغم مراعاة النيابات العامة للمقاصد السامية التي يرمي إليها المشرع من سن مقتضيات خاصة بقضاء الأحداث، تهدف لإصلاح وتهذيب الطفل قبل معاقبته عن مخالفته للقانون، إلا أنه يلاحظ من خلال استقراء عدد المتابعات التي فتحت في حق الأطفال خلال سنة 2017 أنها مرتفعة، حيث تمت متابعة 26.080 طفل من أجل جرائم مختلفة في مقدمتها الجرائم ضد الأشخاص (كالضرب والجرح والعنف في حق الأصول) وجرائم الأموال (كالسرقة وخيانة الأمانة)، كما يبين الجدول التالي :

عدد المتابعات في حق الأطفال في وضعية مخالفة للقانون لسنة 2017

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				المجموع
		ذكور	إناث	أجانب		
				ذ كور	إناث	
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	6.494	6.436	1.086	1	0	7.523
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	7.321	8.167	340	4	0	8.511
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	825	731	244	0	1	976
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	2.102	1.904	448	0	2	2.354
جرائم الزور والإنتحال	365	358	24	1	0	383
جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة	5.702	5.981	302	45	5	6.333
المجموع العام	**22.809**	**23.577**	**2.444**	**51**	**8**	**26.080**

ومما يجدرذكره أن نقص مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بإيواء الأحداث (أقل من 18 سنة)، يؤدي في بعض الحالات إلى إيداعهم بالسجن، وهو ما يجعل وضعية اعتقال الأحداث تدعو إلى الانتباه، ذلك أنه في نهاية دجنبر 2017 كان عدد الأطفال المودعين بالمؤسسات السجنية يصل إلى 1331 طفل، من بينهم 175 طفل يقل عمره عن 16 سنة، فإذا كانت عدالة الأحداث عدالة تربوية وليست عقابية، فإن المعالجة القضائية لظاهرة الجنوح يجب أن ترتكز على الوسائل الحمائية والتربوية بالأساس.

عدد الأطفال المودعين بالمؤسسات السجنية خلال 31 دجنبر 2017

الجنس	أقل من 16 سنة		ما بين 16 و18 سنة	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
عدد الأطفال المودعون	168	7	1127	29
المجموع	175		1156	
المجموع العام	1.331			

وإذا كان القانون يوفر العديد من الوسائل التربوية والحمائية في المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية، فإن نقص الإمكانيات البشرية (الخبراء الاجتماعيين المكلفين بعدالة الأحداث) وكذا الإمكانيات المادية عل صعيد الإيواء والتتبع، تؤثر سلبا على اداء العدالة الجنائية للأحداث. ولذلك فإن الحاجة ملحة – في نظرنا – لتزويد كل دائرة استئنافية بمؤسسة خاصة برعاية الأحداث، يمكن استعمالها كبديل للسجون في الحالات التي تستوجب وضع الحدث داخل فضاء غير مفتوح. مع لفت الانتباه إلى أن بعض الدوائر الاستئنافية الكبيرة كالدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس (مثلا) تحتاج لأكثر من مؤسسة من هذا النوع.

وبالإضافة إلى تعزيز حماية المرأة والطفل، فقد جرى التأكيد في المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة على ضرورة مواصلة تنفيذ جميع أولويات السياسة الجنائية بشأن حماية المهاجرين والسجناء وضحايا الجريمة وغيرهم من الفئات التي أولاها المشرع حماية خاصة.

غير أنه بالمقابل، ولتحسين ظروف التكفل بهذه الفئات الخاصة، لا بد من تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية للنيابات العامة، من خلال تحسين بنية خلايا التكفل بالنساء والأطفال سواء من حيث الفضاء أو التجهيزات أو العنصر البشري، كما يجب تعزيز التنسيق بين النيابات العامة وباقي المتدخلين الحكوميين والمجتمع المدني لضمان تكفل أمثل بهذه الفئات.

5- تحقيق الأمن العقاري :

تنفيذا للتعليمات السامية المضمنة في رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة الى السيد وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 حول استفحال ظاهرة السطو

على عقارات الغير وبالخصوص الأجانب، والتي أضحت تتخذ شكل جماعات منظمة، فإن المنشور الأول للوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة أكد على اعتبار حفظ الأمن العقاري للأفراد سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج يشكل أولوية من أولويات السياسة الجنائية الوطنية، مع دعوة قضاة النيابة العامة إلى تتبع الأبحاث الجارية بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بالحزم والصرامة اللازمين، والحرص على تسريع وثيرتها والتنسيق مع مختلف المتدخلين في المجال، بما فيها التعاون القضائي الدولي والتدخل الإيجابي في القضايا المدنية المتصلة بهذا النوع من السلوكات للسهر على التطبيق السليم للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة تعتبر عضوا في اللجنة المحدثة لتدارس الحلول للحد من ظاهرة الاستيلاء على عقارات الأجانب، إلى جانب العديد من ممثلي القطاعات الحكومية والهيئات المهنية[1].

وقد أدت الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة إلى تحقيق نتائج مهمة شملت فتح العديد من الأبحاث القضائية ومتابعة العديد من المتورطين في الاستيلاء على عقارات الأجانب، وذلك وفق التفصيل التالي :

إحصاء للقضايا الرائجة المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الأجانب

	في مرحلة البحث	في مرحلة التحقيق	الرائجة في المرحلة الابتدائية	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	في مرحلة النقض
عدد القضايا	16	16	04	14	11
المجموع	61 قضية				

1- تشمل هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والأمانة العامة للحكومة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والمحافظ العام على الأملاك العقارية، وممثل عن المديرية العامة للضرائب، والوكيل القضائي للمملكة، ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، ورئيس المجلس الوطني للموثقين، ورئيس الهيئة الوطنية للعدول.

عدد القضايا حسب الدوائر القضائية

الرباط	07
القنيطرة	08
الدار البيضاء	19
آسفي	04
مراكش	01
فاس	04
أكادير	02
وجدة	01
الجديدة	01
الناظور	02
بني ملال	04
طنجة	07
تطوان	01
المجموع	61

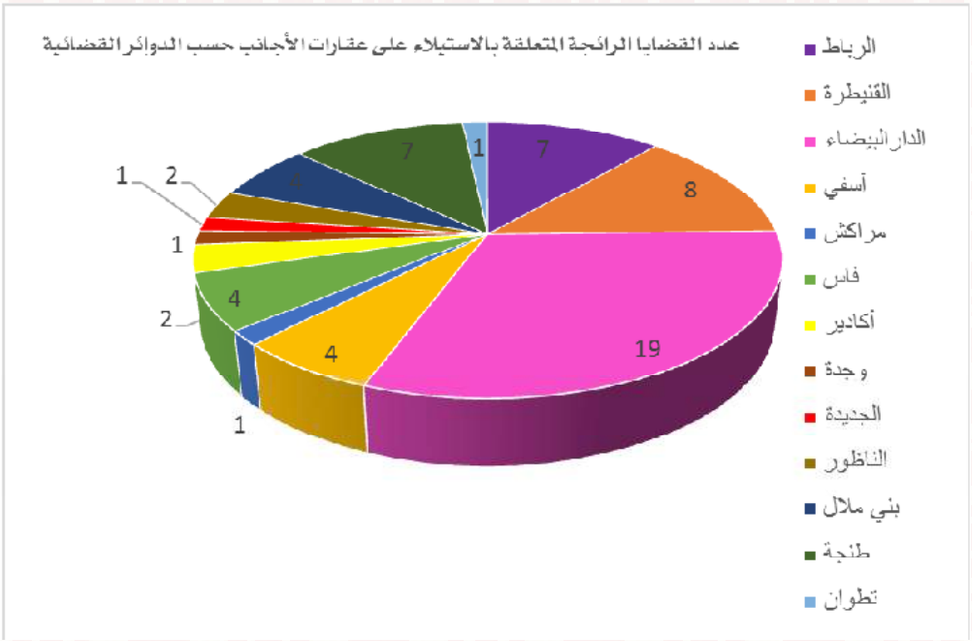

6- تعزيز التعاون الدولي :

تولي النيابة العامة أهمية خاصة للتعاون القضائي الدولي، باعتباره أداة فعالة لمكافحة الجريمة، ووسيلة ناجعة للوفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا المضمنة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، لأجله تضمن المنشور الأول للسيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة تعليمات واضحة لجميع المسؤولين القضائيين بالنيابة العامة قصد التعامل بجدية وفعالية مع طلبات التعاون القضائي الواردة من الخارج، والسعي إلى تثمين أواصر التعاون مع الأجهزة القضائية الأجنبية.

وفيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي خلال سنة 2017 سواء بمحاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية :

نشاط النيابة العامة بمحاكم الاستئناف
في الجانب المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
الانابات القضائية الجنائية الدولية الصادرة	2	16	18	5	13
الانابات القضائية الجنائية الدولية الواردة	61	320	381	174	207
طلبات تسليم المجرمين الصادرة	4	29	33	17	16
الشكايات الرسمية الواردة	15	46	61	6	55
الشكايات الرسمية الصادرة	16	13	29	1	28
الطيات القضائية الواردة	0	4	4	4	0
الطيات القضائية الصادرة	53	131	184	52	132
الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض	12	26	38	29	9
التسليم المراقب	0	3	3	2	1
المجموع	163	588	751	290	461

نشاط النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية
في الجانب المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
الانابات القضائية الجنائية الدولية الصادرة	8	27	35	16	19
طلبات تسليم المجرمين الصادرة	10	53	63	25	38
الطيات القضائية الواردة	28	228	256	161	95
الطيات القضائية الصادرة	53	131	184	52	132
الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض	18	62	80	63	17
التسليم المراقب	0	0	0	0	0
المجموع	117	501	618	317	301

نشاط النيابات العامة في قضايا تسليم المجرمين سنة 2017

	المخلف من سنة 2016	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز
طلبات تسليم المجرمين الواردة	14	82	96	42
طلبات تسليم المجرمين الصادرة	2	57	59	32
المجموع	16	139	155	74

خاتمة :

إذا كان التقرير الدوري للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، يرمي إلى وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على بينة من ظروف عمل النيابات العامة والجهود المبذولة لتنفيذ السياسة الجنائية. فإنه يشكل في نفس الوقت، فرصة سانحة للتعرف على الصعوبات التي تعترض سير النيابة العامة، وما قد يعترض تنفيذ السياسة الجنائية من مشاكل، وهو ما يسمح للجهات المعنية باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات لتذليل الصعوبات وحل الإشكاليات، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين الأداء القضائي، والتفعيل الأمثل لتنفيذ السياسة الجنائية.

وفي هذا الإطار، فقد سمحت الشهور الثلاثة الأولى من تأسيس رئاسة النيابة العامة من إبراز بعض الملاحظات، يمكن تلخيصها في النقط التالية :

على المستوى التشريعي :

- ضرورة إتمام ورش إصلاح منظومة العدالة واستقلال السلطة القضائية :

تظل بعض أهداف السياسة الجنائية متوقفة على بعض التعديلات المرتقبة للنصوص القانونية، ولا سيما مشروع تعديل القانون الجنائي ومشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية المعول عليهما لتحقيق بعض الأهداف مثل :

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي بتوفير معايير واضحة له، وبتوفير حق الطعن في أسباب اتخاذه؛

- التخفيف من تضخم المتابعات القضائية، في حالة إصلاح مسطرة الصلح الجنائي، وكذلك في حالة تبني السند التنفيذي بالنسبة للجنح التي تحرر فيها محاضر من طرف إدارات عمومية، وتكون العقوبة المقررة لها لا تتجاوز 5000 درهم؛

- تسريع وتيرة تجهيز الملفات عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاءات للمتهمين...؛

- توفير الإطار القانوني لإجراء المحاكمة وباقي الإجراءات القضائية عن بعد، بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري؛

- توفير إطار قانوني مناسب للوضعية الحالية لنقل المعتقلين إلى المحاكم التي تعرف بعض الصعوبات بسبب ترحيل المؤسسات السجنية خارج المدار الحضري بعيدا عن مقار المحاكم التي تجري بها الإجراءات القضائية وتعقد بها الجلسات؛

- توفير الإطار القانوني للتبليغ الإلكتروني للاستدعاءات والإجراءات القضائية الأخرى؛

- تنظيم وسائل البحث والإثبات الجنائي المعتمد على الوسائل التقنية والعلمية كالاختراق وتقنين استعمال أجهزة التسجيل.

على المستوى المؤسساتي:

- غياب أو عدم كفاية البنية المؤسساتية المواكبة لعمل النيابات العامة. وعلى سبيل المثال :

- توسيع الطاقة الإيوائية للمستشفيات المخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب خلل عقلي والإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية، إذ كثيراً ما يتعذر على النيابات العامة تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإيداع في المستشفى بسبب عدم وجود أسرة شاغرة؛

- ضرورة تطوير البنية المؤسساتية المعدة لاستقبال الأطفال، وذلك عن طريق إحداث المؤسسات الكافية التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية؛

- الحاجة إلى توفير مراكز كافية للمعالجة من الإدمان على المخدرات، حتى تتمكن النيابة العامة من تفعيل إمكانية الإيداع بقصد العلاج من الإدمان الواردة في المادة 8 من ظهير 1974/5/21، والحد من المتابعات من أجل استهلاك المخدرات.

على مستوى الموارد البشرية :

يلاحظ نقص حاد في عدد قضاة النيابة العامة، ما يتطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية الزيادة في عددهم وجعل نسبتهم توازي 33 % من مجموع القضاة، وبالتالي ينبغي تعيين ما لا يقل عن 400 قاضيا بالنيابات العامة لتمكينها من مواجهة تعدد الإجراءات المسندة لها والرفع من مردوديتها، وكذلك لتحسين نوعية الخدمات؛

كما أن النقص الملموس في عدد ضباط الشرطة القضائية، يؤثر على سرعة إنجاز

الأبحاث وتصفية الشكايات، وفي بعض الحالات يؤثر على جودتها. وهو ما يتطلب توفير أعداد إضافية كل سنة؛

ومن جهة أخرى، ينبغي دعم التخصص لدى قضاة النيابة العامة ولا سيما في الجرائم المالية والجرائم الإلكترونية، وكذلك في مجالا القضاء التجاري ومدونة الأسرة.

على المستوى اللوجيستيكي:

- ضرورة تطوير البنية المعلوماتية داخل المحاكم، للتخفيف من العبء على القضاة والموظفين وتسهيل التتبع والتقييم، وكذا تطوير الخدمات وتفادي التكرار والبطء؛

- إن غياب الربط المعلوماتي المباشر بين النيابات العامة ورئاستها، يؤثر سلباً على التواصل والتتبع الفعال لأدائها، خاصة ما يتعلق بمراقبة الاعتقال الاحتياطي الذي تأمر به النيابات العامة؛

- الحاجة إلى تطوير برنامج معلوماتي لتتبع القضايا والإحصائيات لدى النيابات العامة والمحاكم، من أجل ضبط أهداف السياسة الجنائية. وهي المطالب التي عبرنا عنها لوزارة العدل مؤملين التوفر عليها خلال السنة القادمة إن شاء الله؛

- ضرورة تحديث أساليب تنفيذ المقررات القضائية وإدماج المعلوميات في تتبعها لضمان السرعة والفعالية وعدم تقادم العقوبات المالية التي تبقى دون تنفيذ؛

- ضرورة تمكين رئاسة النيابة العامة من الاطلاع على النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الملفات القضائية الزجرية (ساج 2)، وذلك لتتبع السياسة الجنائية بفعالية وسرعة والمساهمة ايجاباً في تطوير أداء النيابة العامة؛

وأخيرا، فإن رئاسة النيابة العامة من خلال تقديمها لهذا التقرير إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية رغم عدم اكتمال ثلاثة أشهر من تحملها مسؤولية تسيير النيابات العامة وتدبير تنفيذ السياسة الجنائية، وهي مدة غير كافية لتقييم المهام بالنظر لعدم اكتمال تأسيس الهياكل الإدارية للرئاسة، فإنها تؤكد بذلك عزمها الصميم على احترام مقتضيات الدستور والقانون، والخضوع للمساءلة والمحاسبة التي يقرها دستور المملكة، مهما كانت الإكراهات المصاحبة لفترة التأسيس.

الفهرس

الباب التمهيدي 7

1- الإطار القانوني 9

2- تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض 10

3- الجهود السابقة لتأسيس رئاسة النيابة العامة 11

4- تأسيس رئاسة النيابة العامة 12

5- حفل تسليم السلط 13

6- الصعوبات التي واجهت تأسيس رئاسة النيابة العامة 14

7- دعم استقلال النيابة العامة 15

7-1- استقلال النيابة العامة 16

7-2- النيابة في الدستور 17

8- التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة 18

8-1- القرار رقم 1/17 لرئيس النيابة العامة 18

8-2- تنفيذ التنظيم الهيكلي 25

9- الموارد البشرية برئاسة النيابة العامة 25

الباب الأول : سير النيابة العامة 27

أولا : أعضاء النيابة العامة 29

1- الإطار القانوني 29

2- معطيات إحصائية 30

2-1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المحاكم 30

2-2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن 31

2-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات 31

2-4- توزيع قضاة النيابة العامة تبعا للمؤهل العلمي 32

3- مهام النيابة العامة 32

4- سير النيابة العامة 34

ثانيا : نشاط النيابات العامة 34
1- النشاط العام للنيابات العامة 36
2- النشاط الخاص للنيابات العامة 40
2-1- دراسة الشكايات خلال سنة 2017..... 40
2-2- دراسة المحاضر..... 41
2-3- التنفيذ الزجري للعقوبة 43
2-4- نشاط النيابات العامة في المجال المدني ومدونة الأسرة 44
2-5- نشاط النيابات العامة في المحاكم التجارية 47
2-6- مراقبة المهن القانونية والقضائية 48
2-7- المراسلات الإدارية 49
3- الإكراهات وآفاق المستقبل 49
3-1- الإكراهات التي تعترض النيابات العامة 50
3-1-1- إكرهات مرتبطة بالموارد البشرية 50
3-1-2- الإكرهات المادية 50
3-1-3- الإكراهات التقنية 51
3-2- آفاق المستقبل 51
الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية 55
1- نظرة تاريخية حول السياسة الجنائية في المغرب 57
1-1- تعريف السياسة الجنائية 58
1-2- التحديات المرتبطة بتنفيذ السياسة الجنائية 59
2- تنفيذ السياسة الجنائية 61
3- تحديد مجالات تدخل السياسة الجنائية 62
3-1- حماية الحقوق والحريات 63
3-1-1- تعزيز حقوق المشتكين والتواصل مع المرتفقين 63
3-1-2- التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان 64
3-1-3- زيارة أماكن الاعتقال 66
أ- الإطار القانوني للزيارات 67

ب- تنفيذ الزيارات 67
ج- ملاحظات 68
3-1-4- ضمان حقوق الدفاع 71
3-1-5- احترام الأجل المعقول 73
3-2- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله 73
3-3- تخليق الحياة العامة وحماية المال العام 80
3-4- حماية الأمن والنظام العام 84
3-5- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجريمة الإرهابية خلال سنة 2017 86
3-6- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2017 88
3-7- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2017 90
3-8- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2017 91
3-9- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال سنة 2017 93
3-10- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة خلال سنة 2017 95
3-11- نشاط النيابة العامة في مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة خلال سنة 2017 97
3-12- نشاط النيابة العامة في مكافحة جرائم المخدرات خلال سنة 2017 100
4- حماية بعض الفئات 102
4-1- حماية النساء 102
4-2- حماية الأطفال 107
5- تحقيق الأمن العقاري 115
6- تعزيز التعاون الدولي 118
خاتمة 120